٢٢٧

كتاب العين
٤٩

هذا الكتاب
من ودائع الدهر
لدي

كتاب السرقة
٩٥

كتاب الجنايات
٥٥

كتاب الوقف
٦٠

كتاب الاجارة
٩٥

في اجارة الظئر
١٠٤

كتاب الصرف
٨٧

مناقضة
١٤٠

وديعة
١٠٤

كتاب الرهن
١٠٨

الوكالة
١١٩

كتاب الكفالة
١٤٠

كتاب الهبة
٦٨

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار ۰ وزين منار الدين الحنيف
بانزال الحكم كتابه عليه وآثار ۰ صلى الله عليه وعلى آله الاخيار ۰ واصحابه المهاجرين
والانصار ۰ فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير ۰ عبد القادر بن يوسف المعترف
بالتقصير ۰ لما استخدمت برهة من الزمان قبل هذا الاوان ۰ في تسويد اسولة
الناس وتصويرها ۰ ومقابلة الفتاوى وامثالها ۰ بعد تبييضها وتحريرها
اجلة من علماء الاعلام ۰ واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام ۰ الذين هم سلكوا
مسالك الزهد والتقوى ۰ واجابوا السائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى ۰
جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة ۰ من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة ۰
وجعلتها مرتبة على الكتب ۰ كسائر المدونات والكتب ۰ وسميتها بعد الجمع
والتدوين بواقعات المفتين ۰ ثم بعد حين ومضي سنين قابلت
باصلها ۰ وذكرت ببابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة
وطرحت منها المكررات ۰ وابقيت ما هو المنقول من المتقدمين والحقت
مسائل مهمات من المعتبرات ۰ طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات ۰
وبعد تلك المقابلة مرة اخرى ۰ واخرجت منها مسائل ۰ والحقت اخرى ۰
والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية ۰ ان يصححوا
نسخهم ويقابلوا بهذه النسخة الثالثة ۰ رحم الله تعالى من اجابني بالمسئول
وبذل وسعه في التطبيق كما هو المأمول **كتاب الطهارة** الماء الذي يتوضأ

ثلثة

ثلثة الماء الجاري والماء الراكد والماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان
قويّ الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل
قذرة فاغترف انسان بقرب القذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه
بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء
فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيها
الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس الا في حيضان
في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه
وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت
الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية
في الطهارة وقبل الاجتماع في مكان شرطه لان صون الثياب عنه متعذر
فتحققت الضرورة كذا في الطهارة ولو كان عضو من اعضاء وضوئه قرحة
نحو الرمد وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا
ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو وقعت في سجدة التلاوة او صلوة
الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا تبطل
الطهارة والتبسم لا تبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت

مسموع

بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء
من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه
هل تبطل ويعيد اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل
فاذا لم تبطل المتضمن لا تبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان
الاعادة واجبة عقوبة ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة
عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان
متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه ان كان صائما
في رمضان قاضيخان في التنوير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو
الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل النجاسة اذا اصاب الثوب
يطهر بالدلك الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او اصابه عقيب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجاسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة كل شيء كبوله وخرء البعير
كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق والبراغيث ودم
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه في كتاب الطهارة يشترط
في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى
الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه في كتاب الطهارة وقع عند
الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا ينقطع فيتبع عجبه الفارة

نواقض الوضوء

وارة والدم وخرءه يعني ما دام عليه ... فسخ التغيير

وبلزم الفارة

وبلزم الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك
بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد
حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نور الفتاوى في فصل الاحكام
من باب السادس من كتاب الطهارة اشباه النظائر فيما اذا احرق جميع صار
رمادا عند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال
رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار
كله ملحا يطهر على هذا الخلاف في السادس من الطهارات واذا انقضت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته واذا انقضت
مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له
ان يمسح وان طال نور الفتاوى في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة
ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
وهي ملتمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب
الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما انه به يتضرر
شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت
ان التوضح والجرح تجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة في البدايع
وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة
يجوز له المسح عليها والماء الى وقت الصحيح بخلاف الخف واختلف في المسح
هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس
بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم
الضرورة اتفاقا من المزبور فيه عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي مقدم وراجح
على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبي صلى ركعة
من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبني اصل الصلوة

اي صلوة الفجر

يجوز مسح الجبائر

في المسح

عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض
الشمس وعند محمد تبطل اصلاً حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وعند ابي يوسف
لا تفسد الفجر اصلاً ابطلوعها ولكن يتمها حتى تبيض الشمس كذا في مواقيت
الصلوة المستغني في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح
انه ليس بشرط لا حرج والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فانه
الاقتداء حينئذ وقت الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة
اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة
حتى يكون جائزاً عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى
الصلوة ولم ينوي الصلوة لله تعالى كان شارعاً في النفل الكل في الاصل
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب المسجد
لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة
لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت
ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت التي بين
الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة
خزانة في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل
ان يفرغ التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يسلم مع الامام من المحل المذكور ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثاً تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثاً
لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثاً ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ

والصحيح انه يتابع الامام

المقتدي

المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل
المذكور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعدما قام فعليه ان
يعيد ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده خلم فيمن ادرك في القعدة الاولى
فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً لتشهد امامه
كذا في القنية في باب القعدة والذكر فيها فاذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
تبعاً للفرض من كبير شمول الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى اي السنة التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه بيان شيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت
الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع
قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصاً يكره ان يرفع المومي
الى وجهه عوداً او شيئاً ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلاً لا يجوز وان
خفض رأسه وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن
الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة
او آجرة يجوز ولو على الخشبة لا لان الارتفاع كثير من الزينة في صلوة المريض لو ما
راقي كمية الى المرتفع كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة وتكلموا ايضاً
في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم يكره لانه سنة اليهود وقال بعضهم لا
لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير
الحائط فاصلاً واذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره
استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعة اما في مسجد البيوت فلا يكره اذ ليس مساجد

البيوت حكم المساجد من غير كراهة ظهيرية في فصل السادس من الصلوة
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن
لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته
الى الوطن وبها اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في
صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محاذاة من
بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن
وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل
تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وبين فنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
في المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعده مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
جمع التفاريق في آخر الجنائز الشفعية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقال في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر
الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى المعنى وهو ان هذا شفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته مقارنا
الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل الرابع من كتاب الصلوة اذا صلى على
جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان
في فصل غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم

افضل الصفوف

الجنازة

النوح

الجنازة راكبا ويكره النوحة والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا غفر الله
لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها في المحل المزبور ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
فنقل الى الشام وموسى عليه السلام من جسر الى الشام بعد زمان وسعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال بن شهاب الدين الزهري
اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان
استهل صار كبيرا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
ترابا في القبر يكره دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ
يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وسواء جهة الكعبة يعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح
النقاية لواجد باشكفي باب جهة القبلة في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما
الخلاف في وجوبها فعنده لا يجب لوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب
كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة وكره امامة
الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح
القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها
ائمة العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في
التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب

التسمية في كل ركعة

امامة الاعمى

امامة الصبي في التراويح

قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين في محيط
البرهاني في ١٣ من كتاب الصلوة في الكافي قال النبي عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته
لوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة ط صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه
في الوتر بن اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا ترك
شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح
قنية من باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا
فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد عليه الفتوى اشباه
في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحيط نور
تحصل فضيلة الجماعة بصلوة الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا يصح بثلثة
هو منهم في المحل المزبور في احكام الصبيان **كتاب الزكوة** لا زكوة في اللآلي
والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون
للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان
مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج

من البحر

من صلى سنة الفجر في بيته
ح

والحق ان الركوع في الصلوة
يحقق كما في باب الامامة
عن الهداية منه

ترك السورة
في الاخريين

الاقتداء
في الرغايب

لا شيء فيما يستخرج
من البحر

من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل العشر دفع زكوة الى المديون
اولى من الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية
والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي الصبغ الصباغ زكوة وفي [illegible]
القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا يجب
العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الزكب وشجرة القطن والباذنجان
ويجب في بذر القنب في بذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا
ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج
بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق
والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ
عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار
قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه
وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة بزازية في [illegible]
والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد
بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد
الحصاد وما كان من نصيب الاكار والارض المستاجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما
يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض
ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط

الارض
[illegible]
في فصل العشر [illegible]
[illegible]
بالتمكن من الزراعة في كل سنة قفيز [illegible]
يصلح للزراعة [illegible]
او الشعير [illegible]
[illegible]
للرطاب خمسة دراهم [illegible]
بتوظيف عمر رضي الله عنه
واجازته بما فعل عماله [illegible] الارض
الزعفران والبستان [illegible]
والى نصف الخارج [illegible] بالطاقة
انتهى منه

الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان
بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا اصاب ثماره بآفة
ان ذهب البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهمًا او اكثر يجب عليه عشرة دراهم
وان كان لا يبلغ عشرين درهمًا يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان
في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازمًا على اداء العشر بزازية في العشر
والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض
[illegible] والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك صفته وفي بعض الفتاوى لا يجب
عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر
والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي
لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان
الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز
فيهما لانهما لجماعة المسلمين ولابي يوسف رح ان له حقًا في الخراج فيصح
تركه وهو صلة منه فيئ والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار [illegible] فصل المرتد من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية او اعار
كان الخراج على رب الارض [illegible] ونحوها مزارعة الا اذا كان كرمًا او رطابًا
او شجرًا ملتفًا فان اجارته ذلك اعارته باطل ولو آجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستأجر وان اعار
ارضه العشرية لمن يزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل
العاشر من كتاب الزكوة وكذا في [illegible] وان استأجر او استعار ارضًا
تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرمًا او جعل فيها رطابًا كان
الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت
كرمًا فكان خراج الكرم على من جعلها كرمًا قاضيخان في فصل العشر والخراج

لا يجوز ترك العشر

من كتاب الزكوة

من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رح قل او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان
في فصل في خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان كان مسلمًا وان كان
كافرًا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر
والخراج من الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها
كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
والمعادن ويصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع
ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه بزازية
اعطاء نصاب لفقير الا اذا كان مديونًا او صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخص
كلًا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور
العبد ليس مصرفًا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرًا او كان مكاتبًا
من المحل المزبور في احكام العبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم
بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقًا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند

بيان [illegible] الهلال [illegible]
قاضي

لم ير أهل بلده علماء قاضي بلدكم أنه شهد عنده شاهدان عند حنفي برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن
قضاء القاضي حجة في المحل المزبور ويشترط لوجوب الأداء أي أداء صوم رمضان
الصحة والإقامة والطهارة عن الحيض والنفاس أي انقطاع دمهما لا الاغتسال
منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة
لا الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فإذا صار الفجر غاية
للمفطرات الثلاث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فإذا صح جزء
منه معها صح سائر أجزائه لأن الصوم لا يتجزى صحة وفسادا كذا في شرح المجمع لابن ملك
ولا بأس بالحجامة للصائم وجبر في باب ما يكره للصائم السحور مندوب إليه ويستحب
تعجيل الإفطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وإن أكل فصومه
تام وإن تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع قضى تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو
طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت لا يفطر ولو أفطر لا قضاء عليه
وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم
ولا بأس له بذوق العسل أو الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة أن تمضغ الطعام
لصبيها إذا لم تجد منه بدا في المحل المزبور من جامع أو أكل ناسيا أو دخل الذباب
أو الدخان أو الغبار حلقه أو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق أو دخل
الماء في أذنه وإن كان بفعله أو طعن برمح فوصل إلى جوفه وبقي الرمح فيه
أو دخل المخاط أنفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجبر في أول باب
ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر أفضل إلا إذا خاف على نفسه أو كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه إلا إذا نوى تطوعا
أو واجبا آخر على الصحيح والأفضل فطره إلا إذا وافق صوما كان يصومه
أو كان مفتيا لا يصوم العبد والأمة والمدبر وأم الولد تطوعا إلا بإذن المولى

لا تصوم المرأة

لا تصوم المرأة إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الأجير لا يصوم
تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا شرع بالصوم لا يلزم النذر إلا إذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الإسلام لا يلزم إلا حجة
واحدة ولو نذر صلاة سنة وعني الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه أشباه في كتاب الصوم ولو صام أهل
بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم لا اختلاف
المطالع في ظاهر الرواية أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين
يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلدة كذا رأوا الهلال
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين في رمضان فلم يروا
الهلال تلك الليلة لأن هذه الجماعة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا
ويترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت إلى قولهم خزانة المفتين في أواخر
كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن
يحج عنه من بلده إذا كان ثلثه ما له يبلغ لذلك وإن كان له أوطان في مواضع
يحج عنه من أقربها إلى مكة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث
مات وإن جاوز المأمور هو بمكان العرفات فيه ثم أمر رجلا ليحج عنه
ودفع إليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال إلى من
يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم
كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال
إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجاز الورثة وهم كبار جاز وإن لم يجز

ولا عبرة

لا يجوز لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له ان
ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام
ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون
المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة
عن محمد رح اذا اقام المأمور ثلثة ايام او اقل وانفق مال الميت لا يضمن وان
اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر
يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل الحج عن الميت
المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج رجلا
ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض
الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمره غيره بالحج من المحل المأمور بالحج اذا استأجر
خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال
الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون من مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة
في المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام
خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال
السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره
بحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث
في كتاب الحج الذي يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة وهو مكروه كراهة تحريم عليه
ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير **كتاب السير** اذا باع الحربي ولده في

عن الامام

المرأة اذا لم تجد محرما

المأمور اذا استأجر خادما

عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل
دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها **مس** مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من احدهم ابنه واخاه فالصحيح لا يجوز البيع لكنهم اذا انقادوا لهذا البيع
ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم ينقادوا ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها
ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها فانه جاز به وهو
طائع لا يملكه سواء كان البائع يرضى بهذا البيع او لا يرضى قاضيخان في فصل
معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب في دارهم في كتاب السير واذا دخلت حربية
بالامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها
اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع
من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج ذمية
لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع
لها فيه فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه
ابو الليث رح في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمرأة اذا كانا
مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا
الرجل مقيما غاية البيان في المستأمن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن
احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فالاذن الى اب الاب وام الام ولم يأذن
الآخران له الخروج وفي سفر الحج يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما
دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة
لما جاز فلان يجوز للعلم اولى اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا
غير محتاجين الى خدمته وان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى
بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج
الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خلاصة بزازية في الحظر
والاباحة السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي يجوز لا يحل

يصير

كان

الغزو

ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به وتنبأ تحاجوز ذلك
بصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين
الائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز ترك
ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فافهم انتهى في فصل
اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا
لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح
العسكر معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء
الغلة الى المدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم الى
المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطي بحساب مدته
ولا يعتبر في حقه ما فيه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد في الوقف عليهم بل يعتبر بحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما فهذا هو الاشبه بالفقه والعدل انتهى الوسائل في اخر مسئلة وقف
الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا
اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما يصلى عليه اعلم
ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر
تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا الى مراتب التبعية للابوين اقوى
فاذا انعدما نعلق التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا غلب هذا فان كان
معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه
احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم
لصاحب اليد عند انعدام الابوين وسنبين فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب

وهو يعقل

وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهو المذهب
وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله
الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية وهو
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل عم
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكتاب في هذه الجملة في باب جمل الجنايات
من جامع الصغير احكام الصغار للاسروشني في كتاب السير صبي وقع من الغنيمة
في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما
تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية ثم شنع في دار الحرب فهو على دين ابويه
وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار
يصير مسلما تبعا للدار للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي
الصبي بعد ذلك في دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما فاصبحا ان
في باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب نصرانية ماتت وفي بطنها ولد
مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة حدة منه
المغني في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف
الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة
ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني
في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل
فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل والثانية
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا والثالثة لو ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام

لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا كذا في التاتارخانية

خاصة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام

ولا يقتل في المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب

يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود

الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا انقروي في الهداية ولو شهد رجل وامرأتان على نصراني

انه اسلم وهو يجحده يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتل لانه

ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه

مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف

قاضيخان في فصل الشهادة الباطلة في كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله

سلبه فقتل المسلم كافرا فله سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من

وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا

ذلك فليس بسلبه وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان

قبيل فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولو قال

لمجوسي يا استاذ تبجيلا يكفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا

اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة

بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفو عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته

مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسبب النبي عليه السلام وبسبب

الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم

ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم

والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبتت ردته

برجلين ثم رجعا كما في الشهادات اليتيمية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع

وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا تقضيها الا الحج كالكافر الاصلي

اذا اسلم ويبطل ما هواه لغيره من الحديث فلا يجوز القتل مع الايمان بل ان ردية

عنه

غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم

الكفاءة ثم علموا او ان شرط الكفاءة او اخبرتهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر

انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية

وفي زوج ابنه الصغير صغيرة عبده او زوج ابنه وهو صغير امته فهو جائز عند

ابي حنيفة

خلافا لهما من كثير مشتمل الاحكام في اخر فصل الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة

الابن ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم الاخ لاب

وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام

ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد

فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي عتق

اياها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او عمة او امرأة

ذات رحم محرم منها فهي اولياؤها ان زوجها ام من الله بها جاز النكاح في قول ابي حنيفة

وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبي والمجانين والموصى

والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلم

فانه النقد لاي التليث في النكاح باب غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو او بغير

المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة

ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد

على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان

الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب

النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج

جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد

منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان

في فصل الاولياء اصله قوله عليه السلام النكاح الى العصبات الاولياء في انكاح

الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب

ثم في الميراث الاخ فصلي في اصحهما اذا كان لها اب او جد وابن قالوا الولاية للابن
عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فيهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة
الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء وفي نكاح الصغار من كتاب النكاح اختلف
اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في المال وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب
النكاح قال مجنونة كبيرة را پدرش بشوی داد چون هشیار شد خیار را باشد
بود بابا في اجابت في ازبهر آنکه اگر تزویج پدر بود خیارش نیست ولیکن از پدر
اولی بنکاح قاعدیه في النکاح قال دختری نارسیده برادر پدر بشوی داد
چون رسیده شد اختیار فرقت کرد اختیار فسخ درست نباشد قاضی خصومت
کرد و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود بابا في اجابت در زمانه ما
في ازبرای آنکه هیچ قاضی درین صورت بی رشوت فسخ نکند و هر حکم برشوت
بود نافذ نباشد و تا فسخ درست نبود برین شوی حرام نگردد في المحل المزبور
ذكر في فتاوى الظهيرية ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب بذلك لان بالفسخ تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت
بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى
اليه الاب به جاز نكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج
الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن
اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما
فيهما فانه يصح نكاحهما بالحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز اذا الاوصياء
في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت في زوجها بعد البلوغ

وهي بكر

هي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبه الزوج لانه يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا بعد البلوغ و
لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك قاضيخان في فصل
فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الصور اذا وقعت
الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار الزوج
وباختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا ووقعت الفرقة باختيار الزوج او
احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر
وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لان
صحيح ولهذا يحل للزوجين بعدها ما لم يفسخ القاضي بينهما بخلاف نكاح الفاسد
حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت فيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لانه
انتهاء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي والكفو الاب زوج للصغيرة امرأة
كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن
له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة
صبية لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير
ولو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق
القاضي فيتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زوالها يخاصم عنها الاب
فيفرق القاضي من الخزانة المزبورة في المحل المزبور ولو بلغت واختارت نفسها
والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا
كبيرة ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه انه لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام
الصغار البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء في نكاح القاضي ابي جعفر الكبير و

باختيار المرأة

اصل العقد

ينتظر

شئ

زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما
الا بحضرة خصم من جانبه من خصم او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان
احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيخاصم عنه فيحضره ويبطل منه حجة للقضاء (لم يوجد)
تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة
فان لم يظهر بما لخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة
الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل النكاح من ادب الاوصياء و الصبي والصبية
لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد
فصولين في احكام الصبيان في عد الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها
يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني
الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا زوجت غير كفو فللولي
ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي لما تقدم في البلوغ وما لم (يزوج)
يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح
وهذا فسخ اصل النكاح ولان [illegible] الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي
نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك بخلاف الاجنبي ثم المهر اذا كان قبل الدخول لا شيء لها
وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح بعد
المنافع الباب السادس من كتاب النكاح فخ جه باذ جهز بنته فزوجها ثم ادعى انه
ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب عارية قبل الدخول قول الزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك
اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب
لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا
بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات [illegible] وغيرها ان كان العرف مشتركا

فالقول للاب

فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج وان لا فلا
ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا بحر امه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله لا يعطى الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الواضح وليس يكذب
فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة جهز
ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون (بعد ماه)
للابنة خاصة من الواقعات الحامدية في كتاب الوارث لعلامة النوري
فصم عزه فقال الزوج كنت بنتي واجهز جهازها اعظم قدر فوجد سافزع كدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز
فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بعد القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فنسيط الفقهي انه
لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلي في الفصل
العشرين من الفصولين كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة
انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت
بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه واما
هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على (نقول الطلاق)
فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان

بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما
وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه
وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاقرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
ولو كانت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد
قلت انما اقررت به حق حيثما اقررت بعد ذلك فلم تصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله
لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها
من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت
ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما
وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح فافهم كذا في الذخيرة من آخر باب الرضاع وبابنتي
شخص رضاعا وسببه فلا تجمع فالذي للفحل ينتشر صورة المسألة لو كان
لامرأة او رجل بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل
ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الذي يحرم من جهة المرأة ينتشر من جهة الفحل
ايضا عندنا وهذا الفرع الثالث ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجله
نظمتها ولو من رضاع ثم نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت
السابق ان لبن الفحل ينتشر الحرمة كما ينتشر لبن المرأة وكان من ذلك شيئا لما هو
بنكاح صحيح او وطئ بشبهة او وطئ بزنا والحكم لا يتغير في كل الاحوال نبه عليه
في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب
القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول
وفي النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فجاءت

بحكم اذا او انه ثبت عنده او اذا اخبر الرجل بامرأة انها عنده هي اخته من الرضاع صح

بابنة تولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه
واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا ينبغي ان لبن الفحل يتعلق
به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبينها هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف
في الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع
اسهل من الرفع قنية قيل ذلك ان صدقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب
النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال
الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت
فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة
والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى مضمرات شرح الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت
امرأة بعينها بالرضاع امرأة فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل
لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها
كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن
ولا تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى من البحر الرائق
في الرضاع في شرح قوله ويثبت به المال لو في البحر تزوج امرأة رضيعة فجاءت
ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع لو ادخلت
امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان

المسمى

في المانع

شتى كلها والجنبية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع والتحريم من القاعدة
الثالثة وهذه الحرمة اي حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين
في النسب قاضيخان اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف
لبنها ثم درت وارضعت ولدا الذي الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد له
منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد ولبن هذا
ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة
وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لانه اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا
من اب وام او اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانت من ام فهي ربيبته والربيبة
تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه
لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير
متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب
بان كانت له امة بينه وبين شريكه فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما
ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولَيين ان يتزوج
بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت

امرأة

امرأة دخل بها كافي شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق** فقط قال
لصكاك اكتب طلاق امرأتي فطلقت كتب او لم يكتب خط وروى بازن خلع
كردو بدكان صكاك نويس اين مرد زن گفت ها نويس تبع الثلث بحكم
اقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا
فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد
انه خلع وطلاق بلا استثناء لا تقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة
الخلع والطلاق فالقول للزوج الا انه نظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل
او نحوه فحينئذ تقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي فخ فيما قالا لم تسمع
منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال
طلقت واستثنيت صدق وافتى بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان ظهر
منه ما يثبت من الفصولين في الفصل ٢٢ فو طلق ثم استثنى بان شاء الله
غير انه تكلم برفع نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب بينته
بينة في المجلس المذكور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط فلا منازع
لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام
محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثني
قلبت وهذه من مسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهد
على النفي بل قالا لم نسمع غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء
فن المحيط القول قوله وفي فوائد شمس [illegible] الاسلام الاوزجندي لا يسمع
دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى لا يعتق وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق
الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت

طلقني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام
ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يقبل قول
الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر
فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي
ان يؤخذ بما في المحيط في عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله
ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان فلو طلق فشهد اثنان
انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ
بشهادتهما والا لا يؤخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو يدين
فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من المحتملات لفظا لكنه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق
ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتطلق كل واحدة
وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة
لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن
ابي ليلى
يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في آخر الكنايات فقال لا حاجة لي فيك
او ما اريد او ما ارى بكار نيستي لا يقع وان نوى من المحل المزبور وقوله لها اختاري
بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في فصل وهو انه يصح فيه نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اكرهها على الطلاق
او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع
من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق
ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده
ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري

اختاري

اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقتك تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق
كن
فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح وكذا في ايمان الجامع الصغير في الفتاوى
انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر
القراء انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير استروشنية في الفصل الثاني
والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان
ولا يصدق في القضاء انه قال الثانية بالثانية بخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت
طالق قد طلقتك يقع طلاقان ما صنفت في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا
تحل له
ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج واشتراها لا تحل له ايضا فاعدتها
في كتاب الطلاق قال لا اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب
هذا احتياط عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة
مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون
من المحل المزبور ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم
طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق وفي التتمة
رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع
الثلث والا انه يقع ثنتين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية
في ... من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اخبر ان فلانا كان زوجها فطلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قولها لانه لم يظهر
تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة
اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا في نكاح

الاول ثم يتبع فان حضر الغايب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف يقضى له بها ويفرق بينها
وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول
قول الزوج في الطلاق وللاخر وطئها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بالدخول بشبهة وان صدقه
الاول وكذبته المرأة الاخر النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل الثاني لانه لا يقبل قوله
في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن
الى ان تنقضي ويفرق بينهما وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والزوج ظهرت
في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدقه
في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا
في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقرا فالعدة في النكاح اخبرت ان الثاني
جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على الغالب لا ادعت وطء الثاني وقال الاول
بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازيه

في المحل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق ق جعل امرها بيدها فقالت طلاق
اكنكندم فطلق انه نوى او لم ينو وكذا قال او افكندم فطلق نوى او لا لان هذا اللفظ
تعين بالطلاق عرفا يقال زن فلان امرافكنيد فيهم فيما بينهم انه طلقت نفسها في الفصل
من الفصولين قال سألت امرأة ان زوجي طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج
اجاب انه كان يباشر بعد ما طلقك اي اثر الطلاق بلسانه لا لان انطلاق انه
شارع فيجعلك انقاض امرأته كاهر اجلى ان لكن زوجا ظاهرا وباطنا وهذا حال فاعرفه
قال الآخر طلق امراة فطلقها بعد دخولها ونفقة عدة فالمختار قول ابي بكر الاسكاف
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها
رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى ضرر من المحل المزبور قال الخلوة هل يسقط
حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا لان ان العنين يخلو بها خلوة صحيحة
ولا يسقط مطالبتها بالجماع ولو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب
لا انه طلاق قبل المسيس حقيقة من المحل المزبور قال امرأة علمت ان زوجها طلقها

ثلثا وهو

ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه يسعها ان تقتله بالدواء
لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا من المحل المزبور ولو قال انت
طالق ونوى الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة
انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين الله من جواهر الفقه في اول باب
ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت
غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح فطلق ان نوى ولو قال هلي امرأته لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت
لي امرأة وهذا بالاجماع في الفتاوى لو قالت له لست لي زوجا فقال صدقت فهذا
وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيقضي كرخي نوع من الكنايات من الطلاق لست
بامرأة يعني قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج
طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم
ونواه يقع فيض كرخي نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي
ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبراءة فان كنت تستنكف
حارم به فقال الزوج نف نف درمي البراءة وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع المحل
المزبور فان قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او بائنتك او ابنتك او بنت منك او لا
سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت
سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم
بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق ولا يصدق
قضاء قاضيخان في فصل من الكنايات والمدلولات من الطلاق وفي الولوالجية
ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او في مذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك والله اعلم بالاخبار

بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج
اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا يصح نيته تاتارخانية
في نوع في التفويض بقوله اختاري في المجلس من الطلاق ثم قال نساء اهل الدنيا [illegible]
الى طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح ذخيرة في باب
علامة السنة تطلق ولا يصدق حكما اذ الجميع اولا ولو قال نساء اهل المحلة
وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت
فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمصر بزازيه في كتاب الطلاق
رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب
امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق في طلاق
السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة رح وسفيان رح
عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شربه يعلم انه
ما هو تطلق وان لم تعلم لا تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا تقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وتفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب
محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين
امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى [illegible] من الرجال
حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا اصحهم السكران
فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق
امرأته حتى يصحو فقال له انك قد كفرت في سكرك فانه ثبت على ذلك تطلق امرأته وان
ابى فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة
السكران في اشربة الاصل وطلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران بهذا

اذا طلق

اذا طلق امرأته يقع عند علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه
طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو
قول الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ
ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع
المحل
المخمور سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت امرأتي عني
والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم تحنث وان لم تساعده
وساعدته
تحنث بحر الفتاوى في الثامن من الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع
في الصحيح وقيل لا ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذا التوكيل بطلاق
وتعليق طلاق بلفظ الوكيل ثم قال للاخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي
طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون
على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها
وكلامه محل الانظار ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض
موكله ذلك ظ وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذا
رفيع
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارته الصاحي لا السكران هذا
بجامع الفصولين قلت جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام السكارى
في الايلاء الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطئك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك لا اضاجعك ولا
اقربك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك
أقربه
ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس جلدي جلدك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله
وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ تنعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال
والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأبيد

عادة وكذا اذا قال والله لا اذ بك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط
يكون مولياً كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء في الخلع
خلع الفضولي اذا لم يضف الى ماله ولم يضمن لا يجوز ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في خلع الفضولي في الفصل ٢٤
من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن توقف الخلع
على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل من ماله من قبل ان تبطل المرأة الخلع
من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة
ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلاً او تزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة
ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع واقعة مهرها ثلثمائة ووهبت المائة
وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة
قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
لا لو علم جامع الفصولين في الفصل ٢٢ ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك
فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة من المداين كان عليه مهر وان لم يكن عليه
عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور عرفاً بذكر الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع
وعن الامام صفوة انها تقع وكذا المباراة استروشنية في الفصل ٢٢ اذا خالع
الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح
من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب
الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على
مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح فتاوى قاضيخان في الخلع

ولو خالعها

وفي الكبرى ... الطلاق ... لان ... ابن عباس ... الطلاق الثلث ... الطلاق

ولو خالعها بكل حق لها عليه نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن
لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بيّن المدة
وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً او فطيماً وفي المنتقى ان كان الولد رضيعاً
صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين قاضيخان في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة
اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل
السكنى وان اختلعت على انها بريئة عن مؤنة السكنى عليها كان عليها ان
تكتري من زوجها او من غيره فتسكن فيه قاضيخان من قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر
صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن
باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان
قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق
واقع لانه معلق بقبوله ويرجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل
ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان
الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب
او الاجنبي مع الزوج على نفقتها ومع صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن بذلك ولا اجازت
بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب
او على الاجنبي لو كان المخالع هو الضامن اه كتب المفتي من الفصول العمادية في الفصل الثاني
والعشرين ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفاً او على الف ان قبلت في المجلس
يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على للشرط لا
للاستيجاب فانتفت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني
الفاً فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كأنه قال انت طالق بالف
فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق
ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة ان شرط لا نعم

الا وهما فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة
فيستقيم جوابها على المجلس في المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالخلع
على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن
جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع
لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير
ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وانه بائع منها طلاقها فالصحيح انه هذا في الخلع
سواء وصرح الخلع من الطلاق قب خالعها بشرط ان تمسك ... الولدين
عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق
ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله في باب
الخلع بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين
وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل
الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له
عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضاء لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله
عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتيين انه تسقط في المحل المزبور
وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء
وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اضمر على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع
لا يعتبر الاخذ وكما لا يصدق في التي نفي فيما ذكرنا لا تصدق المراة قاضيخان في فتاواه في باب
التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء
خلاصه في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع بنته من زوجها ان كانت
الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع كما
اولى ان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت
المراة تصح اجازتها وسقط المهر وان لم تجز كان لها صداقها على الزوج ويرجع الزوج

على الاب

لعلها

عوض

قرر آوا اس باب الطلاق مفصلا فليراجع

على الاب بذلك بحكم الضمان لان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز
فعلي فيعود بذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على
الصغيرة ثم يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف
المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان
الاب لسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تفعل ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
قاضيخان في باب الخلع وفي الفتاوى القاضي ظهير الدين قال الغير طلق امراتي
فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن
مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه
خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل
الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض او بغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا
وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم
لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق من العمادية في الفصل الثاني والعشرين هذا كلام
على حمله اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فقال الوكيل
طلقتك فلانا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح ونحن نرى انه يقع واخره
بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر في الخلع ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية

بكلام كانت كبيرة يقع الطلاق وان كانت صغيرة صح

نكى

يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة في رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لانه يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي فاضمنا من الخلع فص
ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء
وكذا لو ارتدت ثم خالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر
قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لانه خلع وضع لهذا قيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على
في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين فشى ارتدت ثم خالعها لم يجز فلو عادت
ان يجزها على النكاح من المحل المربور فص تكلمت فقال بهذا الكفر حرمت علي به فتبيني
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاقرأ فيه رجل بأذني
جدا يه كردت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها
ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك
الخلع فاذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها
في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه وكذا اذا طلق ثلثا وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه مات
بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانهما ترث عندهما ما لم تتزوج
والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء وما يشبه في مرضه ذلك وهي في العدة
واما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها بسؤال منها او بغير سؤال
منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب وفيه تفصيل ظهير اجمع رجل طلق امرأته
رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت
المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت
من زوجها الى مهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى الثلث

مالها

عنه بعد ردته كما في الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا
او ردته لم يدفن في مقابر اهل الذمة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة
الكفر تكذيب محمد عم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الالفاظ التكفيرية راجع
الى ذلك ففيه بعض اختلاف لكن لا ينبغي بما فيه خلاف بسبب الشيخين ولعنهما كفر
وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به
انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة
فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في الغرر فان قلت قد قالوا انه يقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبته فيثبت
الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقولهم لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته فاما من لا تقبل توبته
فانه يقتل كالردة بسبب النبي عم وبسبب الشيخين كما قدمناه اشباه
في كتاب السير كتاب الكراهة والاستحسان واذا قال الكافر لمسلم علمني
القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في اوايل الكراهة وتعلم علم النجوم بمعرفة
القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم
الشيطان على المنجم وسمي بذلك بانه رجما بالغيب ازيد فيسل تقبل العالم

من كتاب الكراهية رجل اوصى بان تدفن كتبه قال ابو مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه
الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب
المسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يتعرض لها الا ان
الثنيا ان يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم
وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار
ما لم يمح ما كان من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وفي بعض
العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون
من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم
قاضيخان في مسائل متفرقة من كتاب الوصايا فقير يحتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل منية في ما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة
للاجنبي لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل
انها اذا اجرت نفسها عند ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى
بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي النوادر قراءة القرآن في القبور
عند ابي حنيفة رح يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد رح ومشايخنا اخذوا
بقول محمد رح وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح
القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق
الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ
على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فلا يقرأ في المقابر لم
يبين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال
يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني انه من

سبع مرات

كتب الكلام

استيجار الحرة والامة

قراءة القرآن في القبور

قراءة الاخلاص عند زيارة القبر

بسبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له يغفر
لهذا القارئ ووهب ثوابه في الميت من المحيط البرهاني في النوع من الكراهية
والاستحسان بجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ
الضيافة ثلثة ايام واكلها لانه مشروع للسرورات فان جلس من ارثه
من يقرأ القرآن لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان
لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا ينبغي عليه بيت لا
ولا يلحقن بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
بزازية في فصل من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوى النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر
قنية في المسائل المتفرقة كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف للرائج ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير
في دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز اعطاء الزيوف والستوقة
والبهارج والمعاث للحاجة من شراء الاسير المفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية
ويد حمل السلطان العادل والامير ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي
ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته
كذا في نفعات الظهيرية التخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما
في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كذا ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

بحصص

لدفع تمل ش

وللاجنبية ومعلم الالات وفيما اذا ارسل المعلم لاحضار شربكه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا للتجمل وحرب كما في الحدادي غاية البيان
ولا يجوز الخالص الا في الحرب عنده ما حرم على البالغ حرم عليه فعله بولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في
الكبرى استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه من
كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري الحاجة ويدفع عنه الحر
والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللتكبر والافتخار والبطر مكروه مستحب لبس الثياب ويكره لبس
الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وحين سبيل باب
معرفة الكلام من كتاب الكسب **كتاب النكاح** رجل تزوج امرأة على انها طالق
او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه في الجامع الصغير انه يجوز النكاح
والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد
اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها
بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه
ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما ان ابتدأت
المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق وعلى ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر

تعاقب

بيدها

بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يقع اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
في السؤال كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا
على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
تاتارخانية في العاشر في الدعوى واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
البينة يقضى لها ولا يعد النكاح جحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح
من كتاب الدعوى المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول فقالت تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر
فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها
العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها
للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان
الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في
عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا
ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين
بالحرمة من النكاح شرح الفضولي يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة
نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح
الاول خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول **تنبيه** زوج بلا امره
ونكحت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ وكل من تزوجها اياه
وزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تخبر المرأة

ادعى

الاول

كان

نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
فصولين في ٢٢ ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها فوضت
فرجلا لا ان يتزوجها در غرر في آخر باب الوكيل والكفو من كتاب النكاح رجل وكل
رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء
شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء
مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل
لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه
في الوكيل بالنكاح لانه رسول والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام
مع المراة شهرا او دخل بها ثم حللها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امراة
بشهادة ابنه منها او منه او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه
فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة مختارات في النكاح من تزوج امراة ببينة ان يطلقها اذ فضلت منه
لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بل للفظ بزازية في اوايل نوع فيما يتصل
بالبيع الفاسد من كتاب البيوع **شط** هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء
اذا قال هل اعطيتنيها فقالت اعطيت فان المجلس للوعد فوعد وان للعقد
فنكاح كذا **ج** ان **شط** هل ينعقد النكاح بمجرد الاعطاء اختلف المشايخ
فلا بد من زيادة قوله زوجني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه **ط** ولو قال زوجني
داري فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي وبعضهم
الامر ارجح في الوفق قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام لا ينعقد شرح الغرر من اوايل
النكاح ه

وتسعين ه

في اوايل النكاح

في اوايل النكاح فلا بأس بالخطبة للمعتدة من الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح
في نكاح شرح الطحاوي من فصل الجمعة في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم
ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان
له مجيز حال وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق ثم اجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتار
في الانكحة التي يتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل
قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان
لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد في متاركة الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في العتابي و
الصغرى خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رح لمكاتبة فيه
نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على المهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها
مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية
فيما بقي من قيمتها لانها وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد
النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها
وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وترث
وتصح المقاصة بقدر المهر والارث اي من قيمتها بقدر مهر مثلها وميراثها
مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية
للاقارب وبحيرا اذا فسخ النكاح بالسفر او فرق القاضي بين الزوج والمراة
فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل من مسمى

خانية

[illegible]

لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد
من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم
ان لم يدخل بها تملكه بكل جواب وان دخل بها فلكل واحد منهما حق الفسخ الا
بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض بغير حضرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح
تزوج بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لي فيها قيل هو ليس باجازة
وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين

في ثبوت النسب

وفي الفتاوى لحل اصله ولو زوج امته فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك في ولد جاريته اولى من دعوة
الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تا تارخانية في ٢٨
من كتاب الدعوى رجل باع امراة وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر و
بعد سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الولد للاول وعنه رجع عن هذا وقال الا يكون
الولد للاول واما هو للثاني وعليه الفتوى فاضيخان في فصل ثبوت النسب من
النكاح طلقها امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت ثم تزوجت بزوج آخر و
ولدت ثم جاء الزوج حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح
الولد للاول لجهالة ما تقدم قال رح لا ما لو جعلناه للثاني لحكمناه بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا الحكم بمنزلة ام الولد اعتقها مولاها او مات عنها
العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى
او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت بها ام الولد تزوجت بغير اذن مولاه فولدت لستة

اشهر

اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
في طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لا انا لو جعلنا للاول لجعلنا بالرجعة المحل
المزبور

في المحرمات

اذا ملك اختين فكان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع
باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم
فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة
او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا تخرج الاخرى مضمرات
في المحرمات في المعنى الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
جمع الفتاوى فقبيل فصل نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة من ان يركبها وانتهى ما تو
تحنيني لا ثبت الحرمة ان شتهي الي مواقعتها وقبيل طلبه البها ام تحرك الالة
والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على اللمس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار
بالقبلة واللمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام
الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن
الشبهة
وبالزنا حتى لو وطئ امراته بنحو حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول
الواطي وفروعه والمحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي او ابيه من المحيط
للسرخسي وفي تجنيس خواهر زاده والمحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا امهاتها وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية
اصل المبسوط انه قال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تا تارخانية
في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد
كلتيهما
وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي طلاقه رمز الا ان

محرمتان ثبتت بنفس العقد وذا بالاخلاف كما في النظم مستاف في النكاح والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث ثبتت بمجرد العقد بزازية
قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تنجيس الناطفي اراد ان يشتري جارية في ميراث
ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد قبلها او مسها
لا يطؤها تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب
الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا كانت امرأة الرجل وتزوج باختها
بعد يوم جاز وفي فتاوى النسفي رجل اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج
امرأته في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز بلوغ في المحرمات مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل
بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون
اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين وان التي
تواريث الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت
عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها
الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول
والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل
فانها لا تحل للاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في جنس اخر في
الفصل التاسع من كتاب الطلاق وقيل لرجل ما فعلت بام امرأتك
فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا
هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما تثبت
به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع

مقرر

خصيتين وقطع

مقرر وبها انه اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها
قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية
عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على اباءه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وقع
مغالطة صورته طلق رجل زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت ثم تزوجت
بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل
تعود للاول بواحدة ام بثلث فاذا اجابه بشيء من ذلك اخطأ والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة
في النكاح نظ نظر الى فرج صبية مثلها لا تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة
خ صبي لمس امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن يشتهي
للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ستة او سبع تثبت حرمة
المصاهرة خم صبية قبلت امرأة ابنها او على العكس بشهوة قال رأيت رواية
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر انه ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة تشتهى والا فلا ط اذا ادخل
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة
او السكران بنته بخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا تحل الزوجة
بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء بعدها لا يكون زنا قنية في باب حرمة المصاهرة
وذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه
ذخيرة في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون
بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا بالغ
السائل وقال عيله ضخمة فيفتى بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب

تنبيه

حرمة الرضاع والمصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيه لا يكون زنا ... قبل التفريق ... بزوج آخر ... حرمة المصاهرة

ينفع

في نكاح

النكاح الرقيق ام ولد زوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وانه وصل بها جاز خلاصه
في فصل نكاح العبد والامة ولو رأى قنه يتزوج فسكت عنه لم يعتبر لا يصير اذنا له
في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح
وكذا لو باعه واجازه المشتري كذا في النهاية وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن
مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى
وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها
ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في نكاح
الرقيق المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي
او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة
رقيق الا انه يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد
الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح
فللزوج الاول نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راضي بالمسمى
ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان
شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما
خلا بها او الزوج لم يدخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح
وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة
البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع
فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه
وهي امة له موروثة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
قاضيخان في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة

ولو وقع

ولو وقع عوض في عيوب ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما العفا
امراة او رجل او لا يعتبر ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل حلالا كما
ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب
ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه
ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب
او ما فيه من التعريض لولده للرق اذا اسبيت والمولد في بطنها وذلك لا يوجد
في الذبائح في المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن للولي حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت
بنتا لهم او جوهر نفسها كتابيا او ربانا منهم او تنقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او
قاضيخان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها
بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل خلاصه في الوكالة في النكاح وان اختلفا في حال الحياة في قدر المهر
بعد الدخول قبل الطلاق وبعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له
مع يمينه وان لم يكن من جهته احد بان كان بينهما التداعي تحالفا ويعطى مهر المثل
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا في الفصول
كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى
بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في
مؤخره اذا قبيل مسائل الطلاق نقلا عن كتاب العماد تاتارخانية في زوج لابنه البالغ
بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان فيه في باب نكاح
الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة
في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة في نكاح شرح
الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج

تلك البلدة

فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن
وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه
الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد والعياذ لا يرجع لانه ادى دينا مطالبا
في محال فصار كسائر الديون وفي الصحاح لا يرجع لتعارف الناس وفي رأيت
في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن
باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان
الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان
والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاستروشني في
مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه
في مرض موته وكذا الكفيل كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي
واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير
لا مطالبة ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة وكما
لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن
عنده سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها
معللا بان النكاح لا ينعقد على لزوم المال انما ينعقد على ايجاب المهر في محال
فلم يكن من ضرورته الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه
كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير
لمهرها ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر وعن المنتقى ان الكبير
جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا بقصد الزيادة على الا

والزيادة

والزيادة جائزة عنده بالحاق تمام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم
الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فلم
يثبت ما في ضمنه كذا في م تعدد التعادي في المهر من قنية زوجت نفسها بالف ثم بعد
ثم ما تشت تلبيس للاولياء انه يبلغوه الى مهر مثلها قنية في باب المهر بخ جدد للحلال
نكاحها بمهر يلزم ان جدده لا لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر
الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام
السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نفعا الاثر انها لم تقم
مقام الدخول في حق التغيير في حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد
لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر فيما عده في النكاح
ح زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام
اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض
ولو كان عاقدا لحكم الولاية والوكالة في الفصل العشرين من الفصولين في
رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر
فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كان ثيبا فالقول قول الاب زوج
ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان
المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الوكيل
وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر
حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وجه لا تعلم

مثلها — مهرها — تأخذ

حال فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او
ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانيه في
الفصل السابع عشر من كتاب النكاح م تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
ذلك فلها ذلك اذا استوفت نفسها بالصداق والافلا م تزوج بلدية في بلد فولدت منه
ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك اي ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا فيلة بالقريب قال ما دون السفر وهو
الصواب تجنيس الفتاوى في باب الفسخ من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل
بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل
بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة
للطاقة وكذلك في ضمان الصبي خلاصة في الفان من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايتاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج
الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب
لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنتا بنت سبع وخاف الام انها ان سلمتها اليه قصدها
وتضررت ليس لها ضمها الى نفسها وتربيتها الا ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عنها
من المحل المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق
فلمن هو الحق ياساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر غير الاب وجده اذا سلم الصغيرة
قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي غير فيما تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا
عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق
الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب
قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى

رجل تزوج

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح نصف مهر وعليها
بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح
خلاصة في الفصل من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط
المهر كمن دا ابن عبده ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء
للتتارخانيه في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها
في فصل المحرمات في كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها
بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل بزازيه في الحادي عشر في النكاح
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كملا لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا
عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر
بين يدي الشهود ان لها عليه كذا او كذا من المهر فتكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد الهبة
جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة قاضيخان
في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك من المحل المزبور رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب
من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها
من دينه عليه هكذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئ
وذلك مهر من المزبور في المهر ومهر مثلها ما تقوم به مثلها وقت العقد

سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً وثيابةً فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في مهر
وفي المحيط المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج كذا في
غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي
الواهبة في فتاوى من المهريات عن زوجها وتعلقت على ورثته ان ادعت قدر مهر
المثل وانكر الورثة ذلك صح وكون النكاح شاهداً والاجارة انما الى الاثبات
وان كان في الورثة اولاد صغار وكبار فان اخذ قدر مهر مثلها من التركة وان
الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا ادعوا وسيأتي
ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين قال الفقيه ان كان الزوج بني
بها فيمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان
شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم
قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان
في التقرر والاداء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فخرج الحكم بالعقد
وفيه نظر تقف عليه وذكر في المنية تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
سنون وولدت اولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله
او بعضه بالابراء او يحطه به افتى بعض الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا نعلم الحكم في المسئلة الاولى لان
قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح

تزوجها

تزوجها بمهر سراً وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهدا او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر
ولو تزوج امرأة على الدراهم المكسورة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن
لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب مع خمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر قيمة الدراهم
من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الاصح لان النكاح اذا وجب المسمى
وقت العقد لا ينقلب موجباً مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان
في باب المهر من البيوع وفي النفقة ولو امرأة ابت مع احماء الزوج كانت وغيرها
ان كانت في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً منها وجعل لبيتها غلقاً لم يكن
لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه بها
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها وهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن فيض الكركي في
الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن
مع امتك واردت بيتاً آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك
لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة ولو الحجة
في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وغلقاً على حدة
ليس لها ان تطلب بيتاً آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
اختيار شرح مختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت المرأة
نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون بعدم الكفاءة
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء

لو زوج الصغيرة من عنين معروف فلم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة
على المهر والنفقة وبل اولى فا عد تبين في النكاح م زوجت نفسها من غير كفو
وللعاقل الاولياء فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء وتمامه في باب
الكفاءة وبعد العصبات في الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم
عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
وقال محمد رح الولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب فاضيخان من
في الاولياء ثم المولى يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امرأة
ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير
وغيره من بحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
ذكر انه لا شرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن اب النسب شرب المسكر وكان
غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما رضي بها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة م رجل زوج بنت الصغيرة
من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل تاتارخانية عنه وينبغي ان يكون
بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امرأة زوجت
نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح
لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد
ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوه
منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت
نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس
بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة واخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه

مطلب

غير كفو

غير كفو

مالها فيجب الحق بها لا الزيادة كذا البلخي وفي رجل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث
فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذا اختلع
من غير ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه
بالفرقة وعند ابي حنيفة رح يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث
اذا ابانها حتى سائر الورثة ولم يتهمها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها
انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم
للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث
فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث
وانما ينظر الى ميراثه فيسلم قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو كان اكثر من الفصل
الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام المرض وفيه تفصيل طويل راجع فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
من المحل المذكور

في التعليق

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق
بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت
يتبع بابهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا لا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان
وذكره اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى خلاصة الامام فخر الدين حيث قال ان شرب
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق صح
واقع فقال البالغ اي حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا و
وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابدا وانما اقر بالسبب

الطلاق

الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل في مسائل الطلاق من احكام الصغار لكن ذكر في
قال شوي گفت اگر زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواستن او ل طلاق
شود زن دوم تا عدت في الطلاق كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة
في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان اتزوجها لا تطلق امراته حتى تزوج
فلانة [illegible] اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة
طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة كذا
كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
التزوج بزازية نوع من عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امراته
واحدة ثم قال ان راجعتك فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد
وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات حسامي في باب
الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث
يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت اثنتين ولو كلمت فلانا كانت الطلاق
المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء
قاضيخان من اواخر باب التعليق من الطلاق رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع
شيء وقال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من المحل المزبور في اوايل الباب ولو قال انت طالق
واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة من المحل المزبور قال لها انت طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان

دخل بها

دخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو
من المبسوط للسرخسي في اواخر كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الآن بنوي الدخول ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان من باب
التعليق من كتاب الطلاق امراة قذفها رجل بالزنى فقال له زوجها ان لم تثبت
زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات
ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود من المحل المزبور رجل قال لامراته ان لم تجيئي
غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول
عين المتاع به لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها حنث في نوع من
من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة وفي
المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق
الشرط حقيقة خزانة الفتاوى لصاحب المجمع في فصل اليمين كالرجل حلف
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب
لي وافتى بعضهم ان اخرجوه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق
الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف
لا يخرج فقيد واخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث
والا فلا فينبغي ان يكون مستثنا على هذا الخلاف فصولين في الفصل ٣٢ [illegible]
باليد جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين تطلق
نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع في كتاب
الطلاق **في التفويض** في الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق وكان
الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت
او كانت غائبة في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاولت يوما
او اكثر اختارت نفسها يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين

فعل

نهى

او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان يمنعها [illegible]
عن الايقاع من المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابو لم تبلغها طلقت وكذا لو جعل
امرها بيدها [illegible] فقالت قبلت نفسي طلقت من التجريد
لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق
واما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج الامر باليد طلاقا فليس
بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل
الرابع من كتاب الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا
في فصل واحد وهو انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع
الا واحدة وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح من الثالث والعشرين من العمادية
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
نفسها انني ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية
بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل من خيار في كتاب الطلاق قال امرك
بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر
كان بيدها خلافا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بغير واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها فيها كان لها [illegible] عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا
لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الطلاق
في الفصل الرابع في العدة وخلوة الرتقاء تصح ووجبت العدة لو طلقها
قنية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عنده خمسة واحد

بعدها

وغيره

والعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة بناء على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصة في الثامن من الطلاق
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض كذا من وطئت بشبهة او نكاح
فاسد وفي وقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت
فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض وفي وضع الحمل ان كانت حاملا والا الاشهر
ان كانت ايسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقت او مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق في باب العدة ملخصا جد
امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقيل ان المرضعة لا ترى الدم فعالجت فحضت
ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع لبعد
النفاس وسنذكره في العدة وفي تتارخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا
وسائر الوجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء ليس لها في حق
حرفة بخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا
تعتد في بيت الزوج وحكي في فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل
الزوج تاتارخانية من الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة
في النكاح الفاسد وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث
حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الوفاة في النكاح الفاسد نهاية العمادي
الصغرى في الاول العدتان تنقضيان بمدة واحدة فان المعتدة من طلاق بائن
لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت فاذا مضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها
في حيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يطؤها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها
في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان
طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر

جها

ان تتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول لو كانت العدتان بالشهور خلاصه في الفصل
الثامن من كتاب الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها
زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما راته من الحيض وفي الخانية
وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها
الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان للزوج ان يتزوجها
لانقضاء العدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت
التفريق لبقاء عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطئها
حتى تنقضي عدتها الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي
العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة
اربعة اشهر وعشرا اذا ثالثة بثلث حيض من الخ الاشهر وفي السراجية للمطلقة
عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وتسعين يوما
تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة غيره جاهلا
ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى خ
تزوج امراة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رح لو لم يدع الحل في الفصل العشرين
من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير
كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة لها في نكاح
بغير شهود واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتدة
المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق
عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل اشتمال العدة امراة الغايب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته
وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود حياته

متأخر

العدتان من جنس واحد او من جنسين

وفي الاولى تنقضي ولا تتداخل العدتان ...

المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي

متاخر فنفقتها وامها اولى من المحل المزبور في النفقة قح جم كل نفقة تعتبر فرضها
اعسار فانه تجب لي الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي
بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت فحتى تثبت لها
حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ
من ماله ان تركت مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان
ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط منه
الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
لكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل
الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه
ومرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاستدانت عليه وابسر رجعت عليه
فان لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازية في النفقات وبيان
دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم
نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير
على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان فكان الجد ابعد ان كانت الام فقيرة كانت
نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدوم من المحل المزبور قال رجل صالح امرأته
المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقضي
عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض
غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر انتهى

في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان تقدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا تبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة ثم رخص الأكل من حلال لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها ان تصح ولو على الزيادة له المنع من ذلك ازيد في النفقات في لو صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ويعلم ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد العمادي في باب الصلح عن النكاح من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها ان اذا مضى من الوقت مقدار ما تستعمل معتادا فتحرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج بجميع العمادي قبيل فصل مسائل العذر من كتاب الاجارة صغير له ام موسرة وله اخوات اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسباعا السدس على الام وخمس السدس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث تاتارخانية من نفقة الوالدين وذوي الارحام نخج نقلا عن ط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم نخ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام فتبع في هذه الجملة نوع اشكال والجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن في تبرك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا فيه في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد فرض

او الراضي

او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في الحرية يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجب على نفقة اولاده سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتهم عليها كما في عبدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد مماليك لمولاها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا الحرة تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب بجمع العمادي في مسئلة نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود ويلزم براز به في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف رح لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رح افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصة العمادي

وعند الاسطوانة الحرية منه رحمه الله

في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا
الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان
تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع
على الاب وكذا نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على
ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان ثم في رواية لا كما ذكرنا
وفي رواية الجامع الصغير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان
القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة في النفقات لا نفقة للصغيرة التي
لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف مملوك في شرح الطحاوي وفي
فتاوى النسفي لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس
سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من الفصل المذكور
فش للصغير دين على ابيه فالنفقة عليه لا يبرأ قضاء الا اذا سماه فقال من دينه
لولدي لا تقضي فمنه من دين له على اذا المديون لم يعتد في الاداء وكذا الوالد
في ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه جامع الفصولين في الفصل
الثامن والعشرين فو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبس
الثوب وليس يوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من الفصل المذكور
قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان ينفق
عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب حتى احتاج اليه فله ان ياخذ منه
قدر حاجته كذا الامام في باب نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي للخصاف قال
تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت
نفقتها

مخالف لما مر في اول الباب

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع

نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج فاعدته في كتاب الطلاق
قال الخصاف اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار في اللبن فصار بهذا قياسا لما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له
مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه
بذلك كذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الارضاع حتى اذا ايسر
رجعت اليه يفعل ذلك لانها انفقت بحكم النفقة من مختصر شرح ادب القاضي في باب
نفقة الصبيان قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان
الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك لا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها
مبطلة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول
ابي حنيفة رح وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول
ابي القاسم الصفار هذا اذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر
بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا
ليس كذلك فاذا كانت بائن غيرتها لا يمكنه ظلمها او تنقلها الى بلدة اخرى
ظلمها وجه لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب
القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها
كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون
ناشزة وكانت معتقة في منزلها حتى تمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة فاحفظ من باب
النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات
تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال ان في تعيين دينا قبل
ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق
قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها
من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها برأة عما ستجب فلا يجوز

القضاء

ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان تكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا تسقط صدادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيما غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او ما تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن ترفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم فمن الواقعات الحسامية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر ابنه على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة متى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل تجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه لا يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية تبطلوبنا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها منه

وكذا الام على نفقة الولد والابن على نفقة الام

اذا غاب الاقرب

اذا غاب الاقرب قنية في اول باب نفقة الاقارب وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال فخر الدين الامر بالانفاق على ولده او على اهله او في بناء داره وقوله انفق علي سواء بزازية في الثالث عشر من الكفالة وفي غاية البيان اذا تزوج مدبرته وام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن في هذا نظر على المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا احتياج الى المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن من بيان الرواية في شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين او الولد او للزوجة مال من حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مأمور بالحفظ لا بدفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا مسألة في شرح الفصل الثالث من كتاب النفقات في نفقة المطلقة المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم تفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا تقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن

وجب الرجوع في هذا الفصل الثالث من كتاب النفقات

تبوئة

قرض

اصلا هل يرجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلوانى فى شرح ادب القاضى
فيه كلام قال الشيخ الامام الاجل الشهيد والظاهر عندى انه لا تسقط وان
شمس الائمة السرخسى الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب فى استحقاق
هذه النفقة العدة والمستحق بعقد السبب فى حكم الصلة فلا بد من قيام التسبب
لاستحقاق المطالبة الا برسالة الذى اذا اسلم وعليه خراج رؤسهم يطالب
بشئ منه فكذا ههنا وهو الصحيح وضرة الفتاوى فى الفصل الثانى فى كتاب النفقات
ذكر عن ابرهيم فى الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يعطيها نفقة استعدى على
ماله فقال تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطالب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة
لها كما فى حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضى لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر فى الكتاب انه هل تسقط على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلوانى فى شرح هذا الكتاب فيه كلام نذكر
فى غير هذا الموضع من مختصر شرح ادب القاضى للخصاف فى باب ٩٨ نفقة المطلقة
ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما
اذا كانت العدة عن طلاق رجعى فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قايم وان كانت
العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعى لا تستحق وذكر فى الكتاب حديث
ابرهيم وهو قول علمائنا ههنا فانه قال فى الرجل يطلق امرأته وهو غايب ولم يفصل
بين طلاق رجعى وباين طلاق باين وا اوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء هل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة
حال قيام النكاح لا تستحق فى حالة العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة
اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها فى العدة حتى انقضت
عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب
الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كما له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه فى باب
الرجل يغيب عن امرأته من شرح ادب القاضى للخصاف ذكر عن النخعى انه قال اذا خرجت

المطلقة

وهو ما ذهب اليه شمس الائمة السرخسى وبه يفتى

موت من له الحق يسقط الحق

المطلقة فى عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان
النكاح باقيا من وجه ولو نشزت حال قيام النكاح من وجه فى باب نفقة المرأة
فى شرح مختصر ادب القاضى رجل تزوج امرأة ووفاها مهرها الا ان الزوج
يسكن فى ارض الغصب او فى دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله
كانت لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة فتاوى قاضيخان فى باب النفقة
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة و
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت
الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر فى ذلك لان
هذا امر مشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او بصير آيسة
فتنقضى عدتها بالاشهر قاضيخان فى فصل نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح
النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل
مضى المدة لا تسترد ما بقى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد تسترد بقدره وفى
نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز فى باب النفقات من كتاب النكاح
لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
تحسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج فترده فكذا تردد قيمة المستهلكة ولا ترد
قيمة الهالكة بالاتفاق قال فى التحفة وشرح الاسبيجابى الصحيح قولهما
شرح النقاية لقطلوبغا فى باب النفقة فى الحضانة الام احق
بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت فاجرة
ما لم يعقل ذلك ولو اشترط ان تزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن
لها ام تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام من زوج آخر وتمسك الصغيرة معها

اذا خرجت المطلقة فى عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة

او انكرت انقضاء العدة

تنقضى

ان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة

وعند

ام الام في بيت الراب فلها ان تاخذها منها فيه في الحضانة الام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع
سنين وبهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا
تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا
لانه عليه السلام خير بينهما قلنا قد قال النبي عم اللهم اهده فوقع اختيار الانظر ببركة
دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام
فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلف
الروايات فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما
اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به
وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به
لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق اخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان
فيه ضررا للصغير كذا في المختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته
من الام او بعضهن ممن لا اجرة من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر
الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان المصر هو المصر الذي
كانت وقعت فيه عقدة نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان
الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى
بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان
مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب
لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

حتى تبلغ حدا كما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس له ذلك صحيح

مطلب مسئلة الجدة وام الولد في اخراج الولد من المصر الذي فيه ابوه

لكن صح

في باب المرأة

في باب المرأة تطلق زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انما
تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان
الاب اولى لانها تحبس ولو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت
رد الولد عليها لان المانع قد زال في باب الولد من اولى به عند من تكون الحضانة
وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا
لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام من الخزانة
في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت
منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر واراد
ان تربي الصغير من غير نفقة تقدر له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه
والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام
بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره الباقاني وفي
الكرماني انها لا تجبر الام اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت وفيه اشارة الى انها
اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه يقال لها امسكيه
او ادفعيه الى المحرم كخالة الام والخال يدفع اليها بلا طلب اجر لكن في الاختيار
خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي
ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امهاتها
وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امهاتها انتهى
وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت

لكن اصل العبارة من غير ان يقدر نفقة له او من غير نفقة مقدرة له

لا اذا صح

من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه
وظاهره تاخير ام ابي الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة
الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها
لا من نكحت محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت جده وتعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول لها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة مانت الام وليست من النساء
ذات رحم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب
منية المفتي في الحضانة من النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع
اليهم الغلام ولا الفاسق ماجنا اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع
وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى فان تساووا فاكبرهم
واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام
ثم لاب ثم لام لان الولاية في النكاح عند ابي حنيفة في التتار والصغير فان لم يكن
عصبة فالى ذوي الارحام ثبت على الترتيب شرح النقاية للغطلوبغا وكذا في فتح القدير
في الحضانة سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر
على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب في رؤيته
فتاوى الظهيرية وفي الجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها
هل له ان يسافر به فاجاب نعم يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي
حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في آخر الحضانة واذا اجتمع النساء والتي ازواج

لا بدفع الصبية الى عصبة غير محرم

واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة

المطلقة الى رؤية ولدها

لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء

ثم خالته كذا لو يعني خالته لابوين ثم خالته لام ثم لاب

ای الاب

بقضية الوضع

بقضية الوضع حيث شاء لا لا حق لهن بمنزلة لا قرابة لهن خزانة المفتين في
وهو الذي ذكرنا بثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج
فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه
الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا وتضعه الراضع حيث شاءت ونضمر اشت
في النتف ثم طلقت ومعها ولدها ولدا امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة
لها وهو لا يبين بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى من المفتي
في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر النفي احد من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح
القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والآباء على هذا
الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من
ولم يذكر المصنف اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم وكذا بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه
في البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يتقدم الاقرب فالاقرب فاستحقاق في الحضانة في العنين الزوج لم يصل
الى المرأة وهي تقول هو عنين وتطلب الفرقة من القاضي التأجيل وهو يقول
وجدتها ثيبا وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ثيبت
بر تقاء اجلة وان قلن رتقاء تركه كما قال مردي زن خود را تباضي آورد ودعوى
كرد كه رتقا است وزن منكر است قاضي او را بزنان نمايد با بي قال اكر دعوى
عنت مي كند وزن قاضي طلب حكم عنت نمايد واكر بنفي لانه لا حكم للرتق المجرد
حتى يسبب لا ثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف او تسريح باحسان
قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوهر بالغ داده است
وشوهر عنين آمد پدر را حق طلب اجل وتفريق بود يا نه اجاب في علل محمد

الحضانة

واذا اجتمع النساء والتي ازواج

لا حق لبنات العم

العمات

صح العتاق بحمل وحده

وقال لاني لا ادري لعلها لا تستمر فترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي والا فخاف فوت صحتها في هذه المدة من الحل المزبور كتاب العتاق ويحمل بعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة رجل اعتق عبده وله مال فمال المولاه الا ان يكون باع العبد اي ثوب شاء المولى فاضيخان في فصل فيما لا يتبع به العتق اذا لم ينو فان زوجها اي ام ولده فجائت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذا الولد يلحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان من الاستيلاد وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا القيمة ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق يحتمل النقض فتجب السعاية بدايع في فصل في بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وافضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له مكانه حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل

وما لم يوجد

وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل في الايمان عبد اخذه مولاه في موضع جال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه حين خاف القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره رجع على المكره قاضيخان في اواخر فصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سيستقبلك حر اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له يستقبلك حر او انما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر وقال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا ما لم يقل المأمور له ذلك قاضيخان في اوايل فصل الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره البس هذا احرو واشار الى عبد لغيره عتق في القضاء رجل قال عبدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من خانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وضر في اوايل كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه كان ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان

وان كان الولد في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها
واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها
فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله [illegible] في فصل
في حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان
ثم جن حيث تبطل الوصية والجنون لا يبطل المعلق من خزانة من كتاب العتاق واذا تزوج
الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك
جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في
ملكه ولو الجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير
ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في
الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريكه حظه اعتق الآخر او دبر في فروع العتق
من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح في الايضاح ولو مات
احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لان ضمانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت
فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق
لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يثبت الا بالتراضي او القضاء عنده وعدمه
وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب لانه
يتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق كسبا عليه فان كان للعبد كسب رجع به
بما ضمن للمعتق منه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق
فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء
لبدل الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات

وهل للساكت

دبره ثم جن

تزوج

ملكه

او آخر

وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك
لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل
الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا
ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رح يدل على هذا لانه قال المعتق ضامن لنصف
قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك كسبا او لم يترك
وان مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق
في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد رح يستوفى من ماله وهو
رواية عن ابي يوسف وان مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق
وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع
على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبده ثم مات
ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له
الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية انه ملك كل واحد من الورثة متميز
عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد
بين جماعة اعتق احدهم نصيبه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من
المحيط للسرخسي من باب المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد
كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الآخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر وايصال حق الساكت اليه هداية في باب
العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من
يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب بجسده كافي في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بان ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب

بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فجاءت بولد تعود ام ولد له وكذا لو ملكها
ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها
من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها ولا ان يبيع البنت وان زوج
الجارية رجلا فولدت بنتا ثم اشترى الام والبنت ليس له ان يبيع البنت لانها ولدت البنت
بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فاصبحا من الاستيلاد في عتق المريض قال
ان مت من مرضي فانت [illegible] لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق
كذا فصول [illegible] فصولين في عتق المريض صح مريض
حررته ورضيه الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كانت في مرضه
ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف
ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ح مثله الا
انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وباقي جنسه في بيع
المريض واقراره من المحل الكبير ص رجل مات وترك عبدا وعليه محيط من قيمته
فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء المشتري
من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه في اثر النفعة لا في الكليات
في العتاق في الاستيلاد اذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام
ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك
في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع
المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تصير وصية حتى تعتق من
الخلاصة البزازية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى
ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا كان
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر يلزمه النسب لانا لم
نتيقن بوجوده وقت [illegible] لاحتمال حدوثه [illegible] فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم

بعد معاها الدعوة ح

عليه

وتعتق

ثلث المال

عليه وطئ ام ولده بانه وطئها ابوه او ابنه او وطئ امها او ابنتها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة فلم يبق
العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع حرمة المؤبدة في فراشها او كما والنسب بدون
الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
من يوم الفراش لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والدعوة
قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بحيض او نفاس او احرام
او صوم ثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به
الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع امة فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل
البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكانه
ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف
حول ويكون عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان لم تكن
جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا
بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح
الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب
من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها ثم يملكها او يملك بعضها كانت
ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح
او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولده عندنا وان
ولدها منه عتق عليه وان ملك الولد الحامل غيره يكون ملكا له ولا ان يبيعه قاضيخان
في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حتى دخل في ملكه وان لم يثبت

سنيتي

ملك

وطئ جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد

النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت
ولدا لم يجز بيعه للفرع في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف
ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية
في العتاق رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت
النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد للزوج لان له فراشا
مختارات النوازل في الاستيلاد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة
اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا
ولو الاب ورقه بمنزلة موته في المحل المزبور ط اقر في علة موته بشهرين ان جاريته حامل منه
فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية
في باب الاستيلاد من كتاب العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو
مني واذا كان جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر فذكر عصام
انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من الدعوى من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وفي العناية في ثبوت النسب
وذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت
قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر وقت الاقرار فان ولدت لستة فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد قول المولى فلم يكن المولى معترفا بهذا الولد نقل في حاشية شرح الوقاية للمولى
الشهير بقره كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

امرأة

زنى بجارية ابيه

الاب اذا وطئ جارية ابنه

لو الاب ورقه بمنزلة موته

امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده درر وغرر في باب ثبوت
النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال
انه كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال بهذه حامل مني يلزمه الولد
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاختيار
في كتاب العتاق غاية البيان اواخر ثبوت النسب من كتاب العتاق لو مات
رجل عن ام ولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة رح ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فتقبل
امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه ووارثه وعندهما تقبل في جميع ذلك
بشهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك بشهادة امرأة
كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة
خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه
وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين
ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه
لا يقبل ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات في كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة
او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتيين في المكاتب ولو وجد المولى
البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فانه كان القاضي
قضى بعتقه والستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب
كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان
وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد اشباه من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري
بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد
لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله ان
ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى المكاسبة ومنافعه كالحر فكان

حاشية

المكاتب كالمأذون

بيع

فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه
لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه
لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن
وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين ليصير خارجا عن الشبهة ولا يجوز له ان يبيع مولاه
درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا بدائع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رح تسعى في الاقل
بلا اختيار وقال محمد رح تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي
لان التدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير تنافيا ولما
مالم يتناول التدبير واذا مات المولى وهو يخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى ذاك يستحق الحرية من جهة
الذي بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اواخر المكاتب ومن قال لعبده
انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين
فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى
فعلى قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رح
عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه
ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات
العبد وترك مالا يقضي لمولاه من ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق اذا قال له اخدم اولادي سنة
وانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط الركن من عتاق
البدائع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت
في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال

وقال ابو يوسف

انت حر

انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال
لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل
التعليق والاضافة من كتاب العتاق **في المدبر** ج دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير
على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ثم مات تبطل الوصية
والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل
بالرجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته من الفصولين من احكام المرضى العتاق
والتقييد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذا ان قتلت فانت حر
او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر
جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير **طح** ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى
شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الاصح **شط** ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رح وفي تابعه يستند
عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر
بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي
في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره
وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف
ذكره على طريق التنظير **كتاب الولاء** الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته
ولا يكون لعصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت
المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء
العبد الى ابنه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في آخر فصل الثالث في الولاء
ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت

جاز تدبير المكره لا وصيته

جواز بيع المدبر المقيد

وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقت قضي بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتعين القاضي بكذب احدى البينتين
لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة
وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك
فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت
احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للنابت بالبينة
بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وقضي القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة انه
اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا وادعيا واقاما البينة على دعويهما
قضي بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة زوجت نفسها من معتق
قوم ففي هذه الوجه الولاء لموالي الاب لانه استويا بجانبا من جهة الولاء لانه
في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب
الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء
المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة
قال عليه السلام لا يرث ثم وارثه اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن
الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لا ارثا ولا يرث به لانعدام
شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به
لتحقق الشرط وكذا لو كان الذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت
وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم
وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم
ونصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن
يرد الى بيت المال بدائع من اوائل كتاب الولاء كتاب الايمان قال من حلف رجلا

المعتقة زوجت نفسها من معتق قوم

بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان
حلفه بالله تعالى فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال
كل يمين حلف عليها رجل رجلا فالى الى منظوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية
نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله تعالى كاعدية من الايمان ولو قال بالله وسكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا وتخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين
من الحل المزبور وفي التتارخانية لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة
او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيضل كوارث من نوع الحادي
اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة
ولا يكفره اختلف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي انه اعتقده يمينا يكون يمينا وان
اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسية ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا بريء من اليهود او بريء من الكفار ان فعلت كذا من الحل المزبور ان فعلت كذا فانه
طالق ولبس امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق بزاز ينه في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الرجل
يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لا ماض فاذا وجد الشرط طلقت
من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فانه يعني الاستقبال صدق في التغليظ
فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين
في العتق والطلاق من كتاب اليمين قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم
فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري ادم كه بروي ده روز زبانت
فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن
والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس من اجل في
اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اگر از شهر بروم جنبي البراءة بخرج من البلد
قاصدا وطنا آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على انه لا يخرج من البلد
يكن قال اذا تشاجر الزوجان فقال اگر من از شهر بروم تا تو از غم برهي بنده ازاد

مخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

قال انا بريء من القران

لو ببعض كلمة ستة

فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان رجل حلف وقال اندر بن ده
نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل
اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل المساكنة في الايمان رجل قال لا يمنعني فلان
من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شئ عليه
قاضيخان في فصل في الدخول في كتاب الايمان **في الحلف من النكاح والطلاق**
قال لاجنبية راكف ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق ثم تزوجها
ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس
تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا
التعليق لتنجز لان التعليق منع التنجز عن التنجز اصله تعليق التعيين بالجل قبل
الشرط ههنا لو تزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فحوزه
قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان
الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال
لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك
فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان بزازية في النوع في تعليقه بالملك في كتاب
الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بالطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا
وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك في صحة اليمين تاتارخانية في فصل الايمان من كتاب الطلاق قال ان حلف او قال لي
حلف بالطلاق ان افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث ان كان كاذبا او سال المفتي
الا انه يقول يصدق ديانة لانه فعل بل ادعاء انه يقول لا يصدق بزازية فيما يكون
من كتاب الايمان **في حلف الفعل** ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نه كردم

ان فعل

ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شئ الا اذا نوى انه ما اداه من المفروضات لم يكن
حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية من المحل المزبور رجل حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وجعل ان الدار لا تعادى ولا تهجر
لذاتها بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون
دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون
ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى
التقديري وهو الملك صرح في خانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت
دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت تحديثية ان كان الحالف غبط الحلف
من الدار لا يحنث وان غبط من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام
ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وخرج من ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث لان الاخ خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وكونت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت
دين مستغرق يحنث في المحاسن والغير في ايمان البزازية قال اگر بخانه زن تو اندر آيم
جنين زن خانه بديگرى فروخت حالف اجازت گرفت واندر آمد قال في الواقعات
ان كانت الكراهة من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحالف على اليمين من
البيت حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر في النوازل
لو قال لابنته ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرقت منه اجرة ان كان الحالف يتجمل عنه
بهذا المقدار يحنث والا فلا روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب
بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك فاعجب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من المحل
المزبور ولو قال لامراته اگر ترا از ان درهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان تعطي
الذهب اليها لتشتري الخبز او تاتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها الخبز فتستعمل المراة من غير
ان تعطي اليها جوالق النبغاوي في اول الايمان ميدون قال رب الدين ان لم ادفع اليك حقك

يوم الجمعة نوبة وقضاه الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ان دفع الى الوارث او وصيه بري وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم على المال الذي
اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بامره وتقدم هو مع ان الى الحاكم فيقول
انه حلف بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لم اذا خاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيامره ان يرد
عليه المال خانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان انه لبست من غزلك فاشترى من غزلها
ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل انه كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا
لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل انه كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا الا يلبس
من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية
في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال انه ان دخلت فلانا بيتي بر
او قال انه تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله انه ادخلت على انه يدخل بامره وقوله
ان دخل نفس الدخول من الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله انه تركت على الدخول يعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في
اواخر فصل في اليمين على الدخول وليحيى فلان غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث
وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازية في اواخر الفصل السابع
عشر من كتاب الايمان قال المدعى عليه سوگند خوردم که فردا خصم بنشینم تا قطع بیایم
فردا الحالف آمد وخصمش نیامد وز گذشت لا يحنث قاعدية في اواخر الايمان كفل
بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف
بطلاق امرأته ان لم يؤدي الالف فجاء بالمال فتوارى الداين انه علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق
امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه
ثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل فصل
الثالث في الاجارة **برفع** قال الحالف لخصومه لحلال على حرام ان لم يجر حتى قال

المال

حلف

يطلق

ولا يحنث فلا يلتفت

ما اردت به الخروج للحال ثم خرج بعد ساعة لا يحنث انه كانت الخصومة
في الخروج والا فلا قنية في باب اليمين يكون على الفور رجل قال لا اخرج
مع فلان العالم الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة
فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل في
الخروج كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك
الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية
الخروج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
في يوم الخميس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون يوم الخميس لا يكون خمسة
ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل اليمين
الموقتة من كتاب الايمان ولو قال انه لم ادفع اليك الدين في الوقت كذا فامرأته طالق
فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري بين رب الدين
والغريم حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره احدى
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه
على المباضعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت
زوجها فحلف انه لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع
الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال
ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان من المحل المزبور
ه دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك
فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال
القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث نقد الفتاوى في كتاب الايمان

المراة اتهمت زوجها

بغلام الحلف

جعل امرها بيدها ان ضربها فاو غيرها فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان به
نضربها فاو غيرها فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب ثم فاو غيره وقيل لا يحنث
كما لو حلف لا يضرب ولده فاو غيره ولو قرضها او مد شعرها او عضها او خنقها
قالوا يصير الامر بيدها اذا الضرب فعل يتصل بالبدن ويحصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن
في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب
رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى
ضربا كذا **قنط** اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي **جف** حلف انه لا يضربها
ثم مد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم **قنط** لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا تعمد
بيمينه **قو** لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا
لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا جامع الفصولين
في الفصل ٣٢ ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم
وفي عتاق **ن** قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لانه
هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه فتاوى الكبرى في الفصل الرابع في ايمان الحبس في كتاب
الطلاق قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام
على القعود بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث في كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث
في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته انه لا يدع فلانا
يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يمكنه المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين

في اليمين

لا يدع

حلف لا يضربها ثم مد شعرها

قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد ساعة

المفتين في اليمين على الترك في الايمان ولو حلف ان لا يدخل [illegible]
وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته الريح في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على
دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها او امساكها حنث
والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل الدخول في كتاب الايمان
المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا لا يحنث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول
لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت بهذه البلدة الليلة فامرأته
طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا
قيد وحبس في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ معه في النقلة حنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابي حنيفة رح بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع
وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر
الحالف اجل في مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رح وفي مجموع النوازل
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته وابت ان تخرج
فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى
السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مكره وليس بساكن
خلاصة في ٩ الفصل ١٦ من كتاب الايمان امرأته كذا ان خرجت الا باذني

او برضائي او علمي فهو اعلى لكل مرة وان قال اذنت مرة صدق قضاءً عندهما
وانه قال اذنت لك ابدًا او دهرًا او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في
وانه قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا
بغير اذني لا يكون اذنا حنث انه خرجت حتى اذنه ينتهي اليمين بالاذن مرة وبكلمة
الا ان يعني النفي وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاءً وان اراد بكلمة حتى الا صدق
ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في التاسع من كتاب الايمان **كتاب الحدود
والتعزير** خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينههما بالنهي فللقاضي ان يحبسهما او
يعزرهما وان عفي تحبس خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي في كتاب ادب القاضي
ولو سقى ابنه الصغير خمرًا يعزر نهاية تتارخانية في الحدود ومن موجبات التعزير الزاهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فاخذها وقال من يفقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار
زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه
ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف
رجل عنده اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه
القاضي وهذا القول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا
الزوج يضرب المرأة فتاوى قاضيخان التعزير رجل قبل امرأة اجنبية او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر في المحل المزبور ذكر الطحاوي
تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول الحاكم بلغني انك كذا وكذا ويعزر
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم ويعزر الاوساط كالسوقية الاعلام
والجر الى باب الحاكم والحبس ويعزر الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا
ركن الدين الوالجلفي الخوارزمي معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجمان الخوارزمي

من جملته

كل مرة

بلغ

ولو سقى ابنه الصغير خمرًا

من موجبات التعزير الزاهد البارد

من جملته ان لا يخفى ان الحاكم يجوز تعزيره باخذ المال بزازية في الحدود ولو قال لامرأة يا زوجة
الحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء
مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رح خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة يؤدب الصبي
لحنا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل
في التعزير من الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء في المحل المزبور ويقام على
سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في خاصة حد فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر
كما يحد في شرب الذي يحل له طحاوي القدسي من باب حد الشرب **لت بح قع** وجد سكران
ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا **عت** ولو وجد منه رائحة
الخمر دون السكر يعزر **بح** ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل انية الخمر
فيها الخمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب ان مثل هؤلاء
المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنية في اول باب التعزير **بح** ضرب غيره
بغير حق وضرب المضروب ايضا فانهما يعزران فيبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والحر والوجوب عليه اسبق قنية في اخر التعزير ومن مشكل الاثار رواية
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندنا ان العفو ثابت للذي جنى عليه [illegible] لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام هذا في التعزير الواجب حقا لله تعالى بارتكاب
منكر ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على
انسان قنية في التعزير **ط** اذا اخرج على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ
منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي
عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك

الذمي

الى الامام تنبيه في التعزير ولو قال انا لا اعلم بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر فاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربعة من النصارى على نصراني بالزنى فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارى في الحدود على القضاء كالمقارن ولم ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب تقطع ما قبله بالنص من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود ولا تقبل هذه الشهادة في حق المرأة ~~يا ولد الحرام لا يجب التعزير فاضيخان لان الاسلام~~ فلا تقبل على المسلمة [illegible] منها من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير فاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه جميل كتاب المعرفة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في وال عزر ماية سوط فمات الرجل مال اضمنه وفي الذخيرة انه زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحد وعن رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه تعلاني الولوالجية من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت لم تذبح ولا تؤكل وعن علي رضي الله عنه انها تحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد على رواية الطحاوي وفي ذكر في المسلم انه المختار والاحراق لتقطع التحدث بزازيه من الفصل الثاني من كتاب الحدود وقال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد فاضيخان من الالفاظ التي يوجب الحد في الحد واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي التجنيس الناصري قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية يحيى عن ابي حنيفة رح في قوله

لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها

اقبل

المال

امرأته

مما يؤكل

يا ولد الزنا

تمت

ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شي قنيه في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون فاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رح فاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة بتفصيل في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارات منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لانه قتل العمد لا يجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة فاضيخان في المعاقل **في جناية الرقيق** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى على غلام انه قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليه خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فانه يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح وان اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى ليس بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه

مسئلة: [illegible] الملك التعدي [illegible] اوعين على عبد [illegible] دون النفس [illegible] والدية [illegible] ولا يلزم [illegible] القصاص ينتقض عند ابي حنيفة [illegible] الدية فيهما [illegible] الدرر فتدبر

وهذا كله اذا ادعى بجناية من العبد ما يوجب المال او ما يوجب القصاص فاما في استهلاك
المال فانه يحلف كل واحد منهما ان شاء المولى وان شاء العبد لان كل واحد منهما
لو اقر بذلك صح اقراره والله اعلم من مختصر شرح ادب القاضي من المحل المزبور وعلم بذلك
في مطوله وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يقتل بمملوكه [illegible] الا
بقتل المولى ولكن يؤخذ بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد [illegible] من جنايات
من الجنايات غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى
البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع لحصول [illegible] في الثالث
والتلثين فان وهبه السيد بعد الجنايات او باعه بيعا صحيحا فانه بالتقليد
لم يصر مختارا للفداء الا اذا اسلم كذا في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولد
اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بجنايته بالجناية عند هذه التصرفات
ضمن على السيد ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه
التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش
وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن به
مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كذا في
الذخيرة [illegible] في جناية المملوك [illegible] ان جنى المدبر او ام الولد خطاء ضمن
السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم جنايته
تمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما من المحل المزبور **في جناية دابة**
وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في جنينها
شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة تمامه [illegible] في الفصل
من كتاب الجنايات **نخ** الكلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم

الانفس

الانفس والاموال تبعا [illegible] في باب ما يستهلكه البهائم من جنايات **نخ**
وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد
من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا
فان كانت تؤكل لا يجبر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلم وضمنه القيمة او
واخذ من [illegible] النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع
يده او يده كان ان شاء سلم اليه وضمن قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا [illegible]
في الجنايات على غير بني آدم من العادية اذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع
ذنبها يضمن النقصان وان استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او يد كان ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى
في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي الامام علي
السغدي رح اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه فاذا اخرجها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بمنزلة السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد
الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها
ولكن ينبغي ان يسوقها الى صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا غاصبا وان ساقها ليردها على
صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب
جناية البهائم **بيت** ارسل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك شيئا
لا يضمن ربط لبنا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يشغل حتى نطح صبيا
وكسر سنه يضمن **لم قب** حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره الاخر

كتاب الديات

لا يضمن قيمته في باب ما لا يستهلكه البهائم من كتاب الجناية
رجل ضرب سن رجل وتحركت واضطربت ان كان حر الانثى عليه
وان كان عبدا ففيه حكومة العدل مجمع الفتاوى في اوايل الجنايات
وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا تجب تمام الدية
في السوداء من المحل المذكور رجل احتاج الى ان يقلع له سنا فقلع فقال صاحب
السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع
ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في القصار والراد من كتاب الاجارة
ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر فاتصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
في ضمانات الغاصب في ضمان الفصاد ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه
وعين السن والمأمور نزع سنا آخر اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا
حلف فالدية في ماله لانه آمد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى
في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن
وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجناية سئل جد عن فصاد جاء
اليه غلام فقصد فقصده قصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام
فيكون الدية على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد وسئل عمن قصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد
في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه
وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على
على عاقلتهما نتف في كتاب القصاص غصب صبيا فمات في يد
غاصبه او نحوها لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن
عاقلته ديته لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء كان
المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لان سبب العبد ولان القول باطل

لانه

للحجام [illegible]

بل لان الهواء خلق الله تعالى ما ... في بني آدم وغيره كالغداء بزازية في
الجناية على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة رحمه الله
كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله
فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم
فدفعها عن نفسه سقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت
على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع
فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على قول ابي حنيفة
فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني
لا يضمن فاما الثالث ان لدغت الحية بعد السقوط من غير لبث فالثالث
ضامن وان مكثت بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا
فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء في الجنايات
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ [crossed out] خلاصة
في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل
العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي
القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية
في الوجهين جميعا قاضيخان في اواخر الفصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا
على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك
كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم
يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف
الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه
ولو شرط على القصار على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له
قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة وان عفي عن القطع

او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان عفا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول
عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت
عن الجناية والاول لا يخلو ايضا اما ان يكون ذكر معه وما يحدث منها واما
ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك
فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس
ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها
لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان
يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القاتل عمدا واما
اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع
سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر ما يحدث منها او لم يذكر فان سرى
الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا
ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يكن صاحب
فراش يعتبر من جميع ماله فان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر
عفوه من ثلث ماله لانه وصية فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط
ذلك عن العاقلة فان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة
وثلثاه يؤخذ منهم فان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو
والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وههنا وقوله عفوت
عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدائع
في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا **في القسامة** ولو وجد الحر
قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل
في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه وشج ولم يزل صاحب فراش

حتى مات

التبيينه و

حتى مات فعلى الذين اصابه فيهم الدية والقسامة [illegible] فالقسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وانه لم يزل صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء
ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد
فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش
حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان لا يجيء ويذهب وبه جرح
ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل فيه الى اهله
حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله
فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية في القسامة [illegible] واذا وجد
القتيل بين القريتين او السكتين فعلى ايهما اقرب كان عليها القسامة
والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال
يسمع الصوت منه واما اذا كان في حال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب
القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في كتاب الصغير دار نصفها لرجل
وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل على رؤس الرجال دون تفاوت
الملك حتى القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية عليهما نصفين تاتارخانية
في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا فمات في محلة اخرى من تلك الجراحة
فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على
اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون
الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح متولد من فعل
هو الجرح فصار قتلا او خطأ اوجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب
فراش استند اليه محيط السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة
على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص

انه يمكن قطع [illegible] او الدية
على عاقلتهم وان [illegible] الا انه [illegible]
المسلمين بالدية [illegible] الا ان [illegible]
ابده القصاص [illegible] منه

في العمد والدية في الخطأ ان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان
لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرؤه حيث
انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة القصاص شيء لانهم ابرؤا القتل
على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة
على اهل المحلة بدائع في فصل ما يكون ابراء عن القصاص والدية وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم
واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم وجاء جريحا حتى
سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقاما المدعى
عليه البينة ان فلانا قتله رجل آخر قال لا اقبل بهذه البينة هذا كله
اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجراحة والضرب اما اذا وجد ميتة ولم
يكن به اثر القتل كالجراحة ونحوه لا شيء فيه تاتارخانية في انواع القسامة
وفي نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار
فيها سكان وارباب(ها) غيب فالدية والقصاص على ارباب الدار
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا الى
اهاليهم بالليل مثل الخباز والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون
الى اهاليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك
هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا
في بيت على حدة فلا دية ولا قصاص وان كان مختلطا فعليه الدية والقصاص
من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت وليس
معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال

محمد

محمد لا ضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا ضمنه
بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما
لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم كذا ههنا وروي عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على
رب الدار وهو قول ابي حنيفة رح فابو حنيفة رح يعتبر الملك دون السكنى فصار
وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رح يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك في المحيط للسرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل
في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم
والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة
كالفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت
القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه
القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا مضمنات قبيل فصل
الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا
خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة

كتاب المعاقل

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة
مع بعض اهل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشن
وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ
وكان شيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر
لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر
فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان في اول المعاقل ملخصا ذكر عصام روى محمد
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل
في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا

عاقلة

كتاب الآبق فان ابق منه اي العبد الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه
من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد ومن الغنية
راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي جعل
للآخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق
من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع ومن الجمع لابن ملك
من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق
من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من ابانة البزازية

كتاب المفقود في عن ابي حنيفة مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه
اجتهاده فيقسم ماله ح بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل فان لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر
في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود
ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه
في الحفظ فكان محفوظا بحفظ منه فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له بيعها للنفقة على اهله وهي باعها لخوف الضياع فصار دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل ينفذ ولو باعها القضاء
دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منه بشيء في الفصل الثاني من الفصولين

كتاب اللقيط امرأة على رجل لقيطا في يده انه ابنه وهو انه يدعي عبده تقبل بينة
المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة من خلاصة في اوايل دعوى النسب في كتاب
الدعوى اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك
متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه
فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق
الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه

ذكر شيخ الاسلام

يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب
الحدود ولو قال لرجل يا زاني ولو قال الآخر انت اكثر مني يحد عليهما خزانة
المفتيين في اواخر اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا فافتضها لم يجب المهر
ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطئ
جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى مهر
مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما اكثر كان الاكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
في الاكثر فتاوى قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن
تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة
وزفر رح لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التأبيد وان كان
لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير
ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل نكاحها
فدخل بها فلا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا علم بذلك فعليه الحد في ذات المحارم
منه انتهى اراد بنكاح لا يحل نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة
على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود فكل
هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما اي عند صاحبيه
والشافعي يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب وطئ الذي
يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود
الخلاصة قال ولو اشترى امرأة ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان ظنها تحل له فلا حد
عليه بغير الفتاوى في الباب الاول في الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا او وطئها

لا حد عليها علمت بالحرمة او لم يعلم وعليه الحد ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى
بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد
عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رح آخرا وهو قول صاحبيه
لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رح عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى
بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم انهم ينظر في الافضاء
ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت
لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطء في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف تحرم في المحل المزبور وفي المضمرات واذا ارادوا
الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه
وان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد
على من وطئ جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها
تثبت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الحد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطء الذي
يوجب الحد

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو
يجحد لا تقبل حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا
بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع
بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا
تسمع قاضيخان في آخر كتاب المأذون

كتاب الجنايات

وجب القصاص للابن ثم
مات عن له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل
ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض من له حق القتل
ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض سقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا

بهذا الحكم

شبهة حكمية

بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو فالجنايات في فصل من يقتل قصاصا
ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه
من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك لا يدخل فيه الموصى له لان
ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في
اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق
البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول ح وعندهما كالشافعي يجب وهذا
اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود
جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله بحديد يجب
القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب
القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به قاضيخان في آخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة
فمات منها قتل وان ضربه [illegible] بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنج الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير وبحجر مدور وثقيل بجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي رواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في
في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي
عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما
عتابية في اول الفصل الثاني من الجنايات فرع عفى الولي عن نصف القصاص سقط
الكل ولا ينقلب الباقي مالا قنية اواخر النوع بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة
او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل

رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر كذا لو قتل رجل رجلين
فعفى ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان من ورثة المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص
من الجنايات ح سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه
علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا يتيمة الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات اصاب
الرمد عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل
باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول بقتل الثاني قصاصا
بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجية
في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر
امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله
في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول في باب
القصاص راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة
فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم
مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات مسلا غانم في
في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات

المجروح

المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات
لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث وتقضى ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ثم ان لم يكن قذف فلان
معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج في الفصل
الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت
بينة على رجل آخر انه قتله لا يقبل بينته انا خانية في اواخر ... من كتاب الجنايات
رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ
مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله
ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والآخر بحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما
صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ والعامد قاضيخان في المعاقل
رجل نهشته حية فابره وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان
ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل في الجراح من كتاب الديات
لو دخل رجل في دار رجل باجره فعثر بحجره فكسرها لم يضمن اما لو عثر بحبتي فقتله يضمن
العاثر من الحل الزبوري المعاقل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عنه
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه
الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان سقط

كما يصح ص

[illegible] جنس واحد

بيده

في يده

فحج كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا
امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب
وكذا لو قمط وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوايل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا
فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي
حنيفة رح الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
خزانة المفتي من كتاب الجنايات وفي الفصوليين عن ابي الفضل الكرماني في سكران
لجم برفرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن
اذ لا يضاف اليه وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل
الحادي من الباب الثاني عشر اغفلت فاسي من قصاب سكين يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا على
تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية من ضمانات
الغانم في الفصل الاول من كتاب الجنايات ق ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء
القصاص لكمال العتق قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء
القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ح
واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص حتى يكماله
المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان
قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
نقد الفتاوي في الباب الخامس من الجنايات خ ضمان العين على مراتب ثلث احديها
ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي فانه يجب نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات
كالبهائم التي يحمل عليها او يركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور

وغير ذلك

وغير ذلك كذا في نقد الفتاوي في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع وان
بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض
تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من
الحروف قاضيخان في اول الكتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض سنه ان تنتقص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن
الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا
او ربعا فكذلك الكسر مستوفيا يستطاع الاقتصاص ينتقص بالمبرد وان كسر اشلا غير
للقصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل
في السن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن يشترط ان يبرا موضع السن وان تحرك
بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه
يؤجل وذكر السرخسي يستاني حولا في الكبير لانه لا يرجى نباته في الكسر والقلع بالاول
يفتى بانه لا يؤجل في المحل المربور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل
الى اللحم ويسقط سواه ولو نزع جاز ولا ابراد احتياطا لئلا يؤدي الى افساد
اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور على الم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب
السن بالضرب ان جرا لا شيء عليه وان عبرا فحكومة عدل فان انتظر
حولا ثم بعده احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار
الوجوب كالاسود وان لم تتغير لكن تحركت وتلمها اخر يجب على كل منهما
حكومة عدل فان اصفرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ
وان لم ينبت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم تنبت
المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب
وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض
السن اغا يبرد بالمبرد اذا كسرت عرضا اما لو طولا ففيه حكومة وان كسر بعض سنه

قطع

مستوجب

قالوا وان الباقي تجب الحكومة لا القصاص لانه هذا الشيء واحد من المحل المزبور ولو قطع الاذن
كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر كما في المماثلة
في الاطراف ففيه مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية
بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية
لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز في المقتل وكذا لو عضه حتى مات
والحاصل ان كل ما يتعلق به الكفارة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس
بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت
تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول
فعليه الحد وتمام الدية احكام ما ظن في احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها
كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة
ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت
المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
رجل فقأ عيني رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين
الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها
القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على مرآة
حتى تلتهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص وتوضع على وجهه قطنة
الاخرى خرقة فاما اسال ناضرته ثم القصاص في ذلك كله قاضيخان من كتاب
الجنايات وعن محمد رح اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ
ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة تقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ

على رجل

عيني رجل كان عينه حولاء الا انه ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها
انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة
عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول
كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه
نصف الدية في ماله قاضيخان من المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض
ولا تنبسط فديته بزازية في الثالث من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع
اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان [illegible] في فاه كرها فانه ظئر ولكن يحبس ويعزر وان
او جره
ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الاخذ
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
والاباحة ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكم ابن ابراهيم بن محمد
نشواه قتلهم بزازية من الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا تقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذا المرتد ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه
واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات وهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان
[illegible]
معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والا لا وجيز في اوائل كتاب القتل صح خنق رجلا حتى مات فلا قود
عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في
يد الامام
لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود
اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق

عليه البناء ثم مات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية
وفي الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان
احدا رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه بما في خانية في الفصل
الثاني في كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه والقاه في الثلج او جرده وجعله
على سطح الماء فمات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في نهر فرسب
ثم طفى ميتا او غمه فيه نحو ثلاث مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حالين
الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه
لو انغمس فرارا او حبوة ثم لم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في نهر
او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع
ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابية وفي المحيط وكذا لو كان
جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق فلم يضمن لاضافة الغرق الى السبح لانقطاع
فوره بعمله ذكره الكردري وفي المجالس للامام خواهر زاده رمى غرقه فمات ان كان
الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة
منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه
عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا
هو عمد كذا في ضمانات الجامع في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع
في حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم فقتله [illegible] خمس الثلثة كل واحد منهم الدية
ويهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حايط فسقط على واحد منهم وقتله وفي
في باب الجناية بالحبس في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيانهم يرمون الغبار فاصاب
سهم احدهم عين واحد تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب
وانهم يكن له مال ونظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال
الصبي لانه لا يرى عاقلته قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته

ولو شهد الصبيان

او غمه سال

ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون
له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق
الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من
الانفاق عليه رجع به وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط
البينة بما في خانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط كتاب اللقطة قال في الكلام
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه كتاب الوقف
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا او مستغلا من
الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك
جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي فهي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا
وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصفها وقفه
وتخصيصه للمستحق ليتم الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد من اسعاف
في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه تجوز فلو مات عن غير وفاء ابوه
في الوهبانية شعر ومات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه
بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر شمس القضاة لا يملك نصب وصي
وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور خيانة منهما في الفصل الثاني
عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ابن ولدي
الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل الصغير مكان الصغير رجلا او ان شاء
اقام الكبار مقامه كناية السائل في انفع الوسائل في مسئلة الولاية
في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف

نتهها

لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبنى بها المسجد
والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا
اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له
ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية وفي نوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه
وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في باب العشرين
ولو احتاج المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجرة وتركها او جب
عليه بحسابه لا يجوز الا برضاه ان له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه
لمكان حقه جاز فكذا هذا وجنس في باب تصرف المتولي والموقوف عليه من المنتقى وقف
منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما
ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماني من
في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغرامه
المصالح وتفسير الاستدانة انه لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من ماله نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع
بذلك في غلة الوقف كذا في قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان من وقف
المنقول لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى
عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال الناصحي يجوز وقفه وقف
البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل
لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماني في
الباب الرابع رجل وقف بناء الارض قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض

لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض صح

الوقف

في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن
يجوز قاضيخان في فصل وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون
الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف
الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه فلا يجوز وهو نظير الوصية
بخدمة العبد في عدم جواز الاجارة اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده
فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بالسماع لو صرح به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ
الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت
وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع
لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد منه او اولاده وان سفلوا او
آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل الا في حقه
ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه
على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف
على فقراء جيرانه وهما من جملة الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد
انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على
اهل المسجد وشهد اهل المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير
شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من
الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل

وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتبدل وشهادة اهل تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم
بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر في الفصولين شهد بعض اهل
القرية على باقيهم بزيادة خراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي رح اهل القرية او اهل السكة العير النافذة
شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد
اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة
على نفي في كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان
يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء
كان الواقف واحدا او كثيرا اختلف في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها
منه وقف الكرماني في الفصل الثاني عشر ولا يتابع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع
جائزة فيها اذا اخبرها رجلان او رجل وامرأتان عدولا وانما قال اصل الوقف
لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما
شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك
حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومن ذكر قولهم لا تقبل
شهادتهم على شرائط الوقف انهم بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا ان ينبغي
لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو كان ذلك في شهادتهم لا تقبل
شهادتهم كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه

ان هذه الضيعة [illegible] وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل ذكر شرط
ان يقولوا وقف كذا على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل قال اذا شهد احدهما انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه
وهو اصل الوقف فيكون للفقراء تنقيح الفتاوى في السابع من الوقف
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة
ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بنا وفيه كواراث
عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواليب والآلات للحراثة فانها تصير وقفا تبعا
لها وان لم تجر اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد تنتقص
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف
ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح
بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من مسائل آخر وقته ولا يجوز اخذ
غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر شغله فيها ولا يبيح اخذ غلتها
لمن قرأ فيها كل يوم سبعا وسكن في داره جاور للغنية في الوقف وقع استخلف
الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف
الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية من باب ما يحل للمدرس من كتاب
الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه
فيجوز عند ابي يوسف رح ولا يجوز عند محمد قال في الفتوى على قول ابي يوسف
في الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز وقف

[illegible]

الكرماني في باب الثالث عشر واذا آجر القيم دار الوقف من
نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه
قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان
يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الوصي من نفسه ان كان فيه
منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان آجر من ابيه او من
ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية
في تصرفات العوام من كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد
ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون
للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون
له فان عتق كان وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل الوقف
على الجيران قال ابو الفقيه ابو الليث رح من يأخذ الاجر من طلبة يلي
العلم في يوم المدرس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا
بالكتابة والتدريس تاتارخانية في الثاني عشر من كتاب الوقف
الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف
فآجره فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلم يكن خصما منه الا اذا اذن القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال
ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف من الفصل الثالث عشر
من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف
والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي
الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع
فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب
معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا

العمومة

العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا
ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في المواريث بزازية في السادس
من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد اذا لم يذكر انه هل يجوز ذكر انه
يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون
اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد
في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد
في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا
في وقف الواقعات بعلامة النون عين وقف الناصحي اذا آجر الواقف
او قيمه او وارث الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في الباب
الثاني عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف
وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا
ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده
استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك
على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف الكرماني في الذخيرة اذا
ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت
الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على
ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء
ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى

سلوا

جعل

ثلثه ويبقى نصيبه الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا
اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم
ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي
بينهما نصفان وكذلك اذا سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى
كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله
من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون
للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى من حاوي القدسي من وقف
الكرماسي رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا اولاد
اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث
من المحل المزبور وفي القنية عن ح تجنيس القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد بعد وقف سنين لا يظهر حكم الا في الغلة المستقبل دون ما مضى قبل
الى سنين هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم
كذا في القنية وعلامات السنين معدومة كما لا يظهر الحكم نفسه في النكاح
بغير ولي في الوطيات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة
تستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما فجر
الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد هلك الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه
في تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة لهما
وان لم يكن له ان يستغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر
من المحل المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي
من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها
ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية
ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها واما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال

انه يرجع لانه

بارض اخرى

بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال
الواقف بدون الشرط اشار في السير الى انه يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر
انها قد ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر
ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك هنا ثم ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط
وجد في الاول دون الثاني قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف
قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان
يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت
على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع
البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها
ويستبدل بها لانها قد عادت على ملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء
قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار
او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك
الاول وله ان يبيعها قلت كذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغير

قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى
بعيب بقضاء قال تعد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها
فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية المسائل من انفع الوسائل في مسئلة
الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين شهدوا عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة
المعقود عليها او لم يكن فالوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على
الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل
فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه
لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة
الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فكان الرجوع
في الوجهين جميعا فان اقروا اشرع لو اخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام
الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى
الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية
في الوقف بخلاصة الواو رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم له ذلك
لان شرايط الوقف مراعى ان لم يشترط ~~لنفسه العزل او الاخراج عن يد القيم~~
على قول محمد وليس ذلك في بيته وعلى قول ابي يوسف له ذلك بعد التقابض
في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود
في حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون فيبنى
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك بهذه عبارة الذخيرة قلت
وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد
شيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف

ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط
لنفسه العزل عن الاخراج
من يد القيم صح

الوقف قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها
بعد تمامها بان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم
الى المتولي في ظاهر رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها
خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر
فللسبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها
الى المتولي تم بالتفويض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة
لا تتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة وبين الخان والفرق ان المقبرة
لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية اذا جعلها
يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضئون فيشرب منها انسان او سلمها
الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه
في المحيط البرهاني الفصل ٢٠ من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة
المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه
خرب فاتخذ مجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه
في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتي الاستبدال الوقف
جائز ان لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز
قاضيخان في فصل وقف المريض من الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف
تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل
الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في الثاني من كتاب الشهادة في نوع
في الكنايات مسجد يبنى على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى

قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفاً على كل مؤذن
يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال شيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا
المسجد وخلوا عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز
اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز جامع الفتاوى في كتاب
الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا
متفرقة فيكتب استاجر فلان بن كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود
من الفصل الثالث من كتاب الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان
الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف
المستاجر فيه تصرف الملاك فيه ابكر المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك
في حق هذه المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الهندواني على
ابطال الاجارة الطويلة في باب التاسع عشر من وقف الكرخي فعلى هذا الذخيرة
اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان
لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام
ابو جعفر الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفع بعد الاجارة
باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل اذا وجدت
شرايط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات

فصل متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر مثله اولبس

لكل منهما

لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من كتاب الوقف لو كان في يد القيم
من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير
ورفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كذا ما ستة في الباب الثاني
عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف امة
الوقف لا يجوز وجنايته عبد الوقف في مال الوقف بزازية في وقف المنقول
من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على الحي الحي من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف
والباقي للفقراء عمدة في كتاب الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء
بخلاف مسئلة الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف ومن خلق بعده وان كان في نسله
اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن
بعده ولو قال على ولدي ونسلهم ونسلهم يدخل فيه المخلوقون
من ولده ونسلهم وجيز للكردري في باب الرجل يقف على ولده
وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كان او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف
في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد
الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين

والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او من ولد الاناث
ولا يدخل فيه الاناث القطبية اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات
اولاده الامن تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها
زوجها لا يكون لها شئ الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها
زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شئ كمن وقف على بني فلان الامن خرج من هذه البلد
فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان من يتعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شئ الا ان شرط
الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف
وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف
مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف فتاوى في باب الولاية على الوقف ولو آجر
القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية في تصرفات القيم في الاوقاف
وعلى هامش كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
بالثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف خانيته لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين
واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا جعل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا في الاخرة ما يتبعه
اي الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن ما انتهى في فائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شئ بعد صرف معلومهم في هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت عما اذا شرط الواقف تقديم العمارة
ثم المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شئ بسبب التعمير ثم حصل

الفاضل

الى فصل في الثلث نيت الحرام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه آنفا وعلم
واذا انفقا بتفصي من الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن قالوا
في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي
المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الدراية وغيرها
قالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اشترى بمال المسجد
حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا
فهذه الدار والحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ان يصير
وقفا اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير
مستغل المسجد وهذا لان الشرايط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته
حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شئ من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه
ذخيرة في الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف كب خج دفع الامام واحد من
الموقوفة الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه
ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف
والاجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة
هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم
للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على
المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة
على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر

دوره

يكى

الا و المستبح ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر و يرجع المستاجر على غلة الوقف
بما انفق في العمارة فاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليه في كتاب
الاجارة ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين الشرايط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا لا تقبل بينة المدعي لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك ليس يتحرر ان يرى ان من جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل على ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل
في الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولم يعتق من قبل
بعد الوقف ولم يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته من
بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه
لا موالي لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد اله وله ولد من امرأة حرة دخل الولد
في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف
على مواليه يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي او
وهولاء حدث ولا اوصي بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد
الاثر انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده
لو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية في الطل المزبور
ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه
يدخل فيه الاخوة والاخوات من المزبور في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه
اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اوايل فصل في الوقف

على القربات

على القربات في كتاب الوقف فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي
ابدا ما كان فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة ولكن
ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف فان الذي ما تقسم الغلة
على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء
فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت
الغلة انه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر
الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قبل له فاستغنى
اولئك الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون
وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته ثم اثبت قرابته
وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا
يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير يملك استيفاءها بغير رضى الغير فلا حظ له
في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا
زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا برضى الغير
فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وغير المسمى في باب الوقف على فقراء قرابته
في كتاب الوقف رجل وقف موضعا صحيحا واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب
وحال بيني الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يوقف من الغاصب قيمته ويشترى
بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل
اذا كان مستهلكا يجب فيه الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل
وقف المنقول وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي
عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ قيمتها او
على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرايط الاول لان الغاصب

بصالح

اذا جد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة فاستحسن في اواخر فصل
في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه
المدعى عليه لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لانه
بيع معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في البحر الرائق من اخر الصلح قلت ارأيت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب ثم بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما تو الدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده
ابدا ما تو الدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد
زيد فكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انتهى الوسائل في مسئلة
هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارأيت
اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم ابيعها حتى مت الذي
اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك انما هذا شرط له خاصة
قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال للوصي ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ان شرط الكل وقف في هذا الوقف الاستبدال لرجل اخر سواه به قال فالشرط
جائز وله الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه
قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له
الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان له ذلك جائز وله ام الشرط
مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل بما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله
قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل شرطت له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما
جعلت اليك من البيع قال لا يخرج من ذلك وله ان يبيع هذه الصدقة بعد
ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف
اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما
ينظر الى اول البيعتين من البرهان في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط في وقفه
ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف

وان يدخل

وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا
منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد
ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد فيه من يرى
من يرى زيادته وان ينقص من يرى نقصانه وان ينقص من اراده ويزيد من
منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى
رأيا بعد رأي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه
لنفسه او مات قبل ذلك استقر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته ولم
لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترط لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام
حيا لانه شرطها لغيره شرطه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له
ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو
لنفسه في اصل الوقف الاستبدال او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان
يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاختصاص الشرط
في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي
لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة
ونص على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
لا المسجد فصولين في اواخره ٥ ٢٠ وفي الظهيرية فانه كان المشروط له السكنى
رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن
يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فانه
او وجب العاد وصرف الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا
غلقه بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى

نقصه

شرط

ابى

رقب

ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان بارم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا برائه رجل اشترى دارا وجصصها وطيّن سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه الى البائع من البحر الرائق في شرح قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على صدر مستاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة الذي يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف

[margin: كما مر]

[margin: مصـ]

ذخيرة في كتاب الوقف مع ... وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والادخال والاخراج والاوقات والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الاسلام الوالد رحمه بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاكيد على التاسيس ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره ما بعده اولى من جعله موكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا في الحنفية على ذلك وخالفه بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة من الوقف خ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم ما تواليدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي تنشيه في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل المسجد اذا تفرقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه

[margin: لا يجوز]

يجوز

يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام الاجل شجاع في رباط عتيق وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني تقد العتا ... من الباب نحاس من الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كانت نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد من كتاب الوقف من الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الحكم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناته ولم يكن له بنات وله بنون قال لا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه وعلى بني زيد علو الاستدانة لغرض مصالح الوقف تجوز بامر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها قنط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر حضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شتحا ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الوقف مثل المتولي في السابع والعشرين من الفصولين صفصف حانوت وقف بنى ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه للبناء القديم رفعه

وهو للساكن وما يقصر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليس يصل الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعاً من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على
ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعاً او مبنياً فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع من غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل ٢٧
عكس اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به داراً للوقف ولو فعل
فيه قف يكون وقفه ويضمن **ش** محمد بن سلمة ح انه افتى بانه يجوز **شه** هذا استحسان
والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتاً
ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز منية في باب تصرفات القيم
من كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار
بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وفي هذا الجنس الرباط
اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفاً صحيحاً
على متولية معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى
فيه بناء من ماله بغير اذن احد فلاهل الورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام مستمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب
احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف
انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف
او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفاً
وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته
واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على الفقير
ثم يشتري منه وينتفع به بزازية الفصل الحادي من كتاب الوقف قلت فان اشترى
ارضاً شراءً صحيحاً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين
فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع

بثمنها ارضاً فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فلم يكن ذلك ان يحقق
فقصها مشاعاً او معلوماً فاخذها المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها للوقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رحمه الله من وقف الخصاف في باب الرجل يغصب الرجل
من ارض الخراج **في وقف المريض** فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده
ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها يبقى وقف
القبلة في بابين ولكون الولد للسوية لو اجازوا والا فثلثا ملك الورثة وقفه في مرضه
فيخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال له سواها فثلثها وقف
لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها
في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من
ثلثه فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم حياً فلو ماتوا
كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات
احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت يخرج في قسمة الغلة ما دام
بقية من وقف عليهم احياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته
الذي لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فتقسم ثلث ماله بين الوقف
وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض خرج
من الارض بذلك القدر فيصير وقفاً على من وقف عليهم قال ح لا يكون الوقف المنفذ
اولى كالعتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فصولين في كتاب
الوقف من احكام المرضى مريض وقف داراً او عليه دين محيط بماله ينقض الوقف
ويباع كما لو اشترى داراً ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال
الوقف جامع الفصولين من الكل المربور واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابداً على ولده وولد ولده ونسله ابداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان كان هذه الارض يخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها

على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن
ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ثم يقسم الباقي بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد الصلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد
فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه تقسم الغلة على
عدد الرؤس اولاد الصلبية فذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم على السوية فاذا انقرض
اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم
الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة
بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر
الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو بكر الاسكاف في المحيط البرهاني
في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في حالة الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان
بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر
من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذلك في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف اليها بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم
بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المنجز في الصحة
حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية
الا انه يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير لا بد فيه

(هامش: وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث صح)

لكم الموصى

في وقف الذمي

لكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فاتضح كما في وقف المريض
نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما
هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذه الرسم ثابت بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لانه لو وقف على
فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز فاذا انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين لان صرف فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيستغنون
عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى فلا يجوز اما عند ابي حنيفة
فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلانه امر معصية في حقنا
في وقف الكرماني في وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا
كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعلوا آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فيعطى لاي
المساكين منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسم قال فان
فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو
جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارأيت
انه قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين
اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين
اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز
ذلك من وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت ارأيت الرجل المسلم
يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او قرابته وهم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط
من ذلك من المحل المذبور سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة قال لا يجوز
اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان

(هامش: كيمي)

والتقسيم وان وقف على فقراء النصارى جاز تاتارخانيه الهدايه كتاب
البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك المدبر من نفسه وبعضهم المكاتب
والمدبر بالغصب في البيع الفاسد وام الولد لا يضمن والبيع الفاسد عند ابي ح
قاضيخان من البيع الباطل في البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد دفعا للاضرار
للبايع تاتارخانيه البدائية ولو باع شيئا بثمن ربع الى الف دينار بعينها
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر
ويكون للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم ذلك قاضيخان في باب
الخيار من كتاب البيوع اى اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع
البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به
وان بانقص فالنقصان موضوع واصل المسئلة جامع الصغير اشترى
عبدا او غاب قبل قبضه آه بزازيه في نوع من المتفرقات من الفصل الثامن
من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى
مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي
عدل خزانة المفتين في فصل القضاء على الغايب من كتاب ادب القاضي
يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله اعانة على المعصية قاضيخان
في فصل فيما يرجع عن القضاء من كتاب البيوع اذا غر البايع المشتري وقال له
قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه
يرده ويرجع بنقصه وكذا اذا غر المشتري البايع فيرده المشتري بغرور الدلال
اشباه في الكفالة رجل جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع
ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا في كتاب الاقرار

ولو اشترى

ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك بتبقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب
البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وفيما
المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز
بيع المهر والجحش والطفل والسخيم ولم يجز اجارتها قنية في باب ما يكون
يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن اذا كان الثمن حالا اولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد
المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق
البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما
يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس
للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن
حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري
جميع الثمن الا درهما فله حق الحبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى كما
في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع الى استيفاء
الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل يسقط حق الحبس وكذا اذا احال
المشتري البايع على رجل وعند ابي يوسف ومحمد عنه فيه روايتان في رواية كما قال
ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري يسقط حق الحبس وان احال
المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة
وهذا الذي من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا
غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة
على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم دانق درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام

درهمًا في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهمًا في اليوم الثالث وثلثة
في اليوم الرابع ودرهمًا في اليوم الخامس ودرهمًا في اليوم السادس قاضيخان في فصل
في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالًا من حرام ثم اشترى به شيئًا وهذا على خمسة
اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولًا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او دفع
غيرها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفع غيرها او اشترى مطلقًا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم
قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب
الفًا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه
الاول والثاني لا يطيب له ولا يتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم
في قول الكرخي دفعًا للحرج عن الناس تاتارخانية من فصل في الشراء بمال حرام من كتاب
البيوع ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينًا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز
المحاباة وقالا اجازه الورثة اولًا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه
جازت بقدر الثلث وصح المديون لو باع تركته كلها بغبن يسير صح وهذا من
عجيب المسائل ان الغائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع التسليم الوارث
لم يجز عند ابي حنيفة اصلًا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويجبر
على فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من
الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من ورثة المريض فهو على هذا الخلاف
لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش ثمن الادوية يعتبر من كل
ماله لو شراها من اجنبي اما لو شرى من وارثه لم يجز ضف نفس البيع من وارثه لم يجز
بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستثناء بانه
الا يرى ان مريضًا لو شرى شيئًا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه [illegible] جاز لو لا انه

واعطاه ثمنه [illegible]

فيه

فيه شراؤه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي من الاقرار اما فيما ثبت عيانًا فهما سواء
ولم يذكر خلافًا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة
مع الوارث لم تجز اجازت الورثة اولا وتتم القيمة وهذا اشكل الا اذا حمل
مريض مديون فصولين من بيوع احكام المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينًا من اعيان ماله ان صح جاز وان مات من ذلك
المرض ولم تجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينًا من
اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه
المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدًا ثم اقر البايع انه كان حرًا وانه المشتري
لا يبرأ المشتري عن الثمن ولا يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء عن الثمن تاتارخانية
في الفصل ٢ من كتاب الاقرار المواضعة [illegible] عنده واعطاه [illegible]
عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فيشبه ان يكون نوع في بيع الكلاء من البيوع
غ فضولي باعه ورثته حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه
احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله
خيرًا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدًا قال قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانًا اقول ينبغي ان يفصل فانه لو جدًا فهو اجازة لا لو قال استهزاء
ويعرف بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبته الثمن
للمشتري او التصدق فانه عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين مج المشتري
دارًا في اجارة انسان فقال الآخر المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار
التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف في كتاب
البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت لم ينفع لك المشتري الثمن جيدًا فهو
اجازة من المطلب المزبور رجل استام من رجل شيئًا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد
شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش
المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد

حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما نحو في ذلك فاحفظه فانه اوانه
فصل فيما تخرج من الفصول من كتاب البيوع للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن
لكن لا يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح لان المنع للصداق
وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه موصل له حبس الكل لا يتجزى
الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به
البائع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلم قبل الاستيفاء او باذنه
ملك لعقد او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفرعه وان دفع الثمن
وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض
قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة
وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن
البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء من الزيادة الثالثة
عشر من البيوع والاعيان التي ليست مثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا
الا الثياب اذا وصفت وضرب بها اجل ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف ف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد
لا يبطل البيع وضرب باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض
المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان قدر
بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط
حصته من الثمن لان كل قدر من المعقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك
كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه
يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي

ان شاء اخذ

ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان
النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر
والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ به
البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة
لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض
والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك التعيب
المبيع قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من البيوع ح لو باع دارا له
غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا
ح لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البائع سلمتها اليك قال المشتري
قبضتها ذكر هشام في نوادره انه ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون
قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض حتى يتصور القبض فاذا لم يتصور
لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة ح لو اشترى دارا من انسان ببلدة
اخرى فليس له ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع
للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك من الفتاوى في الفصل الرابع عشر من كتاب البيوع
قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها
ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير
كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف
ومحمد في صحة التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية
ومن ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها
والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واتى

والثالث

اي البائع والمشتري

ان يقبض فهلكت بحادث فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول
ابي يوسف قاضيخان في قبض المبيع من البيوع ولو خلى البائع بين المبيع وبين
المشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلكت من مال البائع
وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل
فيما يكون قبضا من كتاب البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك
في حظيرة فباع رمكة منها واحدة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت
من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر
على اخذها بوهق ونحوه ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو
قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس
بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه
وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وليس معه
اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل
فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا قاضيخان في
قبض المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله للواحد
او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع في سقف
الثاني شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه
يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز
وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع
منهما جاز بزازية في نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب
البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت

ثبوت

الوهق الحبل الذي يطرح في المناق (?) الدواب حتى يؤخذ منه

خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو
اجاز البيع قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك
الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره غير لازم والعقد
الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وكذا في شرح الطحاوي
مطلقا بقوله من يجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية
اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل
قال ابو حنيفة رح لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتيين في الشروط المفسدة
من البيوع لا ضرر فيها **فصل** اشترى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن ليس له الرد ولو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخمسين والعشرين
في جامع الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد
الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة
له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب
الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا
لانه لا يؤمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا البيت سديد لان الغلام الكبير لا
للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بزازية في تفسير العيب الذي يوجب
الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات بشرط المعاداة في المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا فانه وهذه رواية محمد رح قال وفي الاملاء قال ابو يوسف
وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب
قنية الفتاوى في السادس من كتاب البيوع ثم اشترى غزلا امنا فوزنه بعد ايام
فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق ابريسما
ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع غنمه ابريسما
كذا امنا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه
كذا امنا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء

ولا التفاوت الوزنى تعينه فى المسائل المتفرقة من العيوب من البيوع
فرع اذا باع لؤلؤة فى صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى
وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضى وقال فى الخلاصة البيع باطل
تصحيح مختصر القدورى للعلامة قاسم بن قطلوبغا باب خيار الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى
كرما فوجد فى الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية فى العيوب والنمل اذ كان
فاحشا فى الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم
ممر السيل الغير ومسيل ماء الغير لو وجدها من تتبعه لا يصل الماء اليها الا بالتكلف
عيب خزانة الفتاوى فى فصل فيما يكون عيبا من البيوع ع لو استخدم الخادم
مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين يبطل
فصط شرى قنا بالخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضاء لا لو بلا اجر لانه
كاستخدام الاجرة لو قال له احجمنى فحجمه لم يكن رضاء غير امة فامرها بارضاع ولده
لم يكن رضاء لانه استخدام فى المجلس والغير من الفصولين شرى جراب
هروى فوجد عيبا بالبيع وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن ولا ينبغى
ان يكون للجراب فى الثمن والانية كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف لو
بها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع
منها ولدها فله رد وان لم يكن ذلك رضاء ولو ارسل ولدها عليها او احتلب المشترى
من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعم ولدها اياه بعد العلم بالعيب فهو رضاء قد
شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه لا يرد رضى به
البايع اولا وكذا يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن
او الدار فله الرد قد شرى امة فارضعت ولد المشترى فوجد عيبا فله الرد
وهو اى استخدام فى او اخر ٥ من الفصولين ولو اشترى رضاء على انها حرة
من النوايب الدبوانية ونحو ليست بحرة فالبيع فاسد وقال فاضيخان
لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه فانونه كذا

فاذا هو

فاذا هو اكثر فيفسد كذا فى البيع بالشرط ط رجل قال بعت منك نصيبى من هذه الدار
بكذا جاز اذا علم المشترى بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق
البايع فيما يقول لو انه لم يعلم المشترى لا يجوز عند الامام ومحمد رح علم البايع
او لم يعلم نقد الفتاوى من التفرقة من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج فى السوق فسد البيع وان كان يروج
لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفى التجريد العبارة اذا اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يبطل ثم عند
ابى يوسف يجب على المشترى قيمتها يوم العقد وعندهما لا يبطل محمد
تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها فى الثالث عشر من البيوع
ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج
فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد ذكر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا انه انتقص
قيمتها لا ينفسخ البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابى يوسف ان له ان يفسخ البيع فى مثل
القيمة وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل
الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت
فسد البيع عند ابى حنيفة رح وان غلت او رخصت لا يفسد فافهم فى فصل فى الثمن
فى كتاب البيوع ومع البيع بالعدالى او الفلوس ولكسد اقبل قبضهما فسد
وان غلا او رخص لا بل اخبار احدهما براذبه فى الثالث عشر من البيوع اشترى
شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع فى الحال وان لم يسلم
حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابى حنيفة رح وكذا لو كان
فى البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفى الصغرى ان له دراهم
على غيره فوجد دنانير بيده ويأخذه وفى شرح الطحاوى لا يأخذه اشترى
عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل الاجل

البيع

خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من كتاب البيوع **س** هلك المبيع في يد المشتري ولو كان
الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم
البيع **شمس** الا ان هلاك المبيع قبل قبضه يبطل البيع او بجناية سماوية او بفعل
البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل الاجنبي يخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل ٢٣ من الفصولين **خل**
لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي
المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بسبب ما ليس بفعل
المشتري او بفعل البائع او بفعل الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف
آخرا وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري
من المشتمل المذكور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد المشتري
لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية
او بفعل البائع او بغيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البائع لانه
لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام فيفوت فائدة الخيار للمشتري ولهما انه لزم
البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر
عليه رد الباقي لانه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد
فلزم العقد ضرورة ويرجع على البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء تعيّب
ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى
الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد
والخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط
في خيار العيب قال عنه اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير
ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ويرجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة
فامر القاضي برفعه بخصومة اهل الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان

لها

لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم
اغاروا البايع بهذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده
وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب
قنية في باب العيوب في البيوع شرى ان بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده
صيفيا يبطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه
بلاق ناكشته وسبز خط ناكرم وسوهان بادي كرفرع اجناس مختلفة وهذا
ولو شرى بذر الرطبة فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان
النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء
فوجده بذر القثاء البلخي يبطل البيع جملة **نعط** وفي **فد** شرى بذرا فزرعه ولم
اگر معلوم شود كه بر ما آمدن از عيب تخم است بنا باز گيرد **عده** شرى بذر
البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت كه بوشيده بوده است يرجع بثمنه **فظه**
شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عنه وقيل لا يرجع لانه
اهلك المبيع **نشي** شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه نا آمدن
از فساد تخم است تخم باز گيرد اگر ضر ديگر را صالح في بود بعد از فساد
يثبت فساده ببينة ان كان اسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر ان لو شرى اقة
فوجدها لا تحيض **قد** طريق اثباته اقرار البائع او نكوله **خ** شرى بذر بطيخ
فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لان اختلاف الجنس فيبطل
البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصولين في الخامس والعشرين اذا اشترى
عبدا او جارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع
بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية في المبسوط للسرخسي
في اواسط باب العيوب وكلها اي من الاباق والبول في الفراش والسرقة
يختلف بالصغر والكبر فان وجد شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون

عيبا وان كان ممن لا يكون عيبا قبل البلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان
عيبا حادثا فيكون مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر
وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم فرر
غرر في باب خيار العيب في الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان
من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن
من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع
بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
بزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي كان
والدي رح يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل
اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر
رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده
مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا
برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا اذا كان البرء من المداواة
لم يكن له ان يسترد النقصان قالوا اذا كان البرء والا فله ذلك وفي البلوغ هنا
لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في باب خيار العيب والعيب الحادث
اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع
على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد فاذا زال جاز
الرد لعود الممنوع بزوال المانع لعدم القعاوي في السادس من البيوع ومنها
ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع
الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع ومما كان
باطنا في الجواري يعرفها النساء لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت

امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية لعدم
القعاوي في السادس من البيوع خ اختلفا في كون التوصية قديمة فشهد
البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في هذه المدة التي قبضها المشتري
منه تقبل شهادتهم في رد مشتة في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع
ج اشترى حمارا ادرا فعلوه الحجر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم
فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي رح ان طاوع فعيب والا فلا وقيل
عيب قد سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا
فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا لان لخلان لحرارته فانه يكون
عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع رجل
اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا فعلى قول ابي حنيفة لو اشترى داره فبيعت
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب فاضيخان في خيار العيب ابق
العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه ان يقول
اقيله كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب ج دهليز
مشترك بينهما بيت اصرهما فوق سطح حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز
ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة اذا اعار
من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس لمشتريه ان يأمر
المستعير برفع جذوعه لان المستعير ان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري ملك
الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من دفعه
قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد في الى
تج وفتاوى ابي الليث رح على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه
او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنية في المحيط في آخر كتاب الدعوى

وإذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية والعيب
في الخانية خيار الرؤية لو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي غير بكر عرف ذلك بإقرار
البائع كان للمشتري الخيار فإن تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجد
بكراً لا خيار له فإن كان الاختلاف بعد قبض الثمن ولو قال المشتري لم أجدها
بكراً فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد ذهبت البكارة عندك فالقول
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أن يريها
النساء وقد ذكر في كتاب الاستحسان أنه يريها النساء إلا أن وضع المسئلة
هناك أن البائع يدعي أنها بكر في الحال فيريها النساء فإن قلن هي بكر يلزم
المشتري من غير يمين البائع وإن قلن ثيب يحلف البائع إن حلف لزم المشتري
أيضا وإن نكل ردت عليه وكذا لو اختلف قبل القبض فقال البائع هي بكر
والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببعض حجام أو الديك
هل يستقيم أم لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة أن الامتحان ببيض الحمامة
المقشرة فإن كان الدخول بحضرة من النساء ممن يثق بها أفتت بجارية المشتري
من غير يمين البائع حتى تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير فلانه
في مجلس من البيوع والامتحان ببيض حمامة أو الديك لكن يمتحن ببيض حمامة
المقشرة بزازية في مجلس من البيوع إذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع
لا من البائع أو عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فله أن يرد
فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد إذا لم يكن لها بسبب الولادة
عيب لازم لأن التكسير الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول أبداً وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا إلا أن يوجب نقصانا
في مأذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من الفتاوى الخلاصة في مسائل العيب
من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين

نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لأن على تلك الرواية الولادة عيب صح

من شرح أدب القاضي

من شرح أدب القاضي للخصاف المحل المزبور رجل اشترى جارية كان بها
حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت الأم
على البائع فالخصاف في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وفي خواهر زاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد بها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء
أو بالحبل والرجوع إلى الأطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل إلى النساء
ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باعتبار هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية أن كان من وقت شراء الجارية
~~روايتان في رواية~~ أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وإن كان
أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم وإنما
يعتبر في البالغة أقصى ما ينتهي إليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة
سنة عند أبي ح فإذا بلغت هذه المبلغ يحكم ببلوغها وإن لم تر شيئا واختلفت
الروايات عنه والغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة
سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد
على ثمانية عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمسة عشرة سنة
وإنما يعرف هذا إذا أشكل أو وقعت المنازعة بقول الأمة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انقطاع الحيض عند البائع
يسمع في الحال ولو أقام البينة انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل لأن
الحيض لا يوقف عليه ولو أقام البينة أنها مستحاضة عند البائع تقبل وإن
عجز عن إقامة البينة يحلف وكيفيته كما تقدم ولو أخبر امرأة أنها حبلى والمرأة
إذا أنكرت لا يصلح أن تكون خصومة ولا تقبل قول الأمة على النفي فلو قال
البائع إن هذه المرأة ليست لها بعيارة فالقاضي [illegible]
فيقضي كما فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى حبلى فولدت
عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فإن ماتت في يد المشتري من نفاسها

انقطاع

رجع بالنقصان الا بكل الثمن ان لم يعلم بالحبل عند الشرا من بزازية في الفصل السادس
من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده
على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا
يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في
الفصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته وجعل ابو يوسف هذه
المسائل اصلا فقال كل ما كان يباع في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يباع
في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباع في قليله فيميز كثيره
وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان من العيوب من البيوع اشترى جارية
وقبضها وخاصم البائع في عيب بجاريته ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رح ترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع من المحل المزبور
قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم بالعيب في المرة الثانية رضا
وغمز الرجل لا على شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا الا ولو فوق العادة
رضا وبسط الثوب وان ازاله من السطح رفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء التسليم رضا لا دوامه من بزازية في نوع فيما يمنع الرد في الفصل
السادس من كتاب البيوع قف اشترى غلاما به كية وزعم البائع انه جرح
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف
ما لو اشتراه وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده ظم اشترى شاة ظهر بجلدها قرحة من اثر الختام فقال البائع هي قرحة

اخر

اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم
وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
انها عيب ثم علم فله الرد بح للزيادات تبعض المبيع وهو معيب براه
لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك
ينظر الى مكان العيب فيراه ولا يعرف وقد يكون به ورم فيظنه سمنا
او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه
فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به تتمة في فصل فيما يمنع
الرد بالعيب من كتاب البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث مثله فاراد ان يردها فقال المشتري
الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان
عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول
ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد
في قول محمد رح قاضيخان في العيوب من كتاب البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب عند البائع الاول فان المشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع
بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول
قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول ان ردها
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي
باقراره لم يكن في ذلك ردا على البائع الاول لان البائع الثاني لو اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول

بابعه

قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات بالاجازة
لاحقة وما لا شبخي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز
والبيع باطل لانه اسند وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه
له او ورثه منه لا ينفذ بيعه سي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم
الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع
والعشرين قنفي باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من
المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكيل بقبض ثمنه من الفصولين [illegible]
باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته صغيرها
حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال
الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك
فيشترط كونه مالكا من اول النوع العاشر من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا وكذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع
فاسد خلاصة في تخلص من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر
بطحنها فالدقيق للبايع من المذكور في احكام البيوع الفاسدة فخ رجل اشترى
عبدا [illegible] على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد عند العلماء
في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك
وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه
جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل النقد
لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس
لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بثوب ثم اشتراه قبل النقد
باقل جاز لان الثمن متعين واذا اشتراها بالفلوس باقل قيل على قول محمد رح
لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض

البايع

الثمن

الثمن

الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض
نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عمادي في فصل
بيع المشاع وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم
ولم ينتقص بعيب والثمن الذي من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف
نسيئة بسنة ثم اشتراه نسيئة بسنتين فاسد عندنا ولو باع
بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر
بسبب اجنبيته فاشتراه منه ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستانف
جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد
السبب فيقتصر حكمه على ما ورد النص لا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له
عند ابي ح وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في
حقيقة ملكا ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلافه والمكاتب لان للمولى في كسبهما
حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه ولابي ح ان شراء هؤلاء من وجه
شرائه من وجه معنى الاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء
من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء البايع باقل مما باع
من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو
باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم قاضيخان في اوايل البيع الباطل
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم علماء السمرقند من باع مكرها ثم زال الاكراه
يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ بخلاف حق وهذا بمنزلة
البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ بخلاف حق المورث

من زاد

المشتري

باع

جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية على انها
ذات لبن اختلف فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على
انها حبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة
في المجلس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف
مرغوب فيه فيستحق في العقود بالشرط ثم فواته يوجب الخيار لانه ما رضي
بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا
العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات
وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في اواخر باب خيار الشرط
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة
البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة في المجلس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة
في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا او كما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء فمنهم من كان يفسد البيع ثم يقول يفسد البيع في
خلاصة على ان الفتوى على جوازه ووجه ذلك ان المشروط ان كان
من اوصاف المبيع الآن هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان
في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل
على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن

المطلوب

المطلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب
الفساد وكذا لو اشتراها على انها تفصح بعد شهر فالعقد فاسد ذخيرة
في الفصل السابع من البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ
يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان
له ان يرجع قاضيخان فيما يرجع بنقصانه ولو باع على ان يحيل البائع رجلا
بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين
رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو جاز ذكره شمس الائمة الكرخي
في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه
جاز قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة
باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانية في
اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة
والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن
في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق
في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا
في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال
كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
بدائع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع
فاسد بقيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثلثين
من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز
ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري فله خيار

الرؤية

كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه في المجلس من كتاب البيوع قال المشتري انه يخسر وقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة
البزازية رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبل فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
قاضيخان من اواخر الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجد المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيه كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان
الثمرة تسقط من الثمن وان كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع قاضيخان من الشروط المفسدة من البيوع **خ** قال الآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي ح وفي الكل عندهما
وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا
قالوا ينبغي انه لا يجوز البيع في شيء عند ابي ح رح ويجوز عندهما في الكل وينبغي
ان يقولوا تيسيرا على الناس **نقط** شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة
من فللمشتري اخذ البايع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي ح
ومحمد يفسد البيع في البايع ورد هذا على ابي ح رح وبه يفتى **مح** وقال **شج**
صح العقد فيما وجد **شي** هزار من انكور ازين رز بغروختم جاز لو من نوع والا كبيع

البيع

كرمن

كرم بر في بيته ولو من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز **فت**
شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز ولو وجده
كذلك **خنقط** جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اوائل ... من الفصول
مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارات و
ونشتر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز
لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما استهلكه ولا شيء عليه في
الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا
او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير من الفصل
المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل الاجر فاسدا
فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو
لم يقبضه المشتري باعه من غيره وتداولت فيه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز
واحدا من العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء
فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ
العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد
ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد ليس له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب
وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد
كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا
من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد فانه نوع من انواع الشراء
الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد
وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة
وهو الاصح ذخيره في الفصل الثالث من كتاب البيوع والزوائد لا تمنع الفسخ

باع

مسئلة رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها واجاز البيع فان البايع
يستردها ولو زوجها المشتري لا ينقض ... ولو اعتقها البايع
بعد الفسخ بالبايع ... البايع ... ولم ينقض ...
النكاح ولا يكون للمشتري على الزوج ...
على حاله والمهر للمشتري ... ابواب البيع الفاسد
قاضيخان في احكام ...

في البيع الى سدالا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر
والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد ان هلكت
ويضمن ان استهلكت وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه
وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان
هلك او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد
الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد باقية ضمن المبيع والزوايد للمشتري
بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء في الشيء في الفصل الرابع من كتاب
البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع دارك
منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله بيع
التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد رجل
اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف
المقر له الغداة لكن بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا
بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان
تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء
ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل
انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا اجر للمشتري الا انتفاع به بزازية في نوع
فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من البيوع **في الاقالة** الزيادة
المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة بعده لا قبله اقالة
الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا
اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري

جائز

جائز **خ** اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في مجامع جواز اقالة
الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت الهبة بعد القبض زيادة منفصلة تكون
الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض
لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده
وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي
او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة في النافي من البيوع
تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار
المحيط لجمع التفاوي في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا
ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البايع صحت الاقالة
لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقاء
احدهما وعلى البايع رد عين النقرة ويسترد من المشتري قيمة العبد
لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة
والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قائما وقت
ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا
وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة
على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا في العبد وقيمته وما يمنع من الرد بالعيب
يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تعيبت الجارية الى التقصان
بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا ولم يعلم البايع
الاول لجعل الاقالة تنفسخ عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة
كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له
تاتارخانية في كتاب والعشرين من البيوع في المضمرات ولا تصح
الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا

الاقالة

الثمن

ان شاء

وقال المشتري بعث فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فراعي فيه ذلك شرايط
البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض
يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض
جمع التفاريق وفي فصل قبض المبيع من البيوع تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمي
اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود
اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ولا نقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب
فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر
الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سمياه جائزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن
الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول
وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت في المبيع فهو بيع جديد لتعذر
الفسخ بعد القبض وفي الاقالة خ باع كرما وسلم الى المشتري واكل المشتري
غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او استهلكها
الاجنبي فمن المحل المزبور في بيع الاب والوصي مال الصغير بيع الاب
مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه اما ان كان عدلا او مستور الحال او فاسدا فيجوز
في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ له شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض
ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع
ثمنه بيد عدل الا في رواية لو لا خيرا بضعف قيمته وبه يفتي كذا في خ وفيه الوصي
في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه
صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل الثاني من العقود
اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء

الآن وصي

الآن وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ
الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر
الخصاف انه لا يجوز فاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع رجل مات
وترك اولادا صغارا او اباه ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملكه الوصي
فان كانت الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع
العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان الوصي الاب
يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك امام
محمد رح الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا واباه والوصي اولى وان لم
يكن فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية
المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي
للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس
للجد ذلك قالوا ان عامة الكتب ان يجب ان يحفظ هذه المسئلة
من الخصاف فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب
عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا ويقول الخصاف يفتي ادب
الاوصياء في البيع الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل ان راي القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له
نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق
او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع
بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة
وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو كالطلاق
والعتاق سواء قاضيخان في البيع الوالدين من البيوع وفي الخانية
لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال الحلواني شرائه

مال اليتيم من الوصي وبيع ماله من اليتيم من الوصي بقيمته حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهة
الاب الا اوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله
من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك
لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه
من الطفل المحجور وفي الخلاصة والمحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل
شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من الطفل المحجور صح للاب
شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا الفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باع كنز
جاز خلافا لمحمد رحمه الله شح الجد كالاب في ذلك مي جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره
ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة منه ما يساوي
خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف
القيمة او للضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته فر وصح للاب بيع
ماله من ابنه لو لم يغبن في السابع والعشرين من الفصولين عف مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجنسه في نفقات صغ قنية في باب تصرف الاب والام والوصي
من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية
بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع
الوالد من البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان
قبل الاداء فيؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه
عليه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد
او لا وعند محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد
على هذه النية يسعه الرجوع بانه بزازية في الثاني من البيوع في السلم كما تبطل

الاجل

الاجل بموت رب السلم وتبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم
من تركته حالا قاضيخان في باب السلم من كتاب البيوع خسط مات وعليه
سلم او دين آخر مؤجل صار حالا ولو مات من عليه الدين يبطل الاجل لانه
حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه
بعد العقد شريكا او بالبيع او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه قهستاني
في السلم

كتاب القرض

ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم
القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في القرض
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه
مثل ما قبض من المقبوض وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة
المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا
لو باع حليا من ذهب غير جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربوا
من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء
من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق
وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى نقرة بنقرة فضلة
معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان كان لها قيمة يساوي المنفعة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساواة
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فعلى امر جوزه بحر بالكراهة
قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازية في القرض بيع المرتش
والمفضوض من الذهب والفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب

وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة
فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت
اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن
معرفة القدر فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار صورة واحدة يجوز وهي
ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور
لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز
بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة
او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر
التساوي بل التقابض كما في السابق من انفع الوسائل

كتاب الشفعة

قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يده الدار
اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه
الذي في يده الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار
كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع
يدعي لنفسه حقا في الدار ولا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك
البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع
ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في
ذلك الشيء الآخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع فيكون التملك عليه بجهة البيع
وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه
سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع
والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع

ابنا

وسلم الدار

وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ
الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع
والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البائع وكان للشفيع ان يأخذها
من البائع بالشفعة بحكم اقراره وتكون العهدة على البائع وكان على البائع
ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في
الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق
الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع
والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع لانه يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول ثم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال
حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لانه بالحط خرج بعض الثمن عن العقد
فلهذا افترقا ذخيرة في المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار فانه لا
فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل منهما دار وهما متلاصقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد منهما
احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قب سمع في طريق مكة
بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة ثم وكل احدا للطلب الاشهاد فان
لم يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكله ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري
ثم وكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة لم يصح منية في كتاب الشفعة علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح
صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وطلبت

فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو تحققت الزيادة في حق الشفيع

شفعة

من الدارين بما

لم يكن بحد

وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظيره هذا البكر في المحل المزبور والقاضي
اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به
الشفيع لا يجوز كذا في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا
على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون
وهذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قيل كذا في فتح من اوايل باب
الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية
فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران
وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الآخر بربعها او جوار احدهما بقدر
شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي
للاسبيجابي من كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها الآخر وسلم او تصدق بها
او آجرها او جعل مسجدا او صلى فيها او جعل مقبرة ودفن فيها او وقفها
وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان
باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول
وان شاء اخذها بالبيع الثاني كذا في فتاوى قاضيخان في فصل في طلب الشفعة لا شفعة
في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون
في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض جاز الامام لبيت المال نقد العمادي من الفاظ الشفعة
ذ رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور ولو باع
السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى يشاركه
سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الاستحسان وزيادة المشتري

في البدايع

في البدايع ولو شفعوا او ساط العالي وسافل جميعا اذا الابواب للدرب
ينشر منظومة ابن وهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة
اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق
الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت للبكر خيار
البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تفسخ وتبدا بالاختيار وقيل لها
بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فتصير بهذا البكاء رادا للنكاح
على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح في المجلس العشرين من الفصولين
والشفعة لا تورث فلو بيعت الدار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ
بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان
ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين
في الشفعة **كتاب الهبة** وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك
لو وهب لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل
هبته وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته وله ذلك في الخانية
وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء
وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان
له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناء
كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض
بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها
لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب
لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع بشيء لان هذه زيادة
متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون حقيرا
صغيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة

في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع
في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع
في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى
هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم
يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا
ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له
او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في مجلس من كتاب الهبة
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من الهبة ولو
ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول
فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر في الكفالة
وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة
منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد
وان وهب الدين للذي عليه الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو بريء
لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه
منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث
هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد يعمل رده

والبراءة

والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بالاتفاق ولو ابرأ
الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة
لهم كلهم في اول وصايا المحيط ذخيرة من التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب
دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض
لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت والا فلا خلاصة في جنس آخر
من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك فانا اعطيك فرسا فقالت
المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر
على حاله من صغير تتمة الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني
حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها
او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في اواخر الفصل
١٧ من كتاب النكاح ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى
عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المتولدة
من المجرد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته جازت لان قبول المديون
ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثاني عشر في كتاب النكاح نوع خاصم زوجته
واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة
قنية في الاكراه ولو اكره على الهبة فوهبت لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها في
كتاب الهبة وفيما لا ينقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في هبة المشاع ولو وهب
لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى
وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد
الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احدهما يثبت يلزم فيهما وباعتبار

بجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك يلحق بباب الرجوع في الهبة
وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقي على اصل حريته
واذا قبض ثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث في الهبة قح
سى للكبير الرشوة لا تملك علك في غير قاض او غيره دفع سحت الاصلاح
المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه نج المتعاشقان يدفع كل واحد منهما
شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خلاصة الفتوى
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية في باب الاباحة ع
قال الاب جميع ما هو حق في ملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة
لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير
فهو وصية وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها
الهبة في كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل
وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له
اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض
بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض
في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج
قبل قبض الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له ان قبضه باذن الواهب
صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع والحاصل انه اذا اذن بالقبض
صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى
عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا
ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا
لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا
كذا في الجامع الرموز المعروف بالقهستاني والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون

قبضا

١٠٢

قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح
والموهوب لو كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب او القبض فيها
ان امره بالقبض عند ابي يوسف رح انه لا يكون قبضا فيما تنقل حتى يزيله عن مكانه
والتخلية ان تخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبض قاضيخان في هبة
المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم
ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسم وسلم صح ولو سلم شائعا لا يملكه
ولا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب
كذا ذكره قاضيخان وفي فصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض
بجملة يروى ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض انها لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي الجامع الصغير
الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وقد اختلفا
التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات الدر
منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابن اللبين ولو وهبت
المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها
تصح لان المرأة مع ما في يدها في الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد
الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن في الهبة اقرت
المريضة انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها لم تصح وينبغي ان لا تصح لانه وصية
للوارث فلا يصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي وصايا الهبة
لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها فمضافة الى ما بعد الموت لانها
حرة في تلك الحالة بزازية في كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها
واجازته الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته متفاضلا ينصفه
ابو يوسف رح وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات

ازاده

فيبطل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف
الدار منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن كذا في الاستحسان في آخر الفصل فيما يكون اقرارا
عن الرواية كتاب البيوع ومن ادعى ارضا فيها البناء صحيحة وحق رجوع تركه
لا يعتبر والضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البنت مسائلهما
او لبهما في الاخر والمنية والقنية وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة
الثانية من الفخرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا اؤثر عوض لا يعتبر لكان احسن والله اعلم
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة من كتاب الهبة وهب البناء لا الارض
يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا
عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض و نخلا بدون الثمر
لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض صاحبها
غير ممكن في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
في الفصل المذكور وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف واذن له
في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا كذا في المبسوط وان لم ياذن
بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد
تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانا ثبت بايجاب
الهبة لا تقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن
اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة
وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه صريحا كذا في المحيط
للسرخسي في باب هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له
بالقبض فقبض جاز وذكر في العدة وان لم ياذنه بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها وان اجرته بالقبض جاز وفي كتب الفقه الموثوق
عليه هبة الدين من عليه الدين لا يجوز الا اذا استلط على قبضه ويصير كأنه وهبه

ماهو متصل او مشغول بغير الموهوب له
من كتاب الهبة هبته صحيح

باجره

حتى قبضه

حتى قبضه ولا يصح الا بالقبض في الفصل ٣ من العمادية رجل وهب
لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
كذا في الاستحسان في آخر الفصل في العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين احدهما كبير
والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه
وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيتمكن الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها بزازية في الجنس الثالث من
الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب داره لاخوته وبلغاء بطنها
او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي
ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على داري وعلى الرجل الذي يحبني هذا البيت
فلم يكن لم يجز ولو قال على بني فلانة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز لجميع الاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي انه يقبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويتصدق
بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب اشياء لا تخرج
من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار رد في البيع يخير كما مر
في البيع تبطل الهبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم توجد وهب ثيابه ولا مال غيره ثمات وقد باع الموهوب له
لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي الثوب للورثة فصولين في اول كتاب الهبة في احكام
المرضى مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فينفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ وا تمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كذا في كتاب البيوع من احكام المرضى من الفصولين تعليق
الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك
هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة

اقول يعلم منه جواز الهبة للولد به
الصغير بين وللداره صريحا وجوى زاده

يوجد ما

ويبطل الشرط خلافا له في البيع بشرط في المبيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة ب ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ورهبه لحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الموهوب له الرجوع ثبت
في الهبة للصغير مثله في موضعين بنسخة آخر باب الهبة للصغير ط وفي فتاوى
ظهير الدين الخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوض
منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب تملك
لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي
في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال
او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة رح وهي جائزة
عند ابي يوسف ومحمد رح ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته
جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم
جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف
داره لم يجز الا ان يقسم ويحوزه ويسلم اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان
يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب
نصف دراهم لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه
الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب له تمرتاشي في اول كتاب الهبة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها
لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها
ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان
في هبة المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب

او تصدق

او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى
بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت
المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبته وسلطته ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده
صح وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود
وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين
للوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب
هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن
فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب
الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح
قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما خرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على
الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان ما يخرج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا
للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع
بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق

نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع
عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر
فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد
منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابض العبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان (شاء)
ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له
قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع
فان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل
من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد فيه قبضا لا ينتقض
قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض
الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب
الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة
ولا يرجع في الولد ويحبل ان يراد ضر يمنع الرجوع وان نقص لا يراد به في الرجوع
من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامها جارية بينته ان الواهب
كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة الولد والولد حر بالقيمة عتابية في
الاول كتاب الهبة ويمنع اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة
والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه تبدل العين فلو ضحى الشاة
الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المنح قهستاني في الهبة
عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليها في العادة ودفع اهل الخطيبته
اليه مثلا ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسائل في مثل هذا عرفية
فيما بينهم فيتبعه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح تم

بعث اليها

بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحمل بها وخلعت نفسها
منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مترضح لطلب المبعوث
قع لطلب العوض انه لم يعوضه من المحل المزبور رجل قال لآخر خذ هذا المال
واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل العوض (الكلام نحر)
اذ ناها فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع
اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو (دفع)
اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر
الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوايل الهبة قال زن
بر شوی را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته که بگیر و بفروش
و در کتخدای خرج کن شوی فروخته است و در کتخدای خرج کرده اکنون
بهای آن کالاها یا قیمت از شوی میخواهد تواند یا نه اجاب تواند لانها تجعل
موكلة ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا
تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا
لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت لها
بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك بغير بدل
والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض الا انها لا تتضمن الزوال
صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر
الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة يجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله
هبة واصل اين مسئله از كتاب مزارعه است قاعدية في النكاح قال
حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الكل فيما علم وفيما لم يعلم
وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهول جائز عندنا بعوض او بدونه قال
حللتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها وفي الدارين
قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال

من اجل كرم وله عليه دين يبرأ ولو قال هو غريمه من اجل كرم يبرأ عن مائة ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم مالي عليك حتى تموت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت زوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ او هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت انت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان من آخر هبة المرأة مهرها في كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير وغير ذلك يرجع الى العرف فان قال المهدي هي للصبي كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا ان اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا ولهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الولد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الا هذا او اهديت للوالد لان الوالد وصاحب

تنقض

باطل

مشتر ثياب الصبيان صح

قرابة

الوليمة

الوليمة اذا كان رجلا عظيما محتشما يقول المهدي هذا اجد منكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة **باب التعويض في الهبة** ثم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم تنقلب بيعا جائزا البعد التقابض ولو بعث الى غيره صغرا طاهرة ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار الكبش صغرا طاوكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية من التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رح يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها من المحل المذكور **باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر** **خ** ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر **كص** الزرع يدخل في الرهن والاقرار والشيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق **ط** ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم **فج** قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة بشيوعها وفي النشاوي البخارية تصدق بدابة وعليها ثياب اجلى جاز فهو للمتصدق وشغلها به لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عادة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق وكذا على عكسه **تهوعي** وهبت

زوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل الاجارة الغبن مقدر بنصف الاجرة بده بازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهما في عشرة بيسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كما سبق في الباب الثالث عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد وان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة لزم المستاجر لزم الكفيل بالاجر ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة وبحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب للاستيفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب انتهاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فانه لو لزم فهو لازم ايضا بزازية في الرابع من كتاب الاجارة

عجل الاجرة فكفل بها رجل ثم لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من المطل المزبور دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من الاجارات اجر احد الشريكين واخذ الاجرة فللآخر مشاركته فيما اخذه قنية في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف اذا غصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا او سكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله خلاصة في الاجارات سئل [illegible] قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات الغياثية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال

صدر الشهيد به افتى والدى وفى الذخيرة دفع الى المنادى ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع
فباع صاحبه بنفسه فللمنادى اجر مثله قياسا وفى الاستحسان لا يجب شيء
بحكم العرف تاتارخانيه فى فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفى النوازل
اجرتك دابتى هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهم فى اذا جاء غد
فللمستاجر الاول نقض الاجارة وهو قول نصر وقال ابو يوسف ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية فى الثانى من الاجارات بحى اجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء
بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز
ولو اجر الدار وفيها بيت فى اجارة الغير جازت الاجارة فى غير البيت
بحى لو كان البناء لواحد والعرصة لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبى قيل
لم يجز وينبغى جوازه ولو اجر رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة فى جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد فى الكل ثم يفسخ
فى البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حصته فاجره وكيله
من جميعهم جاز ولو فسخ احدهم لم يجز عند ابى حنيفة كما لو باشر الموكل ح ٣١ من
الفصولين ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفى النوادر يجوز وبه افتى ابو على
النسفى وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملكا لآخر وقيل يجوز
وعليه الفتوى كما فى الخلاصة قهستانى فى الاجارة الفاسدة ل سئل النسفى
عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله
يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجر الاول
والمتولى يجبره الا برضى الا باجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم ذ استاجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة هى اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
وتنفسخ فى رواية وتجدد العقد ان كان فيها زرع فالى وقت زيادته المسمى

الاول

الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة مع لو اجره باجر مثله
لا تنفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولى ان يخرج
الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله من المستاجر باذن المتولى فلما
المدة زاد فى الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة صح ولو اولى قو
المتولى لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف
عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن
الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا فى وقف رهن فى حصة لو سكنه
المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا متولى باع وقفا فسكنه المشترى ثم عزل المتولى
وولى غيره فادعى انه على المشترى فساد البيع لزم المشترى اجر المثل سواء
اعدت للغلة او لا قى والا ليق بمذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر فى الرهن
والبيع ولو اعدت للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه
حتى لو يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون
وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب الا فى ظاهر الرواية
وينبغى ان يضمن فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل خ
غصب وقفا فآجره يجب المسمى للمستاجر لموجره الغاصب قطو المتولى لو اجر
بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام
اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط قصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر
انه وقف او للصغير يجب اجر المثل فى الثالث عشر من الفصولين استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد فى الغلة
وذكر صدر حانوت بنظرانه كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند
تم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللبانى رفعه وان يضر لكن رفعه ثم ان

دفعت

رأس الشهر

رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها
والا يتركه الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب
الوقف م وفي القدوري يع فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة
اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ فاذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى
العتابية انه لا يكون عليه شيء م وما بقي للعبد وان كان المولى حين آجر العبد
استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في
الحادي عشر في الاجارة وان باع الآجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده
وقال صدر الشهيد لا يقضي يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل
السابع من الاجارات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا
ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز وفيه نظر وينبغي
ان لا يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان يسكنه في دار لها انما
مؤنة السكنى على الزوج كما لو آجرت نفسها منه فيما ليس من اعمال البيت
يجوز كذا هذا في الفتاوى الكبرى قال القاضي الغنوي على انه يصح لان
سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان
السكنى عليه وما ذكر في العتابية لا يصح من الفتاوى الكبرى تاتارخانية
قبيل الثاني عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره
لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلته بزازية
في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد
المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة
اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان برأه الرجوع من الطريق يعطي الاجر

تاما

عليه البزازية

تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة
في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط رد الثوب الذي له حمل ومؤنة على المستاجر
وان لم يعلف حتى مات لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين
الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب
او شرط انه ان ثابت نائبة فلا اجر بزازية في مسائل الاجارة على شرط في النوع
من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية
في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة
فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدل لو ابا
في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من
وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد
في تلك المسألة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا للشرط وفي الظ
المربور خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا
بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة
صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد
قبضه كمشتر فاسدا البيع جائز وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثاني بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسألة
المرمة اذ المرمة ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك
الاجارة في الفصل الثالثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر شيئا من اعمال الشر
كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر
ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى للصوص او ارتد
والعياذ بالله تعالى لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الكلام فان ابى قتل فاصحابه

ذكر

غيره

فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان ينظر الناس
او لا ايلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار
ان حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا
واقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة
فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت
وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه
باخرى وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل
عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت حمولة ان صدقه المستكري
في ذلك فله اجر الذهاب خاليا فان غير حمل واجب اصل هذا في الجامع الصغير الفصل
الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن
لا يلزمه الاجر فان السكنى تاول الملك حيث سكنها المرتهن كاذبا لا عقد الا بلزم
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم انما ذكروا
ان لفظ العقد في ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع من المتفرقات
في الفصل الثاني من كتاب الاجارات والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا
لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المرور في سكنى دار الوقف او اليتيم بلا
واتباعه فاجر المثل على اجر المسبوع من المحل المرور وانما لم يضمن منافع الغصب اي
في ظاهر الرواية وينبغي بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل
في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع
تخفيف فاخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان
بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين
جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا

فسدت

فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم
وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة الباطلة
ثقلت الرابتة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى بزازية في نوع من المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مرعيها او باعها
كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجره
ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه
ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعى غنمه ودابته
من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب وتجوز الاجارة بتعيين الوثيقة بدون
ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتعارف وخصوصه الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة
في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا بالبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت
جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارات
واجارة العقار قبل القبض يجوز على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود
عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك
البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته لانها بيع منفعة
فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر
من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى
دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال
محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال ابن سماعة قلت لمحمد او لا تجعلها مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن ما جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان من كتاب الاجارة قال للغاصب اسكن
داري هذه الى ان افضك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال

لو وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم الحمار الى البرج فوضعه
الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون امانة
فتضمن بالدفع الى غيره . بزازيه في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات
وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض
بمنزلة المستاجر باجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك لو سلم الى
داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا . من الذخيرة البرهانية
في الاجارات . تقبيل الشفعة رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني
حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابني در سابك باخشت بزن او استاجر رجلا
ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ
في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في
ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل
لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا
لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال بدين يك دم اين ديوار مرا باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان
ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين
ده درم اين حرمن مرا باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل
لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح
ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس
جاز لانه استاجره لعمل معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير

سلم

المقرض

باخذ

وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر
الاجرة بعد بيان العمل اذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن
ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري
متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري
لا يجوز وهذا او مسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم
كان له اجر مثله على ما هو العرف فيه اهل ذلك . قاضيخان من الاجارة الفاسدة رجل
يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه
الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون الا بالاجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في موضع يجب اذا اخذ
الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر . خلاصة في الخامس من الاجارات
الدلال في البيع اذا اخذ دلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق
عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع
على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء
قاضيخان في الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الغزو والتغافلة يجوز واما
اللهو فلا . خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء

سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى منه من نخل
وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو
فاسد فان قبضها وغرسها غراسا عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر
والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل
قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان
يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز
في المحل المزبور لو قال لرجل اعمل معي في كرم حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج رجع باجر المثل شرط
التزويج او لا الا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض فالاستاذ ظهير الدين خالفه لا يرجع لان
المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في فصل الرابع عشر من كتاب النكاح
وفي فتاوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وفي غيره من مشايخ
زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر في النكاح يتقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر
المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي الفتاوى ابو الليث
ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
يعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم
وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور
تاتارخانية في الفصل الثاني من الاجارات منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت

امه

الاستاذ

درهما

امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية لا يصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما يصير معدة له
اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسمى بتاويل
عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك
امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر
الذي يريد به الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية الا ان له ان يخرجها من الدار هذا من النوازل وفيه
امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل
الثاني من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن
للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر
تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار ويسلم الثانية
قاضيخان قبيل فصل الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار
فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين
وفي المحيط اذا كان في لغة الحجارة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر
المثل جمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان تنفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح
الميزاب وتطيين السطح ايضا قنية في مسائل تسليم المعقود عليه من الاجارات
اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر
اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة ونحوها فلبس

الثالث

على المستأجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا
فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستأجر اخراج ما احدثه
فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل من كتاب الاجارة وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما مسيل ماء الحمام وتشريفه على المستأجر
في التاسع من اجارة الخلاصة م اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان
له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب الطبيب عليه نخ واجرة
سجان من سجن القاضي لا تجب على المحبوس ط ث تبلغ زماننا اجرة السجان تجب على رب
الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخافت ركابها الغرق
فخرج بعضهم واستأجر فنقل بعض الاحمال الى الركاب حتى خفت وجرت وكان
الركاب راضين بما فعل والاجرة على المستأجر والموافقة اولى قنية في باب
من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما يكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي
فانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر
بحسابه اذا لم يدفع اليه فان كان دفع فالقول للملاح وقال الصباغ لصاحب الطعام
كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثاني من الحادي
عشر من كتاب الاجارات استأجر عبدا للخدمة بنفقة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات
العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر في تركته وقوله حتى يرد الاجر
عليه اي حصته ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثامن من كتاب
الاجارات رجل استأجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمته للاب
غير مستحقة عليه بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان
في عياله او لم يكن لان خدمة الاب لابنه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل

في متفرقة الاجارة

في متفرقات الاجارات وفي الخلاصة لو امتنع ابو الصغير من اداء الوظيفة
الى المعلم يجبر على الكراسة حبون حلوة يجبر عليها في عبدي مجمع الفتاوى في الفصل
الاعمال التي تصح الاجارة بها او لا اورانيه في كتاب الفوائد سئل صاحب
المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج
ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجا الى السكنى
وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل يأثم قال نعم وهل
يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير مرضعة بحيث يقدر على المنع
والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم
وان لم يكن للصغير مرضعة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو
جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز
للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر
المثل في احكام الصغار للاسروشني في مسائل الاجارات نم وعلا غصب صبيا
حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة انه مولاه
اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر ونسخت الاجارة ولا بينة له
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ
فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك
عب عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير امر القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها
قنية من اوائل كتاب الاجارة لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال
شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا اعطوه

في الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازية من نوع في المتفرقات من
الفصل من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر
دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجد من زوجته ويهب لها من ماله قدر
الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي
ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل اليتيم بمال بالآداب الاوصيا في الاجارة
سئل عمن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب
السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها
واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعضا عنهم فالقوا بعضها في البحر فما
في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له
وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان [illegible] واعطاه اجرة بحسابه
ان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا القوا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء فتاوى
قارئ الهداية رجل استاجر رحى ماء ببيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة فان اختلفا
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم بحال لعقد الفاء وكذا
في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في الكبرى استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى
فانقطع الماء عنها في بعض الشهر ثم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا في الاصل وهذا نص
بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة
فان لم تنفسخ حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث
قال شيخ الاسلام هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء
اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت

الحكم

منفعة

منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة
وذكر القدوري في شرحه انه من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر
فامسك الرحى حتى مضت السنة وعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء له لما بقي وان كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر [illegible] بحصته تاتارخانية نقلا
عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات ملتقطا استاجر
منزلا في دار وفيها سكان فادخل الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة
حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فرغها
المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في
الثالث من الاجارات استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلكت
او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
قال في المحيط والتتمة على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا
ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لانه
في المسألة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها
بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع
الماء فيفسخ كذا في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات اجر دارا شهرا
وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب
ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن
لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل فيما ينقض به الاجارة من كتاب الاجارات
ق اخرج بهذه الحنطة من الكدس بالري كل غيور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق
يجوز في غيور واحد كالبيع عند الفقهاء في الاستصناع من الاجارة احتاج فلما لم يكتب

كانت

جاز اذا بين الوقت او الكتابة الاشجار على كتابة المصحف جاز وكذا النياحة ولا يكره
الاستيجار للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز وتعليم الفقه والقرآن لا وقيل
لتعليم القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة
فيها من جامع الفصولين واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين ٢ حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تأويل المسألة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كان مؤنة الكل والبعض
سواء يجب الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية اذا انقضت
احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل
لان الحاجة هنا الى الاستيفاء دون الاول الى البقاء وعن الثاني مضت
مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا
حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها
فان خرج بعد ذلك رد الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر
المثل وكذا اذا لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين
من كتاب الاجارة مستأجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك
باع الاشجار كما هو احد الطرق فهي تصح وان دفع الاشجار معاملة
كما هو الطريق الآخر بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من
كتاب الاجارات وعن الثاني استأجر ارضا للزراعة وانقطع
الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع عنها ولم يخاصم ولم ينقض حتى
تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر
بحسابه وان لم يصلح ان يزرع فما لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية
في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة

الشجر

غ ما

ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم
وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده تعالى انه يقول بالجواز
وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة من اجارة الاشباه **في اجارة الظئر** لا بأس ان يستأجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد
الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استأجر
لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق الاجرة ولو شرط عليها ان
ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منية في مسائل تسليم
المعقود عليه من الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها
الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة تبقى كذا في نوع
اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا
تجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن
بل على التربية ثم يدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر رجلا ليكتب له فالحبر
يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع الى الارض فمات
او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة ان على المستأجر وما يضر بالصبي
نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع
عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستأجر امرأة لتخبزه ان اراد ان
يبيع تخبز لها الاجر وان كانوا اكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل
استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي
حنيفة فان الظئر واحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين
جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته

جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان ذكر
المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك قنية ذكر
في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان
فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الا
وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة
لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك فلها ان تابى
والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ
الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة
الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المذكور في ضمان الاجير المشترك والخاص
اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق
الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني
في الفصل ٨ من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو
التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة
وقيل تعارض قوله وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون للفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل بقول
ابي حنيفة وقيل ثمة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف
ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة
لاموال الناس في الفصل ٣ من فصولين ليس للمستأجر ان يضرب

الغلام

جازة

في

اكمل

ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازية في اواخر
الفصل الثالث من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة
في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل ٣٠ من الفصولين
والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا
جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة قنية اكترى
سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك
الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان تعيين السفينة في الانقاد
في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل ٥٢ من كتاب
الاجارات لو استأجر دابة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة
اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق
لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب
الاجارات كتاب العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع
فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن منية اشر في كتاب العارية استعار قلادة ذهب
فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانا
للغاصب في النوع الثاني في مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع
كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له
اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف
المستأجر قنية استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم و
الجارية وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابي يوسف استعار دابة
او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما
ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر
كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها

ره

او سفينة بعينها صح

ذهب

تضييعاً لمعنى ضمانات المستعير في الفصل ٣٣ من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملاً او فسطاطاً وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف
استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كا
يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذناً للسفر بهما بخلاف السيف
والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما
ايضاً وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضاً كما في
اخراج دابة العارية فان في الذخيرة قد يجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب
بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للتفصيل الجمالي في ضمان
العارية نس ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى في ٣٣ من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها
طريقاً ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقاً آخر لو كانا سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف فاضمن قث استعارها الى مكان فنحى اي طريق ذهب
لم يضمن ان كان طريقاً يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين طريقاً ولو طريقاً
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف في الظ
المزبور رجل استعار حماراً الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون فيه وجعل على الباب
حشباً كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع فاضمانات
فيما يضمن المستعير في كتاب العارية ولو استعار كتاباً فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال
بعضهم ان لم يكن آيساً من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيساً من وجوده
يكون ذي الكتابة فانه يكون ضامناً ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض
فاضمانات في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

كتاب الوديعة

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكراً للضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر

لفسطاط

المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد

مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

القول قول الامين والبينة بينته

الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل انه في كل موضع
كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته
وان كان المال مضموناً عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله
مع اليمين بجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى نقلاً عن
الفصول الاستروشني رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولاً ليقبضها
منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه
لان مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت
انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم
يذهب من مالي شيء تقبل قوله مع يمينه خلافاً لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل
قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في
عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضاً والا فلا رجل استقرض
من رجل خمسين درهماً فاعطاه غلطاً ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان القدر قرض والباقي وديعة عمادي في
اواخر كتاب الوديعة التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو يظن
انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول في الوديعة اتلفها من
في عيال المودع ضمن المتلف صغيراً او كبيراً وقناً حراً لا المودع في استعمال الوديعة
في الفصل ٣٣ من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه
وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة ولا مياومة فيضمن المودع بالدفع اليه
في الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه هو الصحيح قالوا انما في الفصل الثاني لو نام قاعداً اما لو نام مضطجعاً
ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعداً الا او ضيق جنبه على الارض وفي السفر كما

القول قول الرسول

اذا ادعى الورثة [illegible] في حياته ردوت

يظن

التي دراهم الوديعة في الجيب

اتلفها من في عيال المودع

هو الصحيح

جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس
تحت جنبه برئ مطلقا فصولين فيما يضمن به المودع من الفصل المزبور
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والوصي
في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي
في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات جف في
الاصل لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار يضمن
ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وذعارته لم يضمن ضمانا كالجالي في ضمان (?)
الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوبه عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا
لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول
لو صدقه انه رسول ولم يضمنه له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلاثين قال ربها سرا للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم
يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة
وردها من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات
النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم فذهب عنه فقال المودع
قبضته منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه
ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن
على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري

كم كان فيه

> لجامع

> يدفع

> الناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

> الوكيل بقبض الدين ادعى بعد موت الموكل

> هل يرجع المودع على الرسول لما دفع

> قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

> اودع دراهم في كيس ولم يعد عليه ثم ادعى انها كانت اكثر

كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول
القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع
من الوديعة في العيون اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها
غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت قبل اقراري
او بعد اقراري فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة
اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
خلاصة في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع
في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان لا على المدفوع اليه ورب المال لو امر
بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين
في طلب الوديعة وردها من الفصل ٣٣ ختم بخاتم الوديعة قيل يضمن
في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بماثله (?)
المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة
واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان
بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه كما في ضمان (?)
فيما بعد تضييعها من كتاب الوديعة اودع رجل مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفع اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال
ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثاني والعشرين
من الفصولين وفي الاخير دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة

> القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه

> ثانيا اذا قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالكه صح

> وفي يعني موت الدافع وصيرورته وصيا

> فان مات فادفع الى [illegible] الوارث

دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن
لرده على من اخذه منه ضمانات للتفصيل لجالى في باب دفعها الى الغير فمن ضمان
الوديعة مع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه
ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما لا
يضمن من ٣٠ من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة
على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد انه قال في الجواب والانكار ليس
لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع
لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ص في التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا
فلا الاخذ واداء الدين منه ١٠ ٣ من فصولين رجل غاب عن منزله وخلف
امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت
امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له
ان يحفظ الوديعة بمن في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واتفق شيخ الوديعة بخلافه
التوبة ه جح ترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في
مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى الخفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كانه ط يضمن بالتركة
مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركوا الاشياء في حوانيتهم بلا حارس
ولا حافظ برئ والا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا
فلو كان عرفهم كذلك برئ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من ٣٣ المودع
لو ربط سلسلة باب فيطوفه بحبل ولم يقفل يعتبر العرف كحمام والقيطون
بيت لو وضع فيه الامتعة فصولين من المحل المذكور ادعى الرد والهلاك وادعى
ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل
تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل

المذكور

وضع الوديعة على الشط واغتسل

يحوز البعيدة من الفصولين

غاب عن منزله وخلف امرأته وفي يده وديعة

ترك الباب مفتوحا

ترك في دكانه ليلا

المزبور م اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد
مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذا لم يعلم
حالها ولعل المودع اتلفها من الفصولين في استعمال الوديعة ودفعها الا في
من الفصل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها
فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارقا الاول الثاني فلا ضمان
على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا
اما الثاني فعلى قول الى ح لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى
اجنبي بلا عذر حتى اذا احترق بيت المودع فاخرجها مع متاعه ووضعها في
منزل جاره فلا ضمان استحسانا اخبر به في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة
فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال دفع الحريق
في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة فاضيخان في فصل فيما بعد
تضييعا في كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان ان لم
تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع
كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او ضربتك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان
يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس
هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله
لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة
الى كونه عيالا كافي في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله
يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة م احترق بيت
المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه فيضمن اذا تمكن من حفظها
ينقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه وبعرفه منه اكثر من الواقعات فتنبه
في الوديعة قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا

اودع ثم غاب

امر الوديعة ضح

السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاجير منهم لانهم ايتمنوه فيما يجوز
للمضاربة مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته
ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه
يحفظونه لانه يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع
لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل
المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد
فالضمان على الآخر لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين
الآخر حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون **كتاب الرهن** اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان [قبضته]
بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس
من الرهن فرو قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صار قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع
من الفرو رهن بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ربعه ايضا
بزازية في الثالث من كتاب الرهن ولو باع المرتهن ما كان عليه الفساد
باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازية
في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج
عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حقا للمرتهن انه ياخذه من الغاصب
فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا
لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن وكذا اذا آجر
احدهما باجازة الآخر مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب
الرهن قس غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن

اباح

مودع لم يضيع

اختلفا في الرهن

مسئلة الدود

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في السادس من الرهن

اباح الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهن عند آخر ثم بعد ما سلمه
الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا
فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع تم بالعقد دون الرهن من المزبور من الرهن جو رجل رهن
بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرجع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير
امر الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل من بستان
المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه لم يكن
رضا منه منفعة فلا يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا في المحل المزبور ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن
به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة
والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل
حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس وينفذ تصرفات الراهن
شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ
كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثامن من كتاب الرهن وصح عتق
الراهن المرهون وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا

من الثالث ه

وان نقصت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويتوقف بيع
المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ في بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين
او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما برازية
في المتفرقات من كتاب التصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح
ويجبر الواقف على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه
بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة
والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتهما اسعاف في فصل ما يجوز وقفه
وما لا يجوز اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك
الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على ما قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا
من كتاب الرهن حس رهن قبا وغاب والثوب متقوم بانه [illegible] ثم تبين انه [illegible]
لا يرجع المرتهن برهنه على الثوب من اداوى الفصل السادس عشر من الفصولين
ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول
قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه برهنه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بما شاء بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه
فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا
وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن من المحل المزبور

كتاب الغصب والضمان

يجوز

الغاصب

كان يقوم بالدنانير

التي غصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر الى
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر لـ
المغصوب قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز واللحم(?)
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وذكر في الاصل
يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت القلي
وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز
من اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مختلف فيه خلف على ان الان
القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو
فهو من ذوات القيم كالثياب والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب
وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في ذلك وقلب الارض
ان نبت بذر صاحب الارض او قلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت
يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض
نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء
الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض
قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر وكلها فالجميع نابت
لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره كذا ا هـ
ولم يتبع الجواب والجواب المتبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض
قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
فجاء رجل والقى بذره وسقى فانه ثم قلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا ان قلب

العدديات

الارض صح

فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان
لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه
نابتا تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اثوابا ومات قبل
استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه على الغرماء
ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر
الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ تاتارخانية في فصل في [illegible]
والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اخر تصرفات الوكيل من كتاب
البيوع من الخانية ايضا مع كيس فيه مال فقر به انسان فوقع ميتا وضاع ماله
وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع صغير من كتاب الجنايات
والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بآفة سماوية وجاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه
او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمها اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فان كان بحاله ضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع
قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز
وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف او اتلفه فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم الخصومة
والثاني يوم الغصب ومحمد رح يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب وتجب
في غير المثلي اي ما تتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما
فقيمته يوم الاستهلاك كما في المخلصات قهستاني في الغصب عده من اتلف
القيمي فعليه يوم غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه

لا يوم ذبحه

لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه وتلف بلا
اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة
حتى صارت قيمتها الفين فباعها بغير اذن المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم
غصبه وهي الالف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولا يضمن البايع
قيمتها الفين عندهما لا عنده رح ذ ص كذا في غصب القيمي من الفصل الثاني
والثلثين من الفصولين قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور
فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة
يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كما في الخانية فيما يضمن
بالنار وما لا يضمن في كتاب الغصب ضمن غصب من محجور شيئا
ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
من اهل الحفظ والا فلا كدفع السرج على ظهر دابته ثم ادعى الى ظهرها فانه
لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا
في التجارة يصح والا فلا اذا دفع القيمة يتضمن التمليك ومنه حكم دفع القيمة
الى العبد المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا كذا في الثالث والثلثين من
الفصولين خ غصب قنا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب
في الثالث عشر من الفصولين فخ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه
فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له
هل يلزم الغاصب اجر المثل لاهل الدار فكتب يرد ما قبض على المالك
وهو الاولى ثم سئل هل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا
يطيب بل يرده على المالك وعند ابي يوسف رح يتصدق به قنية في كتاب
الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل لا يلزم المستاجر

اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شئ ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه
يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رح قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف
او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتيا في الغصب هكذا فما ظنك في هذا
والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل
بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصت بالزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر
الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في
احكام الضمان في مسائل الاجارة ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر
اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث
من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا ان يقتل رجلا قال على القاتل الدية
يغرم على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عنه بالدية ولا شئ على الآمر يعني
في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ولا شئ على الآمر يعني في الحال
احكام القاطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر
انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته
ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب
بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك
زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول الغاصب فاضيخان في دعوى المنقول من كتاب
الدعوى وذكر هذه المسئلة في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب
الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب

منفصلا

منفصلا فلم يراجع قن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكانه او قدرت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء
والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف
النار اذ طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل
الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله
ومن مشائخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى
مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى الارض نفسه وهو يعلم ان ارضه فتجاوز لكنه
لم يضمن لكن اصحابنا اطلق الجواب كما مر بد اوقد نارا فاحرقته دار جاره لا
ان اوقد نارا لا توقد مثله عج لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار في الفصل
الثالث والثلاثين رجل اوقد نارا في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يتحمله
التنور فاحرقت بيته وتعدت النار دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور
قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب كلب عقور كلما مر عليه ما عقفه
لاهل القرية ان يقتلوه فان عقر انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمان كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده
وفي المنية في مسئلة سطح الثوب يضمن بعد الاشهاد النفس والمال من
بزازية في آخر فصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت قيمته
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالبتة ما قيمته الا عشرة
واذا قيمة العامل تقومه بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير وان كان يباع

بهما فللمالك الخيار القول من ذوات الامثال حرق صك انسان بالدين ضمن قيمته
صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن كمية ما يتقوم عند مالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف حجر الذهب منية المفتي في مسائل الاد
من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر
لا ما ينتفع به انتهى ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر
يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا
يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين
الثاني ان لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة
المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب
وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع فالضمان على قلب هذا واقرار الضمان على المودع وكذا لو
آجر
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن
غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن فان ضمن المرتهن
والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد
بزازية في اوايل الغصب سعى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا اهدانا
او مال فلان الغاصب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة
يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب
يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه وان كان الساعي
عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الثالث من كتاب الغصب
وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط مايل له
فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون
للجار الخيار ان شاء ترك النقض لحائط وضمن قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض
وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في

جناية الحائط

جناية الحائط من الخانية قطع اغصان شجرة غيره كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر ومن قطع شجرة في دار غيره فلرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم
بغير الشجرة ويضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص
بالقطع وان كانت قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل فتاوى الغصب
رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم
يسلم الثمن حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان ضمانات في تصرفات الوكيل من كتاب
البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان
بقلع
يفعل وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف
وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزرعه
ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا
وبذرها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر روى المعلى
عن ابي يوسف انه صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره
وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاه الضمان للزارع
كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة
بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع
اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره مثل صاحب
المحيط ثم غصب ارضا وزرعها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا

آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع
الامر الى القاضي لفعل ذلك وفيه ايضا في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا
وزرعها فللصاحب ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله ففيه ما ذكرنا التعليل بعينه الفصول العمادي في الفصل
الحادي والثلاثين من القى ماء في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
فلو سقطت عند القائه ضمن لانه يفعل الا لو سقطت وقت خروج الماء
لانه يفعل ما كان في التسبب والدلالة في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
ولو اطفأ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة فوقعت على ثوب
رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة وفي
المبسوط اطفاء القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت ثم بقي فيها شرارة
فوقعت على ثوب فاحرقت لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام واما عندهما
يضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وبه الخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن
التحرز ولا يتمكن من هو من اطفائه في ضمانات القصار من ضمانات مجالس جماعة
فرح من [illegible] الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن بمنزلة الوديعة من الخلاصة ضمانات للغانم في ضمان
الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا
وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا تعد وان اراد الا على الطالبي
وقال الا انه فرق انه ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية رجل
جاء الى السفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح الى ان ثبت بعد حل اهل القليل
ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب وان وجد
دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلك ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له
ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا فضمنها من المحيط البرهاني في الحادي عشر
من كتاب الغصب طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب

وضعها

وضعها يقل الماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني
وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثاني بزازية في نوع فيما يحدث عمارة
تضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف سمع من اتخذ داره حماما
وتاذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
عمادية في الفصل الرابع والثلاثين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت
على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة
التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا
يضمن التلميذ كيف ما كان مجامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل
الثالث والثلاثين الحداد اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على العلاة
فضرب بالمطرقة فتطاير شراره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ
عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير شرارها فهو
هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات فتنة هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية
وفي اصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل انه هدم حائطا
متخذا من خشب او عتيقا من رصص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته
كما كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان وفي المحيط
يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الخامس
رجل صغير ان بنى قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان في اول
فصل في التسبيب من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير امر صاحبها حتى تنقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان
خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره
خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال

[ماكان]

وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا ولو هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو
برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب لا كان نحو ذلك يبرأ وان بناه
من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ وبرازيه في الثاني
من الغصب فخ وشيخ الاسلام علي السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان
من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه
ليراه او ليراه غيره فابق او هلك المتاع من يده لا يضمن صف خلافه قال استاذنا
القياس انه يضمن لانه اجنبي جعله لمن يودع غيره الا انا اجاب به فخ وشيخ
الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة
به ويتممه امر معتاد ومعهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب
المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب
الوكالة الدلال دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون
في الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة
الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان
مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع
والعشرين من الفصول العمادي قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه فصالح بينهما بالنصف قنية
فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر كوترك البقر عند رجل
ليحفظها ورجع هو القرية لينحر جمعها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع
بعضها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان
في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاورا درباده كرى بجوزده است

ان لم يكن البقار

ان لم يكن البقار ساعيته في حفظها او كان في حفظها ولكنه كان يقدر على دفع
الذئب من غير ان يتفرد ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بانه عاقه وشق
يصطلحان على نصف القيمة قاعدتيه في كتاب الاجارة غير لحايط قطع ذنب
حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان من المحيط البرهاني
[حرف] في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعقره او
ثيابه لا يضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان
في جناية البهائم وبجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن قنية في باب التسبيب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت
عنه دابة فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه
دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط
اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من
كتاب الغصب تم استأجر نجارا ليهدم جداره على الطريق فاخذ في هدمه
فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره لان يضمنه الخاتم اذا الخاتم
[يقبل] الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله لا يضمن خلاصة في المتفرقات
من كتاب الغصب رجل ضيع جبته وذهب بها الى موضع لا يعلم قال الفقيه
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب
وكذا في غصب الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبايع انه مسروق
فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب من الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور
والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي والبقار وخاف الهلاك
على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا

يضمن

استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والحقنا للغفور انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم
ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي
فاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو نشق زق غيره
وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يضمن ضمانات الغانم في الفصل الاول في النار عن ذخيرة
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال
ما فيه ضمن في قولهم جميعا وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب فسال بعد شق كان
ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما
يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن
الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب
فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في نحاس عشر من الغصب وكذا
في الزاهدي في خاتم الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الفصل
الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لها دين على آخر من كتاب الكفالة
وفي الخانية في الغصب اسب يكى را اولاغ كرفت خدا وند اسب
ديكر را نمود واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان
الدين بانه يضمن والحق كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل
سارقا لا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر بمسئلة السعاية نور جحي
ضمانات الغانم في الفصل الثامن باب الحادي عشر وفي التتارخانية رجلين في
سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان يكثر الماء قال احدهما لصاحبه

الى متاعك

ثم كاتبند سهو در

ثبت

فان متاعي يبيس وينبك نصفها فالقى فهذا افاكده ويضمن الآمر للملقي نصف
قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية
قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح
متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله
باختياره والله اعلم بالعلوم ضمانات الجملي في ضمان الملاح من ضمانات
الاجارة وفي فتاوى العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص
وهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب
الحوالة قي اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد النقاوة في السابع من الغصب شش
المخلوط عند اختلاط الجنس يضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات
لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا يكال تلك وكذا الكل مكيلا او موزونا
مشرف على الهلاك يضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق
فالملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعة عند في الزاهدي
في اوائل كتاب الغصب وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين
اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبها
للسقي وليس لها صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
منه عادة واشارته الى المحل قبول عقد فيصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن
ضمانات الحمالي من ضمانات الاجارة عب ادخل اجانا شاله في المسجد بغير اذن
خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن قنية
في آخر باب التسبيب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن
حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات من الفصل السادس
من كتاب الاجارة سئل اذا قعد الريح على سفينة سائرة بالتلوح فصدمت
سفينة اخرى فغرقت من فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه تلف اجاب لا ضمان

جبكر

على الملاح اذا لا صنع له في ذلك قال في الهداية جرح من خانه ليلا او حطم الباب
معتوها خانية تعي من الخانية شيء لم يضمن الرجل جامع الفصولين الفصل الاول من الباب
الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل عليها
شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما
صرح جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ه
ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب المال مؤيد زاده
في الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين الثوب المشترك بلا اذن
صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رح ولا يصير غاصبا
على رواية رستم حتى لو تلف في يده لا يضمن كذا في نوادرها قال في مجموع النوازل و
والصحيح رواية ابن رستم قال كاتبه الفقير وفي الدراية المشترك يصير غاصبا
على الروايتين حملا او ركوبا من الضمان التفصيل بجالي في شركة الاملاك في ضمان
الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدم بحصته لا في الدابة
لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الا اذا
عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما فتلف بلا اذن شريكه يضمن بزازيه
في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الولاة في اموال جماعة من التجار
فاختفى بعضهم فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس
لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان
لا يطلعوا عليهم اصحاب الجناية بزازيه في نوع في المأمور من كتاب الوكالة قنية
فر من ظالم فاخذ رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او طالبه ظالم ببعض جناية فدله رجل
فاخذ ماله فقد قيل محمد رح يضمن الاخذ والدال للسببية على قول ابي حنيفة وبه
يفتى قد ولو فر من ظالم او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذه وغرم لا يضمن

الآخذ

الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر السنخي كذا في قول المشايخ رح بعبارت
دون ما بشر فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين
قد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاع وتناوله غيره فاخذه الكل
لا يضمن سواء كان المكره مودعا او الاجنبي المحل المزبور قنية امر عبدا بان ياتي او كان
لا قتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر
اذا امره بان يأتي وقتل صار غاصبا اذا استعمل في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف
مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للعبد وهو لم يهلك وانما المتلف
مال المولى بفعله قنية المؤيدي قنية مسئلة تدل على حلال وهي لو امر قن غيره باتلاف
مال رجل يغرم ملك مولاه ثم يرجع على الآمر اذا الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا
ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن حالا على مولاه في اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
فصولين في غصب القن من الفصل الثالث والثلاثين وفي غصب جارية مغنية
يلزم قيمتها غير مغنية كما لو تلف انا في خفية عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازيه
في جنس العبيد والاماء من كتاب الغصب

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما لجميع المشايخ و
في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره
ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا بالسرقة
او بقتل رجل بعمد او بقطع رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطع يده
او قتله ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما
بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
انتهى قلت اي وكلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود
بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان
الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص

جائز

فصح فالعفو ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول
من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال اي فقبل لم يلزم المال
ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق
يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بذلك لا يلزمه
شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه وقيل
الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم
يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلاطين كان امره اكراها من الاكراه على نوعين
احدهما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او يهدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واليد ونحو ما اشبه ذلك كالاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء
او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها فالاكراه
بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال قاضيخان في الاكراه
اذا اكره الرجل ان تزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها
ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ تمام مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان
كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد النكاح
بمهر ناقص فللمرأة ان ترد وان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة
وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفو وليس له حق الرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب
الاكراه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفتقر
وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط السرخسي في باب
طلاق المكره والسكران في كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب

وان كان

العتق

العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل
لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا كموروثه في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد
الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير
به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه
فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه
او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائعا وفي الثاني البيع لا
لانه بيع مكرها من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع
ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على اداءه
فباع جاريته بلا اكراه في البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداءه وهو اي
عادة الظلمة اذا صادروا رجلا يتحكموا بالمال ولا يتعرضوا لبيع شيء من ماله والحيلة
له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار
مكرها على بيع جاريته فلا ينفذ بيعها بزازية في اوايل كتاب الاكراه اكره بوعيد
تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح
عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال
الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان
المكره حاضرا او ان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسول يخاف المكره
من الرسول شر ما يخاف من مرسله ان يأخذوا ان لم يكن عنده رسول او كان ولكن
لا يخاف منه فليس له الاخذ اذ الاكراه زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه بزازية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فانه يقر لكن ان ثبت
عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في
الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار

بحال

المحجور بالدين والغصب وعلى ما لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به
في الحال بزازية في المأذون ثم العبد انما لا يؤاخذ بأقواله في الاقوال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق يؤخذ في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ ابدا الا اذا ثبت
على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال الآخر الى عتقه لوجود الاهلية
وزوال المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه
لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزم الحد والقصاص في الحال
يعني اذا اقر العبد بوجب الحد والقصاص لزمه في الحال الا ان حضرة المولى ليس
في اقراره ولم يقر ولكن اثبت عليه البينة بحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
شرح مجمع البحرين لابن ملك في كتاب الحجر ولو صبيا سفيها محجورا استقرض ما لا يعطى
صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال
ويؤاخذ بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل التزام فلا يصح التزامه اما العبد
المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور
الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون فاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه وشمول
الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان الاكثر من يوم وليلة
اطباق وقال محمد رح سنة كاملة وقدره في رواية تسعة اشهر وقدره الامام
في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره شيء في اخرى وانه يجن ويفيق ينفذ تصرفه
حال الافاقة وان ثبت عليه ولاية احد بجنونه لو ما ديونا جاني والمعتوه من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازية من مسائل المجنون في الفصل الثاني من كتاب النكاح والحجر
تكلف لسبجه وهو خفة تعتري الانسان فيحمل على العمل بخلاف موجب الشرع
او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه
على خلاف مقتضى الشرع والعقل درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد

ودفع الثمن

ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في باب الاول
من كتاب البيوع **كتاب المأذون** غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه
لا حال العبد فوق حال الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع
لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري بريء استحسانا ما لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق
كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان
الحق للغرماء لا للمولى كالاجنبي جمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ذم ما يجب
البينة عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه
قصدا على ما صرح ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها
او وهبتكها فتمتع بها لا يمتنع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا
وحراما فلا فرق بينها وبين الاجنبيات الا السقوط الحد للشبهة كذا
في التحفة اخي جلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب او وصي جاز واذا مات لم يكن
حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته
ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية في كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة
والصدقة والعتق على مال او غيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر اشياء
يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب
والدابة ويأخذ الارض خراجا ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص وجب
على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من طعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته
خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا
او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق اي بصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رح
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا

لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل
يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد
انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل
بالبيع المفرد ومسئلة العدل سواء على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي
ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يجوز
بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون
على الخلاف ايضا هذه جملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار
في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز
وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما كان له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم
فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل
الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي وقد
ملكا له في المال المذكور وفي المختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن
من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك
على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي
وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد النقاد في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى
بنسيئة يحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازية في اواخر الفصل الخامس
من كتاب الوكالة التوكيل في غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي
المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما
قال رح ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل الاول من كتاب الوكالة
والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على
قول بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه هو
الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة

المريض

بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف
والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضاء
صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء
الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصارى قامت بالوكالة على
المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني ولو
كان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصارى قامت
على النصراني مقصودا او على الغريم المسلم تبعا وحكما في المحيط للسرخسي في باب
الشهادة على الوكالة ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في خصومته فادعى المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب
لم يقبل بزازية في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضا الخصم
لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار
والشريف وغيره سواء عندهما يصح في اوائل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر مذهب ابي حنيفة انها على الاطلاق
ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل
بالخصومة في الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال
وجاء الآخر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع
هل يملك المدعى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك المدعى عليه التصرف
على انه وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشترى من وكيله
تندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان من يكون
خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد

المذهب

دفعها

الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل والموصي
وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي
نعم بل الشرط علم الموكل او الوصي من الفصول الاسروشنية في الفصل
الاول **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة وانفذ النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في الوكالة
بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت
المراة بالخيار ان شاءت اجازت بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى
فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها وخبرها
بعد العقد اذا خالف امرها [illegible] وكذا المولى اذا كانت بالغة يفعل
ما يفعل الوكيل من الخلاصة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف فزوجها الوكيل
بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر
فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك

فصل

فقد صادفت

فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة في المحل المزبور عمر دار
امراته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها
ينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرتها فيبقى على ملكها وهو
غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها [illegible] كالمامور بقضاء
الدين ولو عمره لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي
بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا
للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك
واذا عمرها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له
الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته بغير رضاه
فكان متبرعا كذا يعني في مسائل شتى كم عمر دار امراته فمات وتركها وابنا
فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه في العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
في النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وساير املاكها
فصولين في احكام العمارة في ملك الغير في الفصل الرابع والثلثين في
الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي
موضعا على تلفه او مصادقا ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا فالقاضي
يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع فالقاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال
انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة
والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة
اقر بثبوت حق القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر

منها

مطلب نفيس

على الدفع اليه الى الديون فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك غيره لان الديون
انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب
وانكر ان يكون وكله هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان
الفلاني هذا الطالب من الغريم بامره ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه
اقرارا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم
بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما
ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض
او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذه منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي
الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل احلفه ما تعلم ان الطالب
وكلني بقبض الدين منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
والحسن ابن زياد رحمهما الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه
وذكر في بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي
بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا لهم يقولون بان
الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول
ولابي حنيفة رح بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا
ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا تتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة
وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم
البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة
يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من خصم وكونه
خصما لم يثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره حجة في حق الطالب
فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته
بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره

في مختصر ادب القاضي

في مختصر ادب القاضي في باب اثبات الوكالة لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه
لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من الاسترداد
فان حضر المالك وكذبه بالوكالة فهو جحد واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو
ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان
قائما وبقيمته ان كان هالكا في الفصول العمادية في احكام الوكلاء
وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن
ان يجحد الوكالة ويأخذه مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما
فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا
على هذا الوجه لانه يضاف الى سبب الوجود وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي
وما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل
في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما انه
وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه يليق في باب الوكالة
بالخصومة في كتاب الوكالة **فصل** وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل
او الى الوكيل صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها
في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين
فصل وكيل بقبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع
الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز
سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله والوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو
قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني
كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق فذلك الفصل المزبور الوكيل

يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكر في الاولى قال بلوقال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاؤه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتب في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات لحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة للمريض اعطاه الدراهم ليدفع لغريمه او يشتري له اشياء فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه تقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذا لو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الموكل او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن البيع وهم ينكرون فالقول لهم وان كان المبيع هالكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل في المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث **فا** رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء

صاحب المال

صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في باب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسول ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب اوالمديون ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة في خلافيات مسائل العلماء والمأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الفاني ما اذا اذن الموجر المستأجر [illegible] بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان ذكره في احكام الجارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمامور بالمال فالقول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض وان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه

الى غيره

ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان

الى فلان يحلف ويبرئ وان نكل عن اليمين انه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل
مالا فقال قد دفعت فهو على هذا الفصل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى
انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل وانكر صاحب الوديعة
الامر كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب
منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء
نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ برئ ولا يصدق على
القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبضه ولو كذبه الآمر المامور في الدفع
وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ
الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي وكذا الاسبيجابي في الوكالة
وكذا وكالة الرابع قح قال الآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان
كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع
في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان على الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة ويضمنه الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين
نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء
من الوكالة فخ المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه من المحل
المامور فس فصولين قال ادفعه اي الدين الى فلان ربه بخبر فدفعه ليس له ان يسترده
اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه العلة بجر مي لا ان يسترده كذا لو دفع الى
ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فلا غرله جامع الفصولين في
احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب
كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل

برجل

الى الآمر

الى الآمر وتصادقوا على ذلك او اقروا به فلا ضمان على الرسول من شيء وان بعث البزاز
مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا انما ابعثه الي بالدين الذي لي عليك فان بعث
مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة في وكالة
الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في
الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

يد

ذ ليس للوكيل بقبض الدين توكيل غيره به للتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فكذلك وكيل القبض لو وكله
بقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل
يبرأ لو كان في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل بقبض الدين فقبضه من الغريم
فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو امر بقبض الطالب ج وكيل
البيع امر بقبض موكله [illegible] الثمن يبرأ المشتري كما لو امر بقبض نفسه في المحل المذكور
المامور بالشرى اذا خالف في الجنس ينفذ عليه الا في مسئلة في بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر مسلما بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا
الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه
في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه
بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين
والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كما لو امر رجلا ان ينفق
عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز

عند ابي حنيفة رحمه وان كان الفداء المأمور باكثر من قيمته فاحش وان كان
الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا حنى ففداه
عنه اجنبي بامره لا يجوز لا على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا رجل
اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما
ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني
يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا لانه يكون الامر بالاداء
المامور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل اجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال
اشتره من مالي لان في هذا الوجه صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له
ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الآمر
متطوعا لا يرجع على احد وانما شرع السير بعلامة الوجيز قال واذا ثبت الحق
على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه
وان ادعى معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع
كونه خصما والمدعى هو القبض على الموكل والوكيل لا يكون خصما في ذلك قال
وان قال المطلوب ايديمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب
واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا ثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل
سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم تتبع الموكل
وتحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري
بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد
بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع في شرح الجامع
الصغير في مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا
بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويدفع رب المال
فيستحلفه حيث شهما فانه وكل برد جارية فادعى البايع رضى المشتري لم ترد عليه
حتى يحلف المشتري لان التدارك ممكن لو دفع خطاء باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن

ههنا

ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك
ممكن عنده لكن في مسئلة الدين قال ما عند ابي يوسف يسئل المشتري لو كان حاضرا
يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري
غايبا وقد ادعى البايع الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك
كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف
قوله مسئلة الدين التي تقدمت انفا انه يؤخر فكذلك هنا ايضا والله اعلم بالصواب
في كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق في كتاب
البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير وكيلا من المالك فان العادة
جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسيرة وكيل المشتري
فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ليشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة
على البايع واشاركرديه على المشتري بزازيه في نوع في المستبضع في الوكالة
الوكيل بالبيع والشراء الى اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا
ذكره الشيخ نجم الدين النوجري رحمه الله في فوايده وذكر في وكالة الجامع الصغير قال
ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل
فصار فضوليا في الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل
بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه
متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة فيقال للوكيل احل
الموكل على المشتري في حق القبض للوكيل وقبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز
قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع في الوكالة
الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري ايجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له

اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري لك وكله بالقبض وانما يحتاج الى الوكيل
لان حق للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامره اخذ حق القبض قال الوكيل
بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري ايملك نحيه عن القبض بنفسه
اجاب نعم لان الموكل وكيل عنه وكيل في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري
دفع الثمن الى الموكل برى لانه اوصل الحق الى المستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل
ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة ملتقطات وكيل البيع او الشراء
او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق قبض
الثمن لورثته او وصيه وقيل للموكل ت عده شرى وكيل ثم مات فللموكل رده بعيب
ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فللموكل على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي
نصب وصيا فيرده في الفصل الاول في الفصولين بعه في هذا السوق فباعه
آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز بزازية في الفصل
الرابع من الوكالة اعطاه ليقضي به دينه وقال ادفع الى الداين وخذ الصك فدفع
ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
من الكل المذكور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير خلصني ان
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع
في المأمور بدفع المال من الفصل الثالث في كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل
الثالث فيمن يكون من كتاب ادب القاضي من البزازية جع جم وكل وكالة عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق
له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرفه فانه كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد خروجه
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة تنبيه فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق اذا امره غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط

الرجوع

الرجوع بزازية في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع
الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل في نفسه ثم قضاه الوكيل فان كان
الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب
بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن
لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به
فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزم الضمان
فاذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع
الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله بزازية في فصل الوكيلين هل ينفرد احدهما بالتصرف
من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر
فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان في الوكالة بالبيع في وكالة جمع
الفتاوى وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع من بيوع منية الفقهاء في مسئلة بيع
الوكيل بما غودها من الغشور على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل الوكيل
بالبيع من وكالة جمع الفتاوى الوكيل ببيع الدنيا بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته
الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة ان
يخيره عنده لانه يملكه الابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت
المدة يبطل البيع خلافا للشافعي ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم
بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه
رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيحتمل منه
الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة
الوكيل بالبيع فيحتمل منه الغبن الفاحش تاتارخانية في الفصل الثامن

العشر

في الوكالة ولو وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع و
لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز تاتارخانية من التوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان
له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة رحمه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له
ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو
امره ببيعه من رجل سماه فباع نصفه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك في
قول ابي حنيفة رحمه لا يجوز في قول صاحبيه تاتارخانية من الوكالة بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال
بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا
للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا
وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا بالاجل متعارف في تلك
السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عنده [illegible] للثاني فتح
وفي العيون بعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز وفي لا تبعه الا بالنقد فباعه بالنسيئة
لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض ولو باقل من الف لا يجوز
ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف
المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه
الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن والكفيل من المحيط للامام السرخسي في باب
الوكالة بالبيع بشرط الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له
بزازية في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن

في قول ابي

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة فصولين في الاقالة من كتاب
البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع
عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث
لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل
العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فلذلك يقول ذو اليد
لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك
لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل
فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على
القبض ويثبت باقامة البينة ولانه يجبر على القبض فكذا وجه [illegible] ذكره في هذا
ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال عليه بعتها منك
ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه
وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع
في الفصل الخامس من العمادية ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله
او اخذ بالثمن عوضا عنه او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي ح
ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اخر الوكالة على اخي
دين فارسل الدائن الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية
في الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء قنية المفتي في الوكالة وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف رحمه اذا كان بالمال كفيلا فوكل الطالب بقبضه لم يجز قبضه فان هلك

عنده فلا ضمان عليه ثانيا تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة. ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وانما (ينعزل)
بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة خلاصة في الفصل الثالث من الوكالة. التوكيل بالاقراض
لا يقع والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه
صح قنية في المسائل المتفرقة. والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما
استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك ليستقرض
منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة. وذكر في ادب القاضي من المحيط
ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا
في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق
المطالبة بالاداء جامع الفتاوى في قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض
ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك
قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع
اليه لان امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به
فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء (بقيمته صح)
حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده
فيهلك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل بما قبض من المال بعد الشراء يقبضه
لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره لكنه وجب (وجب له)
بعد الشراء ~~يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء~~ على الموكل دين فكان مستوفيا ماله
على الامر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما يقبضه قبل الشراء
لانه قبضه باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الوكيل حين قبض المال منه
فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه مرة

عليه ثانيا

عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس ماله فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده
فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده
فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للامر لوجود هلاك
المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا (يملك)
استينافه كان مدعيا والاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط البرهاني
في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة. ف بيع الوكيل فيما لا يقبل
شهادته له باكثر من قيمته صحيح وفاقا لا بما فيه الغبن وفاقا ولو يسيرا صح عندهما
لا عنده ابن حجر ولو بقيمته فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وعليه يبتنى بيع المضارب
منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات
عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله
او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها
بان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه واراد ان لا يقبضه الا جميعا
فيقبض كله الا درهما او درهمين صح معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ
الغريم من شيء الجملة. بسی فح وكيل بقبض الوديعة قبض بعضها اجاز القبض على
الموكل فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ~~جاز القبض على الموكل~~
ضمنه ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل
جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة وكله بقبض الوديعة في اليوم
فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه
قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم

من وكالة الغد وكالة اليوم لا يصير كما ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فلم يقبضه بعده او قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز ولو قال اقبضه
بشهود فلم يقبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة منه حيث لا يملك بغيبته انتهى
على القبض واستثنى قبضا بحضرة منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل
الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن لا يصح نهيه
وله ان يقبض الثمن بغير شهود او الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل
او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك
ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال
بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود
فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد رح اذا وكل ببيع عبده
ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا
للوكيل من الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه
بعيب فللآخر واحدهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه اذا باعه
الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لانه تصرف الآمر بنفسه منع منه
للوكيل كالعزل ولمحمد رح ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع
على الوكيل فلما باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا وان
عن ابي يوسف رح في آخر الباب وعن محمد رح قبيل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه
الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع
من الفتاوى الصغرى للحاكم في عزل الوكيل في الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره
بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع
اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله

سماع

الضمان على الوكيل

الضمان على الوكيل بالبيع على القابض فعنده القابض بمنزلة المودع من المودع فتح المحل
المزبور فقط وكيل المبيع دفع المبيع الى رجل ليتوضعه على من احب فهرب الرجل
بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن قال بعضهم
لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة جامع الفصولين في ضمان
المأمور والدال في الفصل الثالث والثلثين خ وكل رجلا بقبض كل حق له
على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته
عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره ان يخاصمهم ويحاكمهم ثم ان
قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم
في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان على الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب
عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة
تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضائه خ اكترى جمالا وحمل
عليها وامر جمالا برفع الحمل الى وكيل ببلخ فيقبض كراه منه وجاء به اليه فتعذر كيله
بحمل واداه بعض كرائه لا البعض قالوا للمالك دين على الوكيل وهو مقر به
يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه بالله ما يعلم ان المالك امره
بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل
دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء في الفصل
الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال
دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل
بالاستقراض من معاني اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون رسولا وان
لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازية في الفصل الاول من كتاب البيوع
بعث بكتاب ليبعث له القرض فبعث مع حامل الكتاب تمام ما يصل الى المكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا فقبضه الرسول صار من مال الكاتب لا ان قبض

ار البس

الرسول فيقبض جرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن
محمد بن استقرض من التاجر فاتاه بها فسال النوع في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض
لعدم القبض بزازية قبيل مسئلة المذكوره الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في
عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل
في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله
ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان
العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند
علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره
وهو سوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري
باقراره او بالنكول وان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل لو ورد
على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده
على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد
الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء
ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك
مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل اخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند [illegible]
ولا يمكنه ذلك عند غيبته الا اذا اشترى بما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الوكيل

شراء شيء

للمشتري

بعد ان يشتري معناه اذا لم ينقد عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل الا
بين الثمن او لم يبين ونقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوي في فصل الوكالة
بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعه الوكيل فظهر انها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم
الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل
وهذا او الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين
عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد العقد في الباقي
وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملكه ومسجد
ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل
في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء
يمين او باقرار فانه يرده على الامر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء
يمين لانه يرده على الامر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب
عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الامر فان كان ذلك بالاقرار لزم المامور
لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول ضمانات
للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل
رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

وفي الاخير في التتمة اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب
حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس
رجل او بمال بامره فاراد المكفول عنه ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي التتا

ر

الصفوي المديون اذا اراد ان يغيب عنه فانه يطالبه بالكفيل ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رح لو قال قائل بانه له ان يطالبه بكفيل
على النفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي انه يريد ان يخرج فلانا
ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة في كتاب
الكفالة يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار
بالكفالة بغير حضرة الطالب جمع الفتاوى في فصل الخيار في الكفالة الا
بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجوز اذا بلغه فاجازه والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر
القدوري لو طلب بالكفالة ذكر في فتاوى ظهير الدين استحسانا في النفقة
امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجيبها الى ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب
في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب على زوجها فيجوز استحسانا
رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اول كفالة
المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف رح وفي سائر
الديون لو انتصب بذلك كان حسنا رفقا بالناس جمع الفتاوى في اول
فصل تسليم المكفول له من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل به
بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به
المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال
يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال
المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل لرجل بنفس رجل ثم دفعه

الى احدهما

الى احدهما ليس بنائب عن الاخر جمع الفتاوى في فصل الخيار في الكفالة
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب على رجل
فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتاب
الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به
حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال له ائت برجل اثبت وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الطالب
ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان قد يكفل بنفس انسان ثم قوم حضور
لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون
المكفول به غائبا ولم يقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال
حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته
يقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من
الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا
ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للامام السرخسي
في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بمال على فلان
فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون
على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر
الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول فاما اليمين فلانه منكر للزيادة
والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم (بصدق)
على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق
نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدائع في اول فصل بيان
شرائط الكفالة من كتاب الكفالة حاشية قضاه قبل اجله برئ وليس

للطالب في باب القبول **مح** ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في آخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وبقي براءة الكفيل قاضيخان في آخر فصل الكتابة من كتاب العتاق ولو وهب الطالب المال من المطلوب او برئ منه فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء الظاهر وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ وهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة رجل لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب من دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينته على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة من المحيط البرهاني اشترى اغناما من رجل في رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل فان ظهر افلاسه فانه اعطيك فباعه وسلم ثم ان البائع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس لحساب ثمن اغنامه انفقت اجوبة العلماء على ان البائع الثاني لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يتحقق في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من فصول

البزازية **د** كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف رح انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام يطلق بعد مضي المدة **ح** وقول ابي يوسف رح اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه بريء بعد الشهر قال برهان الائمة في فلان ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة **عده** كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثلثين وان كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ولو الجنة في آخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في آخر مسائل تسليم المكفول به

الفصولين

غا:

من كتاب الكفالة يصح قال لغيره ما أقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم أقر
فلان بشيء لزم المال الورثة في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو أن
رجلا قال إن أبق عبدك فأنا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على إنسان
أنه عبده وزعم المدعى عليه أنه حر فكفل بنفسه إنسان فأقام المدعي على أنه عبده
ثم مات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانية في أول الفصل الحادي
والعشرين من الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
مؤيدزاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الأصل إذا باع عبدا من آخر وأحال البائع
غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد أو ظهر حرا وقد رفعوا الأمر إلى القاضي
فإنه يبطل الحوالة أما إذا رد عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا
إذا هلك المبيع قبل التسليم إلى المشتري خلاصة في الحوالة ولو أحال البائع رجلا
على المشتري بالثمن وأدى المشتري الأول إلى المحتال له ثم استحق الوارث من المشتري
فالمشتري على من يرجع على البائع قيل له فإن لم يظفر المشتري بالبائع أله
أن يرجع على المحتال له قال لا وفي جامع أن المشتري بالخيار إن شاء رجع على البائع
وإن شاء رجع على الآخر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع
التاتارخانية سئل شخص باع سلعة لشخص وأحال بثمنها شخصا فقبضه
ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل أجاب إذا ظهر أن المبيع
مستحق وأخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل تارخ الهداية
اختلف المشايخ رحمهم الله في أن الحوالة تنقل الدين أم تنقل المطالبة فعند
البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير
وفي شرح الإمام خواهر زاده الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تنقل
الدين وعند محمد رحمه الله تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما إذا أبرأ المحتال المحيل
عن الدين بعد الحوالة عند أبي يوسف رحمه الله لا يصح لأنه انتقل الدين منه إلى
المحتال عليه وعند محمد رحمه الله يصح وفي التجريد إذا أحال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا

بالثمن كذا في مجموع النوازل في نسخ الكلام
السغدي أن المشتري يرجع

لو كفل على أن الأصيل بريء خلاصة في الحوالة وإن مات المحتال عليه بلا تركة
ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الأصيل
المحتال أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين إلى ذمة المحيل سواء كفل بأمره أو بغير أمره والكفالة حالا أو مؤجلا
أو كفل حالا ثم أجل المكفول له بزازية في الحوالة

كتاب المضاربة

لا يجوز المضاربة
بالديون فإن كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة
لا يجوز المضاربة خزانة المفتين في أوائل كتاب المضاربة المضارب إذا مات
ولم يبين أن مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال
إلى صاحبه إلا ببينة تشهد أنه رده إلى المالك أو تشهد أن المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح إلى المالك قارئ الهداية لو قال المضارب في
مرضه قد ربحت ألفا وقد وصل إلي بضاعة المال كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب
المال أن يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لأنه ادعى دينا على مورثهم بسبب
الجحود وأنكر الوارث فله استحلافه على العلم لأنه استحلف على فعل الغير تتمة الفتاوى
في التاسع في المضاربة إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل منفعة الأكثر بالربح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل [illegible] المضارب تاتارخانية
في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب إذا
أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيانه لا ضمان عليه لأنه لم يقر بوصول
المال إليه ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل إليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات
مجهلا للأمانة في الفصول العمادية في كتاب المضاربة في أحكام المرضى المضارب
لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته
ولو أنكر فلان إيداعها عنده فالقول له مع حلفه فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات
فلان قبل أن يقول شيئا ولا يعلم أن المضارب دفعه إليه إلا بقوله لا يصدق

عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ودفعه اليه
ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه لا على الميت
بزازية في الفصل الثاني من الوديعة **ح** دفع الفا مضاربة على انهما شريكان
جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل
رب المال المضارب مساويا لنفسه في الربح نقد الفتاوى من الباب الرابع في
المضاربة **ح** رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة
فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل
باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب
باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب
في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر
ان كان راس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو شرى بعده صار
غاصبا اما لو كان عوضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العوض بما شاء حتى
صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة
دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العوض دراهم
فله ان يشتري بثمن العوض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل
في اوايل المضاربة **ش** اعطاه مضاربة فلما اراد القسمة له ان يستوفي دنانير
وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة
وفي الخانية يجوز المضاربة بالدراهم البهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد
اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبرت
قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت من اول الفصل الاول في مضاربة التاتارخانية | خانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك

مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ قبل ذلك فهو غرم
لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة
تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها
ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار يضمنها عليه والضمان مع المضاربة
لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري بها على
لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن والدراهم فالمضاربة على حالها اذ زال التعدي
وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان
وان اشترى بها او هلكت قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف
الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع
في الهلاك من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال الف
درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف و
شرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة
كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب
المال مع اليمين واذا جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او
اجل او عاري كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا
اذا اقر به انه لغيره فاضمان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة | المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى والثانية فاسدة | المال بضاعة
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني في
السابع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال

وتفصيله في نقد الفتاوى

لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه
تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما تلقاه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب
المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله
ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب
المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمان للقاضيخان في الفصل الاول في المضاربة
نقلا عن الوجيز اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة للمضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه
اقرضه فان الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة
وشاهدان بالقرض ولم يفسر واشيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض
لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا
ثم اقرضه منه اخرى بينته من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض
للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة
من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او
حملها بمائة من عنده وقد كان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو
متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمره
بذلك وقال اعمل برأيك لان هذه الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته

المال

ان جملة ما يملكه المضارب وما لا يملكه

ثلثة

ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال
له اعمل برأيك اولا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة
والارهان والارتهان وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل
له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث
ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة
النساج وحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست بعين مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح
قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما
ضمانات للبحاني في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا
مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في تلك
البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك
فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن
ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت
عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة
وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز
استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب
المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث
الربح والباقي لرب المال ولو قال رب على ان ما رزق الله نصفه من الربح يكون

[illegible]

بيننا جائز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان
في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شريكا
في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح فتاوى قاضيخان في كتاب المضاربة
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في
ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز
وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار
في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة
فقال المضارب اقرضنيها فقبضها ودفعها بحالها فقبضها ان كانت في يده فهي قرض ولو قال
هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو مضاربته عروضا ثم اقرضه لم يكن
قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة ولو قال ادفع الى زيد مالي
وابني فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا غيابية في الفصل الاول
في كتاب المضاربة كتاب الشركة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي
رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف من
المفاوضة له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام نبيل فرع في اختلافهما
المفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يوجر
والهبة ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في النوع
الاول منح اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن شيء فالكسب كله
للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة
يكون للاب منح وكذا الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان بج وما تغزله من قطن الزوج ونسجه الحائك
فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه

ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان
منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند
كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها
لا تصح عنانا ومفاوضة لا تكاد تتحقق الكفالة والوكالة في الابدال وغير الابدال
يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الطحاوي في الباب الاول
من كتاب الشركة مسئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة
ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله
بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان
من مال الشركة فالمشترى على الشركة فتاوى الصدرانية اذا باع احدهما الشريكين العنان
شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى
قال هشام عن محمد رح اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه
ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا شهدا حين اشتركا ان ذلك
جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به الا انا جانبه
في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال الآخر بعه بالشركة
فيما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال
وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة قع س لهم سفينة فاشترك
مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآلة والخمس لصاحب السفينة والباقي
بينهم بالسوية فهي فاسدة فالحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية
في اوائل الشركة وذكر في الفصول بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام
يجوز في الفصل الثلاثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين
اثنين جاز والا فلا خلاصة من جنس في بيع الزرع من الثالث في كتاب
البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشتري لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع

الشافعي

نقد

[illegible]

جاز لزوال المانع ما يمكن من بيع الزرع والثمار وإذا كان الزرع والأرض مشتركا
بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم يكن
الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع إذا كان مشتركا بين
اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرض وأما إذا باع النصف
مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري
مقام البائع انتهى الوسائل في مسائل شراء الحصة من الغراس ولو كان
الزرع بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحدهما لم يجز وإن باع منهما جاز
في المحل المزبور فص دار بينهما باع أحدهما بناءها من أجنبي لم يجز إذ لا يخلو إما أن باع
بشرط الترك أو بشرط القلع أما الأول فلا يجوز إذ فيه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار بمنزلة إجارة في بيع وأما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه
وكذا لو ادعى رجل على أحدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف
الزرع المشترك بينهما جس شرى نصيبا أحد الشريكين من البناء دون الأرض لم يجز
ص بيع الأرض مع نصف الزرع لم يجز ولو بنيا بناء فشرى نصيب أحدهما
أجنبي بلا إذن الآخر لم يجز وكذا النخيل والزرع ولو باع من شريكه جاز فه أيجز
فصولين في الحادي والثلاثين وفي الكفاية جن أحد الشريكين مطبقا وعمل
الآخر وربح فالربح لمن قال أبو نصر ما عمل إلى إطباق الجنون فعليهما شرطاه وما عمل
بعده يكون على العامل لأن الشركة تنفسخ بإطباقه كالموت فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة
نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث
وهو الغصب من ضمانات [illegible] في شركة الأعمال من ضمانات الشركة
أنفق أحدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما إذا أنفق
على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا فيه المنية
في كتاب الشركة ويجوز أن شرطا أي في شركة العنان أن يعمل أحدهما دون الآخر

والربح بينهما

والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل
وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وإن شرطا للعامل أكثر من رأس المال جاز
أيضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة وإن شرطا للأ
من الربح أكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل
واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا ملتقى شرح الشركة ولا يشترط
المساواة في رأس المال في هذه الشركة أي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس
في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر
دنانير أو كان الكل دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع
المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا
الثلاثة لا تشترط ذلك فإن شرطا المساواة في الربح بينهما أو شرطا لأحدهما
فضل الربح إن شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا أو عمل
أحدهما دون الآخر وإن شرطا العمل على الأكثر وطلبا بالفضل جاز أيضا وإن شرطا العمل
على أقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره
كما أن الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة فت رحى ماء بينهما
في بيت لهما فخرب كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الأرض بينهما
ولو قائمة بناؤها وأدواتها إلا أنه ذهب شيء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر
ولو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته
ل عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج إلى قدر ومرمته وأبى
أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك
ثم تستويان فصولين في الثامن والثلاثين فص قصاران يستغلان الثياب

فنزل احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع لا شي لا يضمن بدفعه الى غيره
شركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث
والثلثين في رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر
الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وابى
ولم يرد ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا
معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما فلا صحة في الشركة فان عمل
احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق
بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب
الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو قبض
على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض جاء بيده
فما تلف في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع
اليه وان اصطلح حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة
مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان
المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده
فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان
لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي
القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه
اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى

فعلى هذا

فعلى هذا اقول الحصة لا تستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب
ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في
شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين
فغاب احدهما عن محمد رح ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة
الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت
الارض تنفعه الزراعة او لا تنتفع ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا
الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لانه في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رح ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه و
عندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خرب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب
والحاضر اما منفعة الحاضر فظ وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا اذا كان وعن
ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب
الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن
مشائخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة
اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة شجرة نبتت من عروق شجرة في ارض غيره قالوا ان كان صاحب
الارض سقاها حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد

فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض انها متصلة بارضه في باب المعاملة
من فوائد الخانية وفي فصل زراعة الارض يجوز ان صاحبها مثلها اذا
الشجرة في ملك انسان او غرس رجل بالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره
قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره فان ارضا ثابتة
في الفصل الثاني من كتاب الشرب خ لشجرة خرج من عروقها اخرى في ارض آخر
فان كانت الاولى ثابتة فهي للاول وان لا فلصاحب الارض لان العروق
من الارض ولهذا قلنا اذا اشتريها ولم يبين موضع القطع ان لا يدخل فيه
العروق بسبح للاول في كاليجي قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب
الوقف

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا اوامر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه في كتاب
القضاء باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب هنا وفي فتاوى ابي الليث
عينه فقال الوالد باع عقارا او ابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملكا لابيه وقت البيع اتفق
مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى بح باع ارضا
وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى
الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان
ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتأخرين فيما اذا باع وسلم وولده وزوجته حاضرة
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ببطلان دعوى

المدعي

بنت

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى
بذلك المال وقال هذا خط المدعى
عليه فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فاستكتب فكتب
فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال
وقال بعضهم لا يكفي وهو الصحيح قاضيخان في
الدعوى

المدعي في كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة
لا غير وقيل يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الفصل العاشر
وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم يكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت
الدين على واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين
وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث
الآخر لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثاني والعشرين اقر احد الورثة
بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء
الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض
مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اذا اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار
الوارث او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على
الثمن له ذلك بزازية في اواخر الرابع في كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت
بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لان الاثبات
فيه الفائدة وهو التمكين من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم
يصل الي ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه
كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء
عمادية في الثاني والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح من السادس من الفصولين
ص تركة فيها دين لم يستغرق فنسبت بجاء الغريم فانه ياخذ من كل
منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند الثاني اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما بيده في الثاني والعشرين من الفصولين ومن ادعى على آخر
مالا ان تلقاه عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل

نقد

بصل

لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن أقم بينة على
موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف
تكلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا
بنسبه وموته وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل
الشيخ الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في
[illegible] حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال ثم في الفصل
المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة
ردت القسمة الا ان يتقضوا حق القاضي من مالهم ليتم مقام الغريم وان على انه
لا يرجع في التركة نفذت القسمة بزازية في الثالثة في القسمة رجل قال لآخر
لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادعى اليه الدراهم بحكم
الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل
قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها
فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت
المراة وطلب الزوج الميراث له قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة بع
خلاصة في الفصل الثاني عشر في كتاب الدعوى في المنتقى امراة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها منه لم ارث منها في المحل المزبور
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بكذا
فالبدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة
البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في دعوى المنقول في كتاب

الدعوى

الدعوى ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي
يديهما بغل عليه مال وكل واحد منهما يقول هو لي وفي يدي فقامت لاحدهما
بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه
بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي
لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني
فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما
محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يده قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى بالا
بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين المعوز على الاصح خزانة المفتين قبيل
الدعوى بسبب الاقرار في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها
الى الزوج ودخل بها الزوج ثم جحدت على انها كانت ردت النكاح قبل
اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم
القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت
على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غايته الامر ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة
فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة
بزازية في متفرقات الثاني عشر في كتاب الدعوى عده انكر نكاحها فرهنت
فادعى الخلع تسمع انه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع
اذا الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في العاشر
في الفصولين جمع عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهنالك في يد غيره يملكه اقرارا

بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل **نقط** فالحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا
لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعدم المنازع لا يصح
نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو له صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
في المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام الشيخ علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار **قحيم** باع محدودا بعشرة وكتب في الصك واشهد
على نفسه بقبض الثمن ثم اقام بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره
شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما
اقر المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري بعدم اعطاء شيء من الثمن تسمع دعوى
البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في **ط** بان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم فتفيد في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل
انسان عنه الدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه فاصحابنا جعلوا الكفالة بالمال
من الكفالة **خ** برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى
عليه قال **صفا** تسقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لا يسقط **فحو**
ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين
من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر
نخ ام جارية بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات
المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى
فيما فيه حرية الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية **قا** اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن
على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة

والده

والده عنده شيء من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث
الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل
دينا لوالده تسمع دعواه بعد الفتاوى في آخر البيع . الفاسد من كتاب الدعوى
ولو ادعى الدين فاقر ثم قال ليس له عندي شيء ان كان كلا القولين في مجلس
واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال ليس له عندي شيء واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء
قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى **م** فيما اذا تكلم
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي في دعوى
القنية قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاقر احدهم
وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر ان الاول هو
الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدتي في كتاب الدعوى
قال جامه كيسه اندر دكان گاز رغايب شده است بريكي شاگرد دعوى
كرد وسوگند داد باز بر ديگري دعوى ميكنند تشنود عند بعضهم واصله
مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم في المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع
منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتتضمن دعوى
الايصال منه مناقضة لخصوص الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية المساواة وشبهه كالاستيداع
في الاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي
اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في المساواة
في كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه
وقضى له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثته هو

عنه لا تسمع دعواه للتناقض ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعنيه
هذا لكنه له او لابيه ودفعته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فادعى
على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال قبل الاداء لم تؤد بالشهادة
ثم ادعاه لنفسه اي انه لابيه وكذا بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار
او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه
او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او غيره في
النوع المذكور شح ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه
ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المدعى يد المدعي في باب ابطال
دعوى المدعي من دعوى القنية بج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع
واقداره على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف
ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكذا من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه من المحل المذكور فص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى لخفاء التناقض
في السابع من الوصايا فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع
لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا
ولو ادعى اولا بارثه ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استأجر
دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن
الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين في اوايل الفصل العاشر
رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه
اخوه لا تسمع ولو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر
من كتاب الدعوى ولو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبلها ان تسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها

يستقل صح

وكذا الزوج

وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن
انه كان طلقها ثلاثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا لو
قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على طلاقها
ثلاثا في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على ان مولاه
قبل الكتابة كان اعتقه في وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره
قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته وقال ص في هذه المسائل كلها خلاف ذلك وفي
ص مسئلة ينتقض قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك
مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق
اعم لو امكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حقيقة
اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي الفصولين قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار
ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال في الفصولين
الصحيح انه يقبل لو وفق الخ في الفصل الاول في كتاب الدعوى علج اقر
بان الدار التي في فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنية في باب يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما في
العمادية ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي
اقر بانه ملك امه وانه اشتريته من امه وصح دعواه وادفع بالتملك فهذا
دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب
ما تحقق تناقض ابدا وما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتداء
بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك وجد

تنفى

تسمع

تنا بقض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امكان تقول في هذا بصحة
الدفع فان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد
ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا
ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تناقض الاصل
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر في شرح الجامع الكبير
ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان
قال محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت
على المذكور وذكر الجندي واختار ان التناقض ان في المدعي لا بد
من التوفيق بالفعل لا يكفي الامكان وجوده وتوجه والظاهر حجة
في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي
في الدفع لا في الاستحقاق وقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان
فان اتحد يكفي الامكان بزازية في نوع في التناقض في الفصل الاول
من كتاب الدعوى **قش** قسم تركة بين ورثته او قبل توليته او وقفا ووصاية
في تركه بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع في الفصل العاشر في الفصولين **قينه** باع امة ثم ادعى تحررها
قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته في الفصل المزبور باع عبدا
ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع دعواه وذكر القاضي باع
ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق في مائة تقبل
ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر ابنه والزمه
الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره تقبل ويرجع بالثمن بزازية
في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوته بجهول النسب عند البيع اقرار منه بانه

وكذا

بكرابن

نه

وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع
دعوى الحرية بعد جعله بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج
مدعي الرق عليه الا اتيانه في التناسخ في كلام البزازية ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى
ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عنده
خلافا لهما لو عبدا وفي حق التطليق يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة
لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال المشتري فانه عبده
ثم ادعى الحرية تسمع لقوله انه حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية و
العارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه
وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع متى
وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال المشتري او قال
فانه عبده فقط او كما قال ارضعني فانه عبده في الفصل الحادي عشر في دعوى
البزازية اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك
اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع فاعتدته في اواخر كتاب
الدعوى **جم** ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية
اين فلان چيز را پدر من كرده بود وقام بينته تسمع ان ادعى ان اب
وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية **طم** ادعى على تركة دينا فقضى الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة
قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان
الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وصوبته بناء على ما مر
في المحل المزبور **عده** انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة
تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين **ص** ادعى بعض الورثة

لما في الامداد من محاف... الوذج ...

دينا على مورثه بعد القسمة ابراء عن الدين بخلاف علمي في التركة حيث لا تسمع
دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وكيلها عليه فلو لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا
لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وادعى اولا انها وقف ثم ادعى
انها له لا تسمع دعواه كما لو ان ادعى لغيره اولا ثم ادعاها
لنفسه قاضي خان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على
رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه
ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه
المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل
منه البينة هكذا ذكر هذا الجواب ويستقيم ايضا فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد
ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد ادعيته
اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض في المحيط البرهاني في الفصل التاسع
عشر من كتاب الدعوى ادعى هبته في وقت فسئل بينته فرهن على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
وسلمها اليه في وقت كذا فسئل البينة فقال انه جحد في الهبة
فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه تقبل ولو ادعى
وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في
الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز انه يقول وهبها لي منذ
شهر ثم جحد الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن
التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء
ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار اقتى شمس الاسلام الاوزجندي
انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه النقل في الجواب

جميعا

فادعى المدعي

جميعا كذا في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف
اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى صار متناقضا وعلى العكس تقبل
وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع
دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين
لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة
من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار
كمن تزوج بامرأة وبينهما رضاع ثم يدعي الحرمة الاصلية او العارضية وبرهن تقبل
لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الحرب وينفرد المولى بالاعتاق
ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة
تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع من الدفع من كتاب الدعوى في وقف
الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له
بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض فان اقام البينة قال
الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح
وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ صدر الشهيد وقال البعض المشايخ
لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وان الصحيح ان كل وقف هو حق الله
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف فيه حق العباد
لا تصح بدون الدعوى جمع التفاريق في اول التناقض من كتاب الدعوى
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي

الكل

الخطاء صح

عتاق

قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حادث بعد البراءة فصلح في باب
اليمين من كتاب الدعوى ادعى عينا في يده فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى
فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض في العاشر في الفصولين
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد وقال المدعى عليه اني اوفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العيده
ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينته على البيع ثم ادعى
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع المدعى عليه الاقالة ولكن
ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر في فصول
العمادية وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما
ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى
انها له تصح ولا تناقض بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت
كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها
عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا تناقض دعوى
الحرية لانه في جحتها انه تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية
في الفصل الاربعين فش صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح
افتداء عن اليمين فلا يتنقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء
وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء
وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى
عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى بالاصل ثم ظهر انه لا شيء
عليه يبطل الصلح في الفصل العاشر في الفصولين في الدفع ادعى العصبة نسبه وبين

النسب

النسب وبرهن خصمه ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه
فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول وبعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول
ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه انه يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي
بانه من ذوي الارحام ان يكون صح بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الابراء
من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اباك المدعي
رجلا آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا
عن رجل وذكر انه عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه
البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في صحته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت النسب
ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي فاضيخ في اواخر باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم
المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع
فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر
الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعواه انه
تقسمه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع
عنه دعوى المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل انه اشتريت منك هذا العبد بكذا والبايع
يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البايع في دعواه انك قد رددت
على هذا العبد بالعيب ان اقام على ذلك بينة علیه من المحل المزبور رجل ادعى
على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع

ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه حلا في الجنس الثالث في الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في
الدفع هو دفع الى فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع
من المحل المزبور ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها
في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر
لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي هكذا لا يصح
الدعوى لان المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح
في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى
وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفاء وبرهن عليه
فقد قبل يسمع لانه دعوى الاقرار من طرف الاستحقاق اذ الدين يقتضي بمثله
فيحصل بهذا دعوى الدين لنفسه فكانت دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا
في الفصل السادس من الفصولين مج رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه
انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وتزوجها وهي حرة
واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة فقد التنافي
في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبه غصبه منه زيد وقال
ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان
لزيد وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبه سرقه منه زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة
على غلام انا وزنناه من ابنيا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه حرره
تقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير
خصما في اثبات التحرير من الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق
وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذ منه بحق لانه ملكه يندفع المدعى لانه
يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينته

الاخذ

الاخذ ايضا الشهادة وتهاتر كان بيد المدعى فيكون المدعى ذا اليد حقيقة
والاخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير
حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهنا بعد
فالمدعى يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انه اخذها بحق لانه
بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول
المسئلة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعى ثمنه زايد وهنا خارجا ٨
والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من نصاب ذي اليد والعبرة للمعنى لا للصورة
وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد من فش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر
من الفصولين شنرخو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هي منه تسمع ط ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انه اكثر يعتقه من فلان الغايب فعلى ما عليه
اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فالاولى
ان لا تقبل اذا ادعاه قنيه في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات
وترك هذا ميراثا لاتي ومات اتي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان الامة
التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اقر لا تقبل ويندفع وقبل
لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موته فلا فقبل
موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى انه دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ادفعها الى
ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع
اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ان نية
في نوع من الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه

وكذا بخارا فى بعضها الاخر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا فلانا الابى
ابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد رح شهادة ١٢ فى كتاب الامانات
من الفن الثانى ادعى على آخر انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه
بلى دفعت الى عشرة دراهم الا انك امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها
اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط برهان
فى نوع فى دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى دارا فى يد
رجل فانكر الذى فى يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه بنكوله ثم ان المقضى
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعى ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا
وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان فى فصل دعوى الدور والاراضى
من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت اجرأنا على وقت
الفرض لا تسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية المنثار
فى الفصل الحادى عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتنى
عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل وتبطل الدفع ولا
ان الزوج لو دفع وقال ظلمت بعد الاقرار بابرائها ينبغى ان يقبل لا قرانها
تستبدل بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل فى المختار
بزازية فى نوع فى الدفع من كتاب الدعوى وفى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين
كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من
من مشايخنا سمرقند رحمهم الله تعالى وهم اهل عصر السيد الامام ابى شجاع رحمه الله
على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم
يظهر احتيال وتلبيس فى الثانى عشر من الفصول للاستروشنى وفى الاقضية
ادعى عليه الفا فى صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ الابراء
وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء
وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او فلا احدهما

علیه تقبل

خفاء

يعمل بتاريخ الابراء

يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا فى الرابع عشر فى دعوى البزازية ادعى
عليه مالا بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره فجاء الاصيل فقال كنت
مكرها فى الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل
لجواز ان يقر الكفيل لكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت المال فى حق
الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن
فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية فى نوع فى المرابحة من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى لو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر قبل
دعواه انه ليس لى او قال ان ما كان لى تبطل بينة المدعى اقول هذا الواقع
بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغى ان لا يندفع المدعى
على ما تاتى فى اواخر هذا الفصل قنية من احتمال التوفيق وان التشكيك
يمنع الحكم ولا يدفعه فى العاشر من الفصولين فش حكم له بمال ثم رفعا الى حاكم
آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى
بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لا يقبل لجواز انه يبرهن بعد الحكم ان المدعى
اقر قبل الدعوى انه لا حق له فى الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
شراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما
احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه من المجلد الرابع لو رجل ادعى متاعا او دارا فى يد رجل انه له
واقام البينة فقضى له القاضى بذلك ولم يأخذ من المقضى عليه حتى اقام المقضى عليه
بينة على ان المدعى اقر انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر قبل قضاء
القاضى بطلت بينة المدعى والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل به قضاء القاضى قاضيخان من اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثا عن ابيه
فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان فى صحته وانا اشتريته من فلان قبل التقيح هذا

الكفيل

الدفع

لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا
فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه
او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره
ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه
ليس لابيه لانه وهبه له او باعه ينبغي صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث
المدعى اقر انه ملكي حينئذ دفع ولو لم يقبل وانا صدقته وقيل لو لم يقبل لا يكون
دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
من الفصل المزبور في التحليف رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه
افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي
من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام السرخسي وشيخ في الفصول
ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه
نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى.
وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي
بالمال لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق
او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فتاوى قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في تحليف المدعي والاصح انه
لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد
والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلف شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى في ابيات الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى

عليه

عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء
وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله
ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم
وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان
من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته
منه ولا شيئا منه ولا احلت به احدا ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء
منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف وخلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء
قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في
قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه
فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا
آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز
شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى شهدوا انه لم يقل معها غيرها فتاوى قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
اذا قال لا بينة لي ولا استحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رح
وعند محمد لا تقبل استروشنية في اوائل الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي
ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم
جاء المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة عندنا قال هذا عند اصحابنا في رواية

لا تقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشار في صدر الكتاب
لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول
الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر
الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف
ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في باب ادا باب
اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى للمدعي انه انكر
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه
شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس
له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا
قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي
وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى
على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه
واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد
فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود تمامها التقد
الفتاوى في اخر باب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فان اراد المامور
يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه قبيل
كتاب القضاء رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين
المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث
امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الاباء وقال حلفته لا يقبل قوله الا

قاضيخان

قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا
فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا
فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم انه هذا عبده
ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده
ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفرق فيه ان الوارث خلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري ان الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع
وجبت على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا او اذا نكل عن اليمين
على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة
المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها
بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق التقبض وانكر الاب فطلب
الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي
وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المراة التمكين من الوطء فلا
يعتبر الاب منكرا ليكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما
يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة
فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف
ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه و[illegible] ادعى المديون ان الموكل ابراه
او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به
يبطل حقه في التقبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر
الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه السلام واليمين

على آخر انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه قاعدية في النكاح وان
وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال
اشتريت مني واستقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها
يتقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وتفصيل ان التحليف على
الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم
بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل
فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له
علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحقاق من كتاب الدعوى في الاستحقاق في ذخيرة
زيد تنازع من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بائعه الاول
وهو خالد كذا افتى من وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار
كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع
على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان
زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين
ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه
منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب
اليد لان دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك
من جهته وهناك يقضى له كذا هنا بدائع في فصل تعارض المدعيين مع تعارض
البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانهما
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار رضي واخذ النصف فان ترك احدهما قبل الحكم

فعل

يخير

فا

له ياخذ

له ياخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشطر الثمن
وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا
تلقى الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو اولى لانه قبض عيانا ان ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده القبض ولا تقدم
قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين
والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان
تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد
رجل وبين سبب الارث من جده ووجه الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا
باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وترك ميراثا لي اذ لم يبق له
وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي
هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما سبق من غلات الاشجار بعد جحد المدعى
اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق
فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من
اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل
في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في [illegible] يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له فصولين في دعوى الدور والاراضي من كتاب
الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع
والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري
يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع
فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين

ادعيا

في الفصل السادس عشر **من** عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم
استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع **كح**
وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل
المزبور **مي** شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا اذا برهن
منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه **فش** شراه فادعاه آخر فشراه منه
ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين
لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بانه
ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع
عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشتراه من الاب ثم من الابن
ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا
البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجوده صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين
في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه
في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل
رجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع **شش**
اشترى دارا بعبد واخذ الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
ويأخذ البايع الدار من الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها خفا كالبيع
بينهما وهو للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل
المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها

ببطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع

ثبت الرجوع

المشتري

المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد فمنه ثم القرار
للبايع لانه فيه في الاستحقاق **مي** للمستحق عليه تحليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس
عشر من الفصولين **فم** شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري
بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما
يوم سلمها اليه في الفصل المزبور **فش** المشتري لو رجع على بايعه بثمنه
وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع الا
بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن
لانه لو لم يرد ~~الاشجار على البايع~~ يتضرر لانه يؤمر بالقلع في المحل المزبور
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت
الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد على البايع
الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة من فتاوى قاضيخان في
مسائل الغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة
فولدت كل منهما فظهر ان الاولى ملك الغير البايع والثانية امة يرجع بكون
الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل باع دابة لآخر
فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة ياخذ المستحق الدابة
بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن تنقيح الفتاوى في كتاب
البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت
عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع من اولاده والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع بالعهدة
اليه من كبير شمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع **فص** اخذ دارا
بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه

في البيوع وولد المغرور
حر بالقيمة المغرور

لا بقيمة البناء لا اخذه برأيه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع
ذكر في فتاوى اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء او الزرع او الغرس مبنيا قائما
يوم يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبائع
غائب والمستحق امر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني
وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء و
الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء له على البائع
فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري
ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي في
ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن القاضي يبعث من يقوم
البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع سلم
النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا
عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن
وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر فاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفاية شرح
الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة
فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم
لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه

يرفع

البناء

نقض

يضر بالارض

يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون
لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره
بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع وعلى المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس
الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضي يبعث
امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر
واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة ك مبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها
وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الام ولا
ولدها نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها
وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له بالنخيل والثمار
جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال صدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان
الولد في ملك رجل آخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم
فصل في الخامس عشر من الدعوى ج لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع
بل من كسبه وغلته نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع فص اخبر
امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق

بأخذ

تلد عنده

من الفصول في البيوع

الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا ويرجع على ابيه
بقيمته من ماله حالا او وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد
من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس
على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا بالجناية وله الغصب
فغير المملوك اولى بان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع م
ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه استحقاقا فصالح المشتري بمال
ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع
برضا نفسه فلو اذا اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك
العبد يكون هذا شراء للعبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على
بائعه دعوى للمشتق ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى
ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء لان الشراء منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر مث رجل اشترى عبدا او بقرة
فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق شمس
اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع
بما انفق وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع اشترى بقرة وسمنها
ثم استحقت فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة شمس الاسلام
الاوزجندي عن رجل شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل
القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت عمادية في الخامس عشر ظ استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال
للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع
انه كان في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين

المال

بائعه

البائع

رجل اشترى

رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري
على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع
بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى
في كتاب البيوع للمستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة
نتجت في ملكي ولم تقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان
على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه
لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل
الخامس عشر فخ قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى
رجل آخر عليها انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا
تقبل لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع
من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو جعل
الموقوف عليه وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع
دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع
فيجعل كقضاء الملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر وفي الخانية
ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه م
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد لولادة
تاتارخانية في الفصل الثاني عشر في كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا
بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه
تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في
الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد
وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيبت ايضا بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب

يرجع

تسمع

بدل لبس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبق
مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان للمشتري الخيار ان
وان اختار نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا
في المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع
بينته على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن
على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط
حضرته واختار شمس الايمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانه كذا ذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين
النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء
اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه
البينة اجاب نجم الدين واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هل ينصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على
النتاج ونحوه ليدفع بها عن المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز
وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله تعالى كان يفتي شمس الايمة
السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الايمة اتباعا
للاستاد دون التلميذ وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري رحمه
ان شيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا
بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاول ومحمد
يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
الاول

في الثالث من عمادية

في الثالث في العمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه
بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق
ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق بسماع هذه البينة عمادية
في خامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد
ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك
حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان في بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فيما ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع
الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر بج استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير
حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة
والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت
ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمنا انهم شهدوا بزور فله
ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم
فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور غير نافذ في السادس عشر في دعوى البزازية
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي له بالثمن على بايعه اقام البايع
البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري فان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة

النتاج

الاسلام

حج

على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري انه اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق فاصبحنا من باب ما يبطل دعوى المدعي في كتاب الدعوى **نخ** شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين **فصط** سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه وقنبة وبردعة حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن قال الواحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصته الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البائع ان يعطي غير تلك الثياب قبل ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما مر في **قنى** والله اعلم **جف** شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض

رجع

بآفة سماوية

بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في **فصط** وفي **ح** شرى دارا مع بنائها فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او يترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في **ح** وبهذا الخلاف ما مر في **فصط** في المحل المزبور **فشى** شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصته الاسفل لا بحصته الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن **طبظ** استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير لما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقبل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن **عى** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير بيده ولم ياكل من ثمره في المحل المزبور **فيمن يصلح خصما** غصب دارا فهدم مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ البدله ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بالعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين **حلج** دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع

وسلم فجاء المستاجر فادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى وان كان
الآجر غايبا لان المشترى يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشترى
واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويوجد
العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوايل كتاب
الاجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور
هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور
ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنت البالغة برضاها واراد قبض
صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يأمر الحاكم الزوج بتسليم
المهر ولا يشترط حضورها بزازية في نوع فيمن يشترط حضوره من
الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى
عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغايب يقضى
ببينته للحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغايب
وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا بزازية في الرابع
عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة يشترط حضور الزوج المطلق
باينا كان الطلاق او رجعيا بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى
شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت
الامة غايبة والزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا
التفات الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازية في الخامس عشر قبيل نوع
فيما يبطل البعض عن البعض من كتاب الدعوى فش قن دفع مال مولاه
الى رجل وامر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه

الم يجز

لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد انه قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى من الثالث من الفصولين
اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازية في
الثالث من الوديعة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر
ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه
للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب
في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن
المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة
ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما
وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازية في الماذون ادعى
دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الا بحضرة الآجر والمستاجر
جميعا وكذا الرهن جمع التفاريق في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول
كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما
للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم
لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى
من الواقعات الحسامية في باب المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين
ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف
الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على
الغرماء عمادية في الثاني والعشرين هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء
من الكتب انه هل يصح اقرار [illegible] هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت
مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح
ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني آخر الفصل

الرابع عشر من كتاب الدعوى فتش ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما
ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه
حكما على الغايب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر
ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر
في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد
الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان كان
البعض في يده فبقدره بزازية من اوايل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة
وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على
كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا او وقفا واحدا او
كانتا ملكه يقضي على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا
متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه
المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان
العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة
انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين
في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي به
على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف
جع اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه
من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا الا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه فلو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري
امات فلان او لا او لا ادري انه وارثه او لا فبرهن على الموت
او الوراثة تقبل منه لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما

لمدعي الشراء

لمدعي الشراء كذا اذا فقط منه المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بائعي
دام في بتبعيضه منك فح ينتصب خصما للمدعي ح الثالث من الفصولين ولو
قال هذا المغصوبة مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا المسروق مني فلان
غير ذي اليد فاقام المدعي البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع
الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد استحسانا فاقبح من في دعوى الدور والاراضي من كتاب [illegible]
في يده عينا ادعى آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فيه
لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه
اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم
من الخامس عشر من دعوى البزازية بق ان البينة الا ارثه لا تسمع الا على خصم
وهو وارثه او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا
لابيه وهو مقر به او لا فاراد اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب
الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوايل دعوى
البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب
القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال
ليس بخصم من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على
الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بخصم
من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اوايل باب اثبات الدين
والحقوق على الميت دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوراثة
عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم
الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه واذا انه له بينة على ذلك

وارادا ثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة خصم لان
البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه
دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح
ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يثبت وصيته بز ادعى المشتري ان البايع
كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن ان البايع
كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان البيع حر لا يجوز هـ
فصار كما ادعى البايع انه باعه بالميتة خ و بز اذا قال المشتري بعد ما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقبل اقراره على نفسه
ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستقر
الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان او صدقه
فلان اخذ العبد لا لانه اكذبه شهد الشاهدان في الباب الخامس من البيوع فت
اخذ اللقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
في الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن
عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش
طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل هـ
فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا في
خامس من الفصولين مع احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه
ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت جميع
الكل وانما ثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت
حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه
على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج
الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب الورثة خصما عن الكل

وفي جامع الصغير

وفي جامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار في يده ميراث من ابيه بينه
وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته ويترك
قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا فعلى قال الامام
وان كان منكرا ينتزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ
منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها
في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت
وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في اوايل كتاب
الدعوى فش غصب ثنا فبرهن عليه آخر انه ثنه ينتقض ام المغصوب
منه برهن على غاصبه ان الثوب ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان لا اليد ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان
العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له
ان هذا الثوب ملكه تقبل وكذا لو برهن عليه ان الثوب ملكه غصب مني
فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك
جـ غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك استحقت يبرا الغاصب
اذا استحقت عين المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف
ما مر فش صل كذا اعاد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام
جـ فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في
الثالث من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا
فخاطه قميصا فاستحق لم يبرا غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرا الغاصب جـ وفي غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق
يبرا الغاصب لانه استحق عين ما غصبه لو شرى شاة فذبحها وسلخها

فرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري
على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا ترى انه غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا
الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كا
اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ويبرأ الغاصب
لوصوله الى مستحقه لند الفتاوى في الاستحقاق ثم ادعى انك وصي فلان او
ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلفه ط لو برهن المدعي انه
وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف
في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تصح
وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول
لند الفتاوى في السابع من الوقف شمعل وقد صرح بان المشتري
يكون خصما للمستاجر كما ذكر خط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري
ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما
للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شبن وكثير من مشايخ سمرقند
ان يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ
وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وباني
بعده ادعى بيتا على ذي اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شبن
كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن او الاجارة الثالث من الفصولين
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد
اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه
بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا
للضمان ومن وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة

وكيله

البيع

البيع واخذ الثمن تصح دعواه قص وان باع الغاصب المغصوب
واجاز المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرايطها وهي
البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى
لو كان قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي
له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه
فقال المدعى عليه هذه الدار كانت او قبضتها على كذا او كذا واراد المدعي
تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار
يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى في المحيط
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار لا يصح لانه ليس
في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل
يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال لا تصح الدعوى ومن
لم يصحح الدعوى وقدم ذاه وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له
ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب
ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن
على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا
ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب
الغاصب من اواخر الفصل الخامس عشر في نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوى في الورق الثالث من دعوى البزازية ص لو ادعى وارث على رجل
ان عليه دينا للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصيا او
ولو مديونا فخصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى مديون الميت

نفاه

بكل

الوصي

يبرأ اصلا ولولا وصي تدفع الى البعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة في
الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه اشترى عبداً او بساوي
الثمن والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد
ميتاً او صغيراً لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن
وفي البزازية والحمار وغيرها لا تشترط حضرة الحيوان في طلب الارش عينه
وكذا لو ادعى جرح دابة او خرق ثوب لا تشترط احضارهما لانه
المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في اواخر نوع من يشترط حضرته من الفصل
الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفارة فموت من له الحق يسقط
الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي
الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي اواخر
باب الرجل يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن
فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي حق له
والقبض واقام البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة
على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال
محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الدين وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب
ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم
يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في
لاخ البينة وهذا استحسان عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ من هذا بالقياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى
شيئاً فوجد عيباً فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب
في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة
على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات

الخصومة

خصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة
من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر
البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط ولا يحكم
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فش للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه
يدعي الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل
باع امة له وهي حبلى فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها
المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع فيضمن في الموت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البايع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى شرح فوت باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال
علمت وقت البيع انها حبلت مني لكني بعتها لضرورة او فاقة تصح
دعوته اعتبار لحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي في كتاب الدعوى
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية
في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها
بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون
تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان الحمل مشكوك وجواز النكاح كان ثابتا
فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا
تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه تزوجها
وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر

نحو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فانه ادعاه المولى عتق
باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجنة في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا
جارية امراة او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرا عنه الحد للشبهة فانه قال احلها الى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه
المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت
النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
فاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق **فش** ادعى انه ابن عم للميت يحتاج
الى ان يذكر نسبة الام والاب والجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل
لانه ذكر محمد في **كب** برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد
شيخ الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر
اسم ابيه وجده في اوائل الفصل السادس من الفصولين واعلم انه
يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا
في الجد الاعلى من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة **كتاب
الاقرار** وارث معروف اقر لوارث آخر فاسم ما في يده على موجب اقراره
اذا اقر باستحقاق المال ينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب
على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما
بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع
كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده
فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه يختار في التسليم ولو اقر انه سلم
بغير حق فيضمن في السابع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى
جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت

لم يشركه في الميراث

لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين
او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان منهم ثبت نسبه وجازت
الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات
وترك اخوين فاقر باحدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له
نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا **اص**
في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن
للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا
انه يشاركه في الارث من المحل المزبور **شبح** انكر المال الذي ادعى انه كتب له
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة تدل على انه كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى فيما قال
هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يقبل قوله ولا شيء عليه
كذا **جف** ثم قال **سد** وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق ~~انه يكتب الطلاق~~ ولا يصدق
وكذا الاقرار ومنها ما يقول انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من
الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص آخر كذا ثم
ادعى عليه يجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب
على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني
ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه به وان لم
يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم
واخذ بخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي
البائع عند الشافعي وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج في الثالث عشر
من كتاب البيوع حيث اقر انه باع وقاسم الوصي فانه كان مراهقا جاز

Margin notes: ولده (beside line 2 of the right page); يذكر (beside line 13 of the right page); آخر (beside line 7 of the left page).

قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال صدر الشهيد في واقعاته
وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة شرط آخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم
مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشر سنة ان كان يحتلم عادة يصح عمادية في
احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا
فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا او لو قال
المقدور كائن لا يكون اقرارا ابراز نوع في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب
من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينبغي الاقرار
لا يملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب يبطل دعوى المدعي ايضا
مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه
من الثياب ثم مات وترك ابناه فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي
هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك كله
الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم الاقرار بجميع
ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة
النون وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا تجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل

الاول

الاول من كتاب الاقرار ● ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوا
والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب
على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في
المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد
لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فليتفكر في حواشي صدر الشريعة
ومن اقر بنسب غير الولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب
لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له
عبد المقر ثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق
مولاه نقد الفتاوى في التتابع من الاقرار ولو اقر بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام
على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية من
دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت نسبها ايضا في التاسع والعشرين
من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسئل شهوده
بحجة انه ليس له وارث آخر فقالوا سمعنا من المورث يقول
انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لتحميل
النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن عم ثم مات المقر
ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن

ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات
المقر بجميع ماله للمقر له رضاه بانه ياخذ هو ماله كموصى له بجميع المال وليس
شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن
في اي حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له كذا
الجواب لما مر رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من
الفصولين قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر
اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امراة فاعتق
وادعى انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسبي
رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر
عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند
التصديق اذا كان محتملا نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان
انه لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك وصدقها الولد
يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها
لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة تامة
وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها انه ابنه يثبت النسب منهما
اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها
تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب
الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهبت هذا العبد لفلان وقبضه منه
ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه اقر بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع

الحميل من يحمل النسب على الغير فعيل بمعنى مفعول

اذا ادعى

اذا ادعى انه كاذبا فيما اقر كما لو اقر بنفسه بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى
انه كان كاذبا في اقراره او لو اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كاذبا
في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين
الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له
ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي كما قيل في باب اليمين من
كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريم دفعت الى المورث وصدقه احدهما
فان الآخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم او قبض
نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث يتاكد فجعل قبض المورث
قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب
فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شي له والنصف للآخر ولا يرجع
المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراك اي المقبوض بينهما
لانه لو رجع على اخيه يرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بعد ذلك فيدور
غرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين
فاقتسماها واقر الاصغر ان اباهما اعتق ما في يده واقر الاكبر انه اعتق ما
في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة
ما في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعيني
فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عبد حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه
فلما تصادقا على حرية ما في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف
العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف
العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر

هذا ظاهر الرواية واما على رواية الاملاء لا يرجع المجبر على الاكبر لانه اكذبه في الاقرار

مخ

اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او باستيفاء فى كتاب تصرفات
المريض والوارث ورثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر وهما يعطيا ولم يتفقي
حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل وثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى اللحم اقر وارثان
بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهدا على
على الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من مسائل
التى لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب عن المتاخرين فى آخر القنية
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعنى اذا ادعى رجل دينا
على ميت فاقر بعض الورثة به فى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع
الدين قال القنية ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندنا ان يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبى والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى
وغيرهم من تابعيهم وهو القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلوانى ايضا
قال مشايخنا هنا زيادة شىء لا بد منها فى الكتب وهو ان يقضى القاضى
عليه باقراره او بمجرد الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه بل بقضاء القاضى
ويظهر ذلك بمسئلة فى الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادته هذا
المقر ولو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته
لما فيه من دفع الغرم قال رحمه الله وينبغى ان يحفظ هذه الزيادة فان
فيها فائدة عظيمة كذا فى العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء مد ولو برهن
لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضى اما
اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده فصولين فى الكسح والعشرين
ومراده فى طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر

بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهما او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقى والحاضر استرق نصيبه
فى مجلس بعد التنقلة او راق تحسبا ولو قال اصالحك فى ضعك يكون اقرارا
والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز فى باب ما يكون
اقرارا او ما لا يكون من كتاب الاقرار **فى اقرار المريض** كل مريض صار
صاحب فراش ثم مات عنه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس
فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم
عمد جاز بتمامه زبدة فى اواخر الثامن والتلثين من الوصايا حد مرض
الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان
مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن منه اواخر اقرار المضمرات
ويعتبر فى كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن
المصالح الخارجة والمرأة فى حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يتغير الى
انفصال الولد لان المعتبر فى مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذى
يتعقبه السكون فى حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية فى الثانى كتاب
الطلاق قبيل **صط** مريض له على وارثه دين فابرأه فالعجز ولو قال
لم يكن لى عليه شىء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين فى كتاب
الهبة من احكام المرضى **عك بب** مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته
واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها فى صحته وقضى به يبطل
حقها فى المهر فى تتمة الصغرى اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها
بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حياته
لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتناقض عنها قنية فى باب المتفرقات
من الدعوى **ص** اقر فى مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرم فلو صدقه الورثة

بدل

بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا **صل** فهذا باطلاقه على ان المريض
لو اقر لوارثه بعين او صدقة بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب **نم** كفى تصديقهم
في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري
فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب
الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب
الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع شيء في صحته والقبض في يده او بيد المشتري
وبقبض الثمن لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات الثمن قبل مرضه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر
المريض انه كان ابراء فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه
لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء
الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار
عنه بالاقرار والله اعلم بدائع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين
الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء
دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه
دين الصحة جاز قنية ذكره في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل
في مسائل [illegible] اقرار المريض استيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه ثم نظر
فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه
دين موروث سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن ثمنه
او لا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب

في مرضه

في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان
دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس
بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار
في احكام المرضى مريض اجل لامرأته بمهر المثل صح اقراره الى مهر المثل
فاذا اقر لها انه لكم حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا ظهيرية في النوع في اقرار
المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف واقر في مرض موته بازيد منه
او ازاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه
شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امة او ابن
في عقده يصح وان كان مستغنيا يا صر بها قنية في باب اقرار المريض
صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها بينوا لا يصح
لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض
دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
اولا وعلى المريض دين اولا **فصط** لمريض وارثان مات احدهما فاقر
انه له على الميت كذا وقد استوفيت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه لما اقر
لامرأته بمهر يصح الا مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح **فصط** مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
صح مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها وان ابانها طلقها قبل دخوله جاز **جع** لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائه برئ الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من
احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارثه

الاجنبي المقر له من ورثته به لمريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده
انه لفلان الاجنبي ثم قال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه
حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض
بغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار حق ما دونه في مرض مولاه وطلاق
المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز اباده
الى غير قبله فصولين في اول كتاب الوصايا في احكام المرضى وفي الاصل
لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر
لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير الوارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم بعد موته ولو كان
لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب
لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة و
الوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه
في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار **فصل** المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر
كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وان بالسبب يوم اقر بان كان
سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار للوارث فلا يصح لو كان المقر
مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا
للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بحال يرثه بالبنوة القائمة يوم
اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الامر جامع
الفصولين في كتاب الاقرار في احكام المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب

جاز

جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل
للتهمة اخ للابن اقر لاخيه وله ابن مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي ترثه ح في المحل المزبور من المداينات رجل اقرض عشرة دراهم
وطلب على ذلك ربحا وافقه فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر
الفتاوى في اواخر الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة
منها الى اجل صح لحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض
فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل
اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال
مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء فقبل
منه الاجل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له
رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة
وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في
اول كتاب المداينات نسخ اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل
كان للمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون
الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في
الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه
كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه التسليم من البيوع من
مجمع الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف
درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء
اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه
الالف وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون

متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم
صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان
فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل
الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة
ذخيرة في الثاني في كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على
فرضي جاز وفي ط و جك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الثمن
من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا
ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية
في المداينات بج طالب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من
حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون
بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان
يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما من بلد فيه الطعام
رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس للطالب ان يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة
عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه
وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعن الثاني اقرضه طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه
في مكان الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في
يده الزم اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع
رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري

المطلق

من المديون

من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده ويضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان
بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان للمستقرض فان
كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة
عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الا
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض سلعة بثلثة عشر له الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض فيقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها للمستقرض بعشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة
الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى
بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها

بر جنبي

من غيره بانه لما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بالمشترى لتصل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض الى ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة
في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال
العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام فاختصر من
في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع وس وقال الدائن
للمديون بعد المطالبة اذهب واعط لكل شهر عشرة فليس هذا تأجيل
امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه
كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او   قال
ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل
على حاله ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول
فتح ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى به لا يعود شيئا بالدين المؤجل
ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء
كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى
شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار كتاب

الشهادات

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع
بالملك للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته
منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي يدعي دعواه ادعى الشراء
منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثاني من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل   دينه

بقبض

قبل ابن نجيم

قبل ابن نجيم عن قنية في الفصل الثاني من باب الكاف من كتاب القضاء
ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل
لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل والفرق
الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد فيجعله وحكم
المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسببا
مكذبا بالشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فافترقا في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا و
شهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سئل لما لم
المدعي بمطلق الملك لكن بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان قال به
قضي وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق
اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى
الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من
رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار قيل لا تقبل
وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازية
في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الابنين اذا كان الا
نحو بيعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا   الخلع
او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع والنكاح انها منكوحته
او ملكه تقبل بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات
وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو منكر وقالا نحن وزناها لكن قال
رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المزبور ز م فضولي زوج امرأة
من رجل بحضرة شهود واجازته ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي
لها اذا لم يصف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء
بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه

ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادات وشهادة الوصي على
الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقط الابحر في الوصايا
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية
قبل الخصومة او بعدها ما ادركت لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما ادرك الورثة لا تقبل وذكرت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي يتعرف في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة
لا حق برئ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم
بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف رح لا تقبل جامع الفتاوى
في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول
غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف رحمه الله
اعلم ان تحليف المدعي واثبات اهرام منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
القضاة بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه في الشهادة
وذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن
والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رح
وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها والاختلاف فيهما و
كذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يفرق وكذلك
القرض وان كان تمامه بالقبض في الحادي عشر من الاسروشنية شهدا

انه استوفى

انه استوفى من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن
نفيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر
في النوادر عن الكرخي شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة
او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان
او زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل
لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخل الشك عندنا الى اطلاع
الكل وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية
في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل الذمي المسلم
في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة
انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه
ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من
اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون
الوكيل فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد
قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت
او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل
الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة
ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة
من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات
شهد نصرانيان على ذمي نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان

المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا
في المحيط للسرخسي باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان
من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل و
كذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل
وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا
ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما مسلم
عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل
شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة
الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من
ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له
ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز
وكذا الشراء من يتيمة الدهر في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر
مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل
بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على
المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة
العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء في كتاب
الشهادات ذكر في التتمة نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت
امرأة مخدرة يجوز اشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال من زبدة
الفقه في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه
المشتري من آخر ثم حتى تداوله عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم

واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو
المسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقبل وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى
المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولانه قبل من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم
اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانية في اول الفصل الحادي عشر من الشهادة
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند
المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال
والشهادة والاخبار عندها في المرأة كالشهادة والاخبار عندها في شهادة
مناوي في فتح ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها
تحل لها ان تتزوج في الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان
زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان
المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته
ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره خلاصة في
الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة
بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل
رجل آخر حل له ان يشهد قال لانه هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح
والنسب وهكذا ذكر الشيخ ظهير الدين في فتاواه من الحظر كبر امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد
انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى تاتارخانية
في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة الاخرس لان اداء

يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشهود اخبروا علم لا يقبل ذلك منه ولفظ
لا يتحقق من الاخرس في المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته في كتاب
الشهادات ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهود بعد يحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم عند الثاني وفي اواخر الباب الثاني
من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لنفسه وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يجوز بها
وهي متنقبة سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز حتى تشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابي بكر رحمهما الله
يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف
المشايخ فيه منهم من يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط
رؤية شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها فلا يصح في الفصل
الاول من الشهادات كا تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن
شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع فقال
شريح ائت بشاهد اخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن
نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد الوصي بدين
على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من
باب اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه خاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب
وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى
في الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا لا
نشهد ان قاضي القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم

او بحجة

او بحق من الحقوق وسموه او قالا اشهدنا ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك
ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي بهذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه
لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما
فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على
فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق
رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على
قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رح
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه يجوز
قال وبه ناخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى على رجل
حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد بن القاضي تقبل شهادة الابنين ولو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما في المحل المزبور
ذكره في الفصول للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح
فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه
يحل له الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما
يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما شهدا بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل
شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدوا عند القاضي وقالا لا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف
جوز ذلك ايضا وبعض المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح
والنسب ونسر وقال لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادة
شهدوا بالشراء وسميا الثمن تقبل ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت

شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى
قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فكتابه
ان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهد بالقبض لا تقبل وان شهدا بالقبض
الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان
في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع ملكه او ملك هذا
المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا
انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم
قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء
من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن
شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك هنا اذا علموا انه يمسكها
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا
اخروها صاروا فسقة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده
ان دخلت دار زيد اليوم او مسست ثوبهما فانت حر ففعل
العبد فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما
عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف
بعتق عبده على ان لم يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر
تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الابن لابيه بزازية في نوع
في الشهادة على فعل الغير ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين
والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل

في قول ابي حنيفة رحمه الله

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف جازت شهادتهما
على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه
قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد
وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل
قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذبه المدعي شاهده شهدا ان
على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى
وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما
ذكرت لكن سلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت
ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا على ابيهما انه طلق امرأته او دعي العباد
باتة ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو انتزاع الفرقة
عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره
فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة وكانت للاب وان جحد
الاب تقبل لان فيه ضرر الاب بزوال الزوجية وان فيه نفع قرابة مجهود ومشوب بضرر
بزازية في نوع في الشهادة على الشهادة تجوز الشهادة على الشهادة وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر
بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفرع يجب ان يذكروا
اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع في الشهادة ادعى
الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر انه ابرأه او اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو

وخلت

نبأ

شهد

احدهما بالف و الآخر بالفين او مائة و مائتين او طلقة و طلقتين او ثلث
روث لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به تقبل درر
غرر في الاختلاف في الشهادة سبب ادعى قتلا و شهد به واحد انه اقر به
ترد اذ الاقرار بنكره لا القتل ولو ادعى قضاء دينه و شهدا انه اقر
بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما بالاداء و الآخر باقراره بالاستيفاء
ترد كما في الغصب الحادي عشر من الفصولين في فتاوى النسفي ادعى الفا فشهد
احدهما بالف له عليه و الآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني
وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول و اختلافهما
في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول من الرابع من الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا و اقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم
شهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت فالمعتبر في الشهادة التي كانت
الدعوى قال و ان رجلا اصاح لانه يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فكسباهم
دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم
و هو قول ابي يوسف و قال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه
ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله
ابو يوسف و محمد رحمهما الله و ان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان
تقبل شهادتهم فان الطعام لم يكن مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام فيعتبر
فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات و لو ان
مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما و اقام
عليه شهودا نصرانيين لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم
فلا تقبل فرق بين الوصاية و الوكالة و الفرق ان الايصاء غالبا يكون
حالة الموت في دورهم و المسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا

شهادتهم

شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج
دورهم غالبا و المسلمون يحضرون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين
عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني و اقام بينة
نصرانية و احضر خصما مسلما لا تقبل بالوصاية قياسا و تقبل استحسانا
و هو قولهما و تخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان تدل على ان قول ابي حنيفة
خلاف قولهما و قيل ان الاستحسان قولهم جميعا و تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
الحكم فيما عداه و كذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني و انه ابوه
توفي و احضر غريما مسلما يقر بالمال و ينكر نسبه لا تقبل قياسا و تقبل
استحسانا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل
باع عبدا و سلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد ان يبطل حق الرد لو وجد
المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع
عبدا و سلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري و انكر المشتري
فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
من المحل المذكور و في المنتقى شهد نصرانيا على نصراني انه مات مسلما و ليس
له وارث يجب لا احد لا تقبل شهادتهما و لا تجعله مسلما و عن الثاني
انه لا تقبل في الحيوة و تقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن
نصراني و ابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما
و شاك الميراث تقبل في حق المال و يرث منه الابن المسلم و اذا قضي به
يجعله مسلما و يصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة
نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي له رجع بالثمن على المسلم و لو كان المشتري
النصراني باعه من مثله و سلمه و وجد المشتري به عيبا و برهن نصرانيين

علا انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني
يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن
على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت
حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع
في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها
بعد اليمينين وان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد
نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد
تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القتانان بعد
ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا
نحن بعنا لا تقبل [illegible] او كذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح
بانيابة لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل وحيلته ان يشهد بالنكاح
ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى
بورقة تخمينا ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كانت بسبب الدين اه والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه
وقيل يعرف بالعرف من خزانة المفتيين في الشهادة الشهادة اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد
والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال
المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية اشباه في الشهادة وفي
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء
تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل

لان المردود

(هامش: اليمينين — دخل — زال)

لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل
تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني بحر في حدود
لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازية في النوع في كتاب الشهادات
واذا شهد شاهدان على موت رجل فشهدا على وجه انه شهدا على موته
ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن
وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف
تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن
موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول من كتاب
الشهادات وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت
شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو
كما لو شهد وهو عدل ثم فسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو
غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان
اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة
ابطل الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو
كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في
حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ض شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الا
ولا ان كان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان

(هامش: لم يكن — ثم لم يبطل شهادته حتى تقبل [illegible] فاعاد الشهادة صح — [illegible])

كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان نفي مكانه كذا نفي معنى ولو
اثبتا صورة اذا الوضع نرى ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من
الفصوليين شهدا انه هذا وارثه ايضا تقبل على ما يكون تناقضا وقولهما
لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر
فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس من متن
الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما
بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصوليين مات فادعت امرأة
انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته
ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن
الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي
امرأته لان قوله مات وهي امرأته لا ان قوله مات وهي امرأته زيادة لا حاجة
اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي بالحكم بالارث فذكر هذه الزيادة
وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا
بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق
كذا نقله في الحل المبرور وهذا المتبادر من تضمين الشاهدين انهما ضمنا ذكرا شيئا
هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا وقد ذكر شيئا [illegible] للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا قضى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه
بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له
وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض
ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به
تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اه

لا احتياج اليه

لابد منه

لابد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه
لا يحكم له بالارث فورثته بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا
بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط
قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى يرث على كل حال بل
قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال لا يحجب بغيرها من الحل المبرور اذا
الكافر ترك ابنين وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما
ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين
قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر
حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق
نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده
عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات فن موج
شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على
امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول
اذا اقر في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في الفتح الفصولين
فص الثاني وقال خمسمائة لغيره ثمن متاع شراه مني وخمسمائة ثمن متاع
شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا
تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ وكذا في ق نقد القضاء وذكر في الباب
الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت
لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا في يد ابيه
او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها

او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يده
يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له قيل على
الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين
كالثوب وقال انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية في الحاشية
من كتاب الدعوى بح ادعى المدعى ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية في باب الاختلاف الواقع
بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة فيحم اقام شاهدين على الصلح فالجاء
الخصم الى بيان التاريخ فقال احدهما [illegible] اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل
او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا
هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ قنية في باب
اختلاف الشهود من الشهادات الشهادة بعتق العبد لا تقبل عند ابي حـ
بدون دعواه خلافا لهما فتس انه خلاف ابي حنيفة رحمه الله في الشهادة بالعتق
الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرمة امه والشهادة بحرمة امه شهادة بحرمة الفرج وهي
حق الله تعالى تقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شبح الصحيح ان دعوى العبد
شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى هـ
والشهادة لان حرية الاصل ولان العتق العارض ط لا يحلف على عتق
العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فتامل عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين في تجوز هـ
شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة وبجامع
ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بالمديون في
حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية
عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان

ها

مفلسا

النوكلي

مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية ويحصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه
بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد
والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة
المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب
الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفيل بهذا المال لا تقبل و
قيل تقبل تتمة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل شمس الائمة على
شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله
لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع الشهادة على النفي من الفصل الثاني في كتاب
الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي
عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر
عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له
ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته و
الى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد خانية
في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها
لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وفي ت لم يجز ان يشهد
عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها
بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها صص حسرت عن وجهها وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الى الشهود
الى الشهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن هـ
للشاهد ان يشير اليها وان ماتت فيحتاج الشهود الى الشهادة عدلين

بنسبهما فان او اخر الفصل الثاني من الفصولين لو رأى رجلا على امرأة
وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
العقد **فتى** شهدا بالنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا ه
فشهادتهما لا تقبل لانه تحمّل لهما الشهادة بالنكاح بالتسامع او بما رأى
على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين
العقد تبيّن للقاضي انهما شهدا بالتسامع ولو شهدا وقالا لا سمعنا لا
تقبل
يحكم بهما **فقط** شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي **عده** اشار الى ان القبول
اصح في الثاني عشر من الفصولين **من صحيح البينة** رجلان شهدا ان فلانا قد مات
وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام
علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال
القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه
يجعل كانه طلق ثم تزوج فاضطجاعه او اوائل فصل في الدعوى تخالف الشهادة
من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض
فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه
ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجبه فكان السبب الموجب للملك
العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان
اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدل عن المرهون في الدين والهبة لا تثبت
الابدال واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من
المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى **ط** ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي

الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى
فبينته في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة **شين**
ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال
وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولاوجه حسن الآن ائمة
بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم في اوائل الفصل الثامن عشر من الفصولين
بم ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة
البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المرأة اولى ان كانت الشرط متعارفا يصح الابراء معه **قع** بينة الزوج
اولى فبينته في الباب المزبور **ذ** برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عنه تلقى الملك عنه وبرهن المتلقي
منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا في الثاني
من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه وانه مولاه وله واقام البنت البينة انه كان حرا الاصل ذكر
في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت فاضطجاعه في اواخر باب ما يبطل
دعوى المدعي في كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى
البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية
الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل الخامس والخمسين من الفصولين ولو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربته فاضطجاعه وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك

قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها
خارجة معنى ترجيح البينات للغانم في كتاب النكاح فان كان المزكي اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد
على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر
القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر
تثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر فتثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة
في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان
الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضي خان
فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء الجمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر في المحل المربوط **نم** قال احد المتبايعين للآخر هذا السباط الذي
اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل **بج** فالبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه
محدث اولى ايضا **قم** على عكسه رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنية في باب
التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان
برهن على انه معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة
فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك
فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن
كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما
ولكل منهما عليه الف وان لم يذكرا احد الشيئين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء

وصدقه العبد

واصدقه العبد اولا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده انه من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة
على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال اكثرهم المثبتة
لقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل و
الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن تقبل بينة المشتري اولى لانه تثبت
الزيادة والاكثر على انه تثبت الغلاء عن الغبن اولى بزازية في اوائل
الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها
منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اكثر اثباتا لانه تثبت فساد النكاح خزانة ولو الجية في الفصل الرابع من كتاب
النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه في صغر
الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل
تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادة
البزازية **ط** وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك
بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء
فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ **جت**
وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل
وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الآن يوقت البيع قبل وقت
العزل جنس في باب البينتين المتضادتين من الشهادة فصل بات وذكر كا

فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واخلف الزوج وورثتها في يدها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قولهم الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات فصلين فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه شيئا ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل ولمدعي الكبر لاثبات العارض بزازية في آخر الفصل الاول من كتاب الدعوى نج باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان اباه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة ان اباه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة هو والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى

كلما تعارضت

كتابه

فكان القول قول من ينكر السقوط صح

كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم الا ان يدعي المدعى انه موسر وهو يقول اعسر بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه ان الدعي انها خرجت الى السوق بعد بصحح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الضرب اولى خلاصة في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا لو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد والمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ

ابن الهمام

التقرب

اعتاقه ولان شبه المشترى من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
من الفصل المزبور ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي
في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها
وان برهنا ووقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا
ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي
بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها
او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالقول على ما قاله
السغدي بزازية في الترجيح من كتاب الشهادات قع عكنكم ادعى الزوج بعد
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث
اولى بينة في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات قع ادعى على
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعه اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم اذا اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف ادعى على وارث واقفه الدار التي في يده الحد وانه
وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينته واقام الوارث بينته على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البايع والمشترى في صحة البيع وفساده في الباب المزبور نخ باع
فادعى اخوه على المشترى ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل
عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى مع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحكم
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح
وعن ابي يوسف رح ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه

فبينة اولى والا بينة الوقف اولى نخ متولي الوقف

وان آخر

وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى نخ اذا اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن
المنتفع قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه لا الاجر
ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي
فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد رح لو دفع الى
الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب هذه
ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب
لبسها ~~رب الثوب~~ لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار
في الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الاجير والمستاجر في كتاب الاجارات
رجل كان صالحا فحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه
شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر
علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة
وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ
قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منك حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته
منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف
الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر عندي والله اعلم مسائل
المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت
ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري
فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المغمى لكن
وجه الفرق بينهما ان الصبي حجر عليه مطلقا من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة

الثوب

الى حال الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المغبد لما قاله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف ضار وهذا التصرف محتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون ضارا فلما كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب في مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الحادي والخمسين في متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال ذلك في وقت يبلغ مثله في ذلك لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انه ملك ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخر التاريخين ايهما كان

المال

اما اذا

اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا بان كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان ادعى براءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا اصل في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او لم يؤرخا فبينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك خلاصة من الفصل الرابع من المتفرق واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وفي تاريخ الكتاب القول قول رب المال فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب بقبض رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الثابت من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من خمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء لانه حينئذ صار مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف

اطلقنا

ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول
قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول
ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان
ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى المشتري انه اشتراه
متفرقا كان القول قول المشتري فاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة
ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجد ناقصا
فان اراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض
جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره
قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك
انما غصبتها وقال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف اذا قال اخذتها
وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال
ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتها وقال ذلك الرجل
لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط
البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من
اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت انا لم اكن
مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركة في ذلك الوقت او كانت
بها علامة المدركات لا تصدق في انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلاثين نقلا عن دعوى قاضيخان
بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر ببطلان حقه
ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق قهط زن
دعوى مهر ونفقه عدة في كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس
لهما بينة قول زن باشد در حق مهر وقول شوهر باشد در حق نفقه كمالك
والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فنال المديون

اذعى

انا معسر

انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما
هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا
عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة للزوج في العسر مجمع الفتاوى في
اول فصل الخمس من كتاب القضاء فدى دفع الى مقرضه مشطا ليتابعه
لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجرة ما مضى فقال المستقرض
المستاجر ليس هذا المشط فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر
حفظ عينه ووجوب الاجرة عليه والقول للمقرض على المشط فيبرأ بتسليمه
بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه
وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيبه وقال البايع المبيع غيره فالقول
البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ورق العسل وفي مشكل
الاختلاف في وزن الرق من البيع الفاسد قال رحمه الله تنظيره جعل امر امرأته
بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في
الاصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين في التاسع عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير
شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل
في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين
اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة
الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج
اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها
عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في النوع في صحة

شهود

العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت
المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة
العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه
يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح ابتداء
وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت انه
وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما
يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليست بمحل للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف
المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يتحالفان والصحيح قوله لان
هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم
فصل في شتى اخر كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد
غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك
يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اواخر النوع الاول من الفصل
العاشر من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فيها بالحسبة من الاجر
فانتقاض البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار
خلاصة في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم
اختلفا بعد خروجها في متاع الرحى من حجريها واسطوانتها فكله للطحان
وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك فيكون الادوية والادوات لمن انه الاكمل
من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ

كنت رددت

كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قولها لان الملك ثابت
عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت منكرة صورة فلا تقبل
منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل
لمحمد كيف تصدق وهو كذب وانها ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق في
بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار الحلواني الى ان الاختلاف
لو كان في البلوغ فان القول قولها كذا في الولوالجية رجل زوج وليته فرقت
النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت
مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر يحتمل الثبوت فيقبل
خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله والقول لها ان اختلفا في السكوت
اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي ضمانات الفصاح في باب مسائل الوصي والوصي والقاضي واذا بلغ الصغير
فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع كان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر
سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول
ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى وق
الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمه الله القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق

فجاء برجل فاعطيته جعلا اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان
القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد وحسن القول قول الابن
الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت
خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال
اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد
لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول
قوله في هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد
ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا
ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول قوله من شرح نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من
كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض من ترجيح البينات
للغانم في اول المضاربة قال زني كه بابن بخشيده است ومرده
اكنون شوي مي كويد كه بخشيدن درحال صحت بود ووارثان كويند كه
اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في كتاب هبة الملتقط ان القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة
قبيل البيس (?) ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى
ولكن في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احدهما حادثا يشابه (?)
بجهة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد البيع بسبب

او

او غيره وهو في المرض كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى شراء
جارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد
في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع على الفساد
كذا ههنا فاعرفه من النكاح وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنها وبعد ما رهنته وافتككته كان
القول قول الراهن مع اليمين قاضيخان في فصل فيمن رهن مال الغير في كتاب
الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة واستعملت ثم ماتت المرأة
فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى
في الباب الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن
وقال المشتري اشتريتها على انها جريبات فاذا هي انقص وقال البائع
بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط
مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع هلك العين المستاجر
على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد
شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر جواهر الفتاوى قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع
فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متولدة الا في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له من الفتاوى
الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين**
اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها
اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام
بينته ان الحلف انما كان على الغط (?) حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى

آخروج

تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لانه العمل بالبينة فاجب
ما امكن قيل كيف تقبل البينات وهما تتفقان اليمين لم تكن الا واحدة ا
قلنا في باب حرمة الفرج تنظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله
تعالى قصدا وقصدا حق الله تعالى على ان اختلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها
واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق
لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان
وكذا في اعتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رح فاعدته في كتاب
الطلاق ق رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة
المرأة على دعوى الدار ويقضي بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح
ويقضي بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه
ولا يمكن قبول بينتهما في دعوى الرق لتعذر التنافي في الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة اقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم تعلم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للمرأة
ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضي بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل
وبنكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب يد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها [illegible] كما اختلف الزوجان
في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما
البينة يقضي ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت
من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره

والمراة امته

والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
ولبثت الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا
يقضى ببينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي
ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب
اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج كما عرفت في اوائل دعوى
المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد بزازية في فصل ما يرجع الى المصالح فيه من كتاب الصلح
الصلح ينتقض بنقضهما فح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض الصلح لانه بجنس حقه اسقاط فالساقط لا يعود
قال المصنف رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا
كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية
في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل فالشراء بعد الشراء فالشراء الاخر
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت
الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد
رحمه الله تعالى قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو
اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع
وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر
من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا
او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازية من اول الصلح ولو صالح على ثيابه

ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت
غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب
لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي ٨
للاسبيجابي من كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير
حالة او مؤجلة جاز سواء العبد قائما او هالكا وان صالح على طعام
ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا
ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه
يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك
لا الا اذا خلاصة في الثاني من كتاب الصلح وفي بعد صلح بعد ما كان ينكر
اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا
فانكره ثم صالح بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير
ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر
فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد رب الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان
يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما
انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح من المحيط السرخسي في باب الصلح
عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى بر وجهي درست وصلح
درست كرد صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را
آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد
از ان آن صلح پيشين ياد آمدش مي گويد من زيادت از صد درم
كه صلح اول بوده است نه دهم نشواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح
اول بود تاعدية في كتاب الدعوى بخ ابراءه عن الدين ليصلح لهمه

عند السلطان

عند السلطان لا يبراء وهو رشوة ولو ادعى الاضطجاع عند امرأته
وقال لها ابرأتني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقبل يبراء لان
الابراء للتودد الداعي الى النكاح وقال عليه السلام تهادوا تحابوا
بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهر واصلاح
المهر مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في
الهبة صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من
الف من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح
وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط عاية البيان مرغيا بالصلح
من كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان
قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه
على نصف يدفعه اليه غدا انه برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا انه برئ اذا الباقي اولا
ولو علق صريحا كان اديت الي كذا فانت بريء ادى الباقي او اداه او مت البيع
وقاية في كتاب الصلح قمعظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع ه
خصوصا عن دعوى الفساد على ثمن لم يصح لو وجد بينة بعد الصلح تسمع
قنية في الصلح قال الخوارزمي ان عملت لي عمل كذا فانت بريء ان حططت تسميع
هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك
تسمع وفعل ذلك هل يبرا قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق
بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة
عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرا من اجارة القاعدية
قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح
مع القوم جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق

مس من غير السلاح وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح لا تقبل شرعا
وان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان بليل او
في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الثالث من كتاب الصلح
وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان
حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه
القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح
جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان
صالح من جراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل
الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يكون الاعتياض عنه لانه
لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
والتأديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض
او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى
بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جائز
واما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رح
وخلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة نعرفه في الديات فان صالحه
عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح
وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالح عن الجناية يجوز
الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم
عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم
العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولد الصغير
لم يجز لانه تبرع فيما لا يملكه من التبرع عن حق الصغير ولو صالحا عن
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما

بملكان

في اول الباب من البدايع ان الصلح
عن التعزير يكون فتدبر منه

الظاهر من قوله فاذا مات من ذلك يبطل الصلح
ووجبت الدية بطلان الصلح
فيما اذا صالح عن الجنايات ايضا
فليس كذلك فتدبر منه منه

الجناية

يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بمال ليس بمال
فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل
الصلح لا حط عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن
الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصير القليل معفوا هنا
كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن
الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح
لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى
تمام القيمة فلهذا هنا من المحيط للسرخسي من باب العفو في الجناية من كتاب
القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه
على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون
النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجناية من كتاب
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن
ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
ذلك المال ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الصلح ادعى على آخر
بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابيه كان ابرأه
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون ان المصالح الايفاء او
قبل الصلح لا يسمع في الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدائن
وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قبل او قبل لا برازية في
الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع
الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال
قبل الصلح او قال قبل ان يعطيه من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان

الابراء

من جنس هذه المسائل في آخر النقض من جامع الفصولين فليراجع

وان كان القاضي لم يقض ببينة حتى اقام المدعي البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء كما في جامع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان
الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه
للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد كذا في
جمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح

وصلح في صلح الوصي

ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية
انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق
ان كان للخصم مقرا به او مقضيا او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز
انه في الاول متلف للبعض كيف فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بعد الانكار
وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان
فيه واما الوصي فنظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة
وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح

لو ادعي فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة
ابيه او وصيه صح لحط وهي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
كو كيل ابراء المشتري من الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في التاسع
والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار
يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعدها جاء بالبينة العادلة
وعن الوصي عن التهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس
الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك
وانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة
لا يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة

لا يملك

لا يملك ان يصالح قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل
الخامس من كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا
شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعى عليه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا
ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب
الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه يجوز هذا الصلح
في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه
يجوز الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال والصلح ماض كذا
في صلح العمادية من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة

وكذا بعد ما جهلها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز
وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين
واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال
كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح
احد الورثة اذا صالح عن الميراث او ابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر
في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له
ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط
في خلال مسئلة وعلى هذا ابراء احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي
الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية
في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح
احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا
من التركة ان الاب وهب له في صحته وسلم اليه تصح الدعوى اذا لم يكن
العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى
الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنية امرأة
صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت
عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح
خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح قشبي بعض از ورثه غايب
است حاضران در ميت را تخارج كردند لو كانت التخارج على مالهم
على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا
بينهم الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي في اواخر الثامن
والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين

فلو صالحوه

فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة
سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه
اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل
المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا ثم
فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان
يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا او ما لو صالح بعض الورثة البعض
سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان
فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث
وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح قبل الافتراق جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول
من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد
ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الشروط ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى
بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة
وان احتمل انه غافل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على
الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل
فلا يثبت بلا توقف على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب
الصلح في استخلاص التركة من تركة فيها دين لم يستوف قسمت
في الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا ادعى جملة عند القاضي
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده ح للورثة اخذ التركة لانفسهم
ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بدين فنفذه ورثته
استخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها

بخلاف الاجنبي لو تعذر لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية
استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قال نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم
بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بعدر تركته
كمن جني عبد به مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم
فانفقوا عليه وتحملوا اقتضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ح لو
اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه اولا يلتفت الى قولهم مي جاز
لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض
الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالية لا بعينه
في الثامن والعشرين من الفصولين فس عليه دين مستغرق فللحاكم في ورثته
بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا
اذا الدين لم يستغرق من الفصل الثالث الرابع **كتاب القضاء** ذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر في المجلس لكن استحلفه قال
ابو حنيفة رح لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت
المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه
وان رأى الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف
في كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرداست فانه يجبر على البناء
ان كان قادرا اذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال مش
المختار انه لا يجبر اذا المرء لا يجبر على بناء ملكه في المحاكمات الثلثين من الفصولين
ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده قبله الا ان يبرهن على
ابطال القضاء بان ادعى عليه آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم
ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن
وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه

بالدابة

بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبه نجيح
في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب
السلطان والاستعانة باعوانه اولا الاستعداء حقه قبل العجز عن الاستعداء
بالقاضي لكنه لا ينبغي به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا
ان ذهب الى السلطان اولا واخذه بعوانه مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة واذا قال له احضر وبعده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضي
اذا لم يتبع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم
بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فيفعل
بالحاج القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء لو قال القاضي
قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولو كان كتابه
حجة ورده محمد رحمه الله اخرا حتى يعاين الامور الحجة احتياطا وعلى قياسه
لا يقبل كتابه ايضا وبه ينبغي لفساد القضاة الآن كتابه للنفر ومن قبل
لو كان عدلا وسعك تسهيل شرح الشارات فبل كتاب الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصمه الى القاضي في محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد
لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العادية ولو تنازع
الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة للقاضي
المدعى عليه ولا يلي قاضي الجند على البلدي وسوقي العسكر عسكري
بزازية في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين
الى المصالحة ان طمع منهما المصالح وان لم يطمع فلم يرضيا بذلك
فلا يردهما الى الصلح وتركها على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت

الحجة لانه الفقهاء انتهى في آخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه
اخوان او بنو الاعمام انه لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي
يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم
من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين المديون اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل
قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل
واذا علم انه لين تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى لجميع الفتاوى في
اوائل فصل في الحبس من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى
عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازية في العاشر في القضاء
ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا
بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه مفوض الى رأي
القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يحكم بالحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره
ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
بحضرة خصمه وانما يسأل من عشرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ
الشهادة لجميع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي يسأل
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من كتاب القضاء سئل
اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية
وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا
حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان اخبر

سبيله سواء كان خصما حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق
منه بكفيل اليسر والافلاس في الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال
الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي
اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة
البينة منية المفتي في آخر كتاب القضاء الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند
خلاصة في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره
اهل الانابة وخاصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولده
جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان اختصم غريبان من
اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا
بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت
بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من
الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف ولم يقضوا ان يستخلف ثم دخل
والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا
قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاضي آخر عند القاضي
بزازية في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام
قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الظاهر والاشبه انه لا ينعزل به
بزازية في نوع فيما يتعلق بعزل القاضي وقال بعض مشايخنا اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف القاضي حيث لا ينعزل نائبه بموته وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل
القاضي في كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى وخصومة ثم شهد له على تلك الدعوى

جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك
للقاضي قبل ابو جابر نعم لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول
ابي يوسف رحمه لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق
قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل
القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب
فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس
او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا
تقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل اذا انه
في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب
السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعم
للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث
مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم
والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس
القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك
بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك وقت قضائه
وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث
امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون
الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت احدهما دون الآخر
وهجم على بيت رجلين بلغه انه بيتهما فوجد في بيت احدهما دون
الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
خمارها عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في بيت

انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون خلاصة في الفصل
الثاني الجنس الثالث من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة ملتقط في فصل فيما
يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت
او قال احضر بعد وقت كذا او لم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب
على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق
والسجلات من كتاب الدعوى واجرة المشخص والسجان في
زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى كذا في الجنس
من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد
وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما
حق كما في المغني من قضاء القهستاني ق يتجانس القاضي طلب رجلا
في المسجد يبين حبسه القاضي بدين عليه تلزمه المال ان يطالب
السجان باحضاره عند القاضي في الباب الحادي عشر من كتاب
القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص
او مال او قضاء ديته ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك
في ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي
جع نش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة عند القضاء
وانه لكمن الدار في ولايته هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في
قد محدودي را دعوي كرد وآن محدود در ولايت ابن قاضي نيست
حكم نتواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في ولاية من تقلده في الفصل
الاول من الفصولين ولا يصح القاضي في عقار ليس في ولايته
ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان

فاذا ولاه قاضيا لجاز كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى م
في التصرف في اموال الغائب والمفقود وفي المفلس المحبوس بسبب
الدين يملك اثبات بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة م
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب صك حبس المديون وغاب
الطالب فقال المديون انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه
عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان
للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت في
دارها غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر جح في
بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع
عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه م
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى
هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الحاكم
من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل
السابع عشر من كتاب ادب القاضي غ مات ولا يعلم له وارث جاز
ويكون خطأ الاتراك انه لو باع الآبق يجوز في الحكي من الفصولين ليبيع
القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه جمع الكتابي
في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى ويكافي
وكل الورثة كبار غيبة في البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى

لايأتي

لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا
لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن
نصب القاضي من يبيع التركة من الحل المزبور مات عن عروض وعقار
وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب
الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل
يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على
الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيع الحاكم
بنفسه بزازية في آخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية
البيع درر غرر في القضاء الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص
مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى
القناطر ونفقة الايتام فلو صرفه ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت
في دعوى خزانة المفتين قبيل التناقض ترك مالا بيد رجل نقدا او من
عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت
وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا
غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في
بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين
من الفصولين فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق
بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم
فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في
جميع صور الثبوت اولا جواب ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت
السبب عند الحكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد

اوان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته
من اجنبي في مسالة الشفعة او انها زوجة الميت حتى ترث ونحو ذلك
من ثبوت اسباب الحكم فان يثبت عند الحكم ريبة او لم تبق ولكن يتوقع عليه
ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا يشك انه يختلف
في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان اتى
بالحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت
فيجب ان يعتقد ان الحكم يدخل في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع
الصور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت
او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي انه
لهذا على هذا كذا قال مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو العاصم
العامري صاحب الحاوي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه
ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم
بالبينة يخالف الحكم بالاقرار قال العراقي والقول الشاذ بان حقيقة الحكم مغايرة
لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول الحكم المتغاير
عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال
ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علينا بها فيتوقف حتى يحصل التبيين
بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق
الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص
وثبوت الدين عند حق الذمة وعقد التراضي وثبوت السرقة للقطع فالثبوت
الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء الحكم من جهة الحاكم بل الاحكام
هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو

التنفيذ

فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت ظم صح

التنفيذ وسياتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء
وليس ههنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة
بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثم حاكم او لا ثم الذي يتفقط الحاكم
التنفيذ معه امر غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمدين
الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن تنفيذ من حاكم او غيره وانما يحتاج
الى الحاكم في الصور المجمع عليها ان كانت يفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير
اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج
والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى النظر
والاجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر
ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون
الصورة قابلة الاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه
في صورة الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطاء
قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء و
حمله على معنى صحيح ويبين لمن يبحث لمن انصف من معين الحكام في كتاب
القاضي الى القاضي م يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم
يمكن تحقيق شرايط القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك بآثار جانبية
في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا
يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة
وكالمنقول في المحيط رواية وقود فرر غرر في كتاب القاضي لا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان
قاضي رستاق ليس بقاضي وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل

القضاء نقد الفتاوى في الثامن من القضاء في الظواهر قاضي قرية ارسل
كتابا حكميا الى قاضي بلدة قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير
فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا لان المحل المذكور القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه تقبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
كالو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان في فصل
كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب فينبغي ان
يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي حتى يقبل واعلامه يكون
بكتابة اسم القاضي واسم ابيه ولا بد ان يعلم مكتوب اليه ان كتاب
القاضي وجده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه
الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر
اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف
وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي
كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل
التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوائل فصل كتاب القاضي
الى القاضي **مسائل شتى** جدار بين رجلين انهدم فاستعدى
احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء بريض(?) المستعدي
على ان يبني جدارا او يأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا
بزازية في النوع من عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين
رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال
ان يبنياه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء

وان كان اصل

وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء
قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل
كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو من المحل المذكور ليس
لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن
يقال لصاحب السفل ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل
وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان
ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون الالة لصاحب السفل
ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك
من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق
المنع وحق الطرح وعند محمد رح ليس له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع
وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع وحق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين
فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع من كتاب القسمة حد القديم ان
لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي
يحفظه الناس حد القديم حيث ينبني عليها الامر في تصرف الانسان في ملكه
على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي
الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احداهما بجنبه
والاخرى بحذائه(?) وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق لا باس به
وان خاصم بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصم قبل البناء فله منعه خلاصة
في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره
اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى
قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها

[illegible]

اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه
ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار
جار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب
الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف
اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن
متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى
افسده لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم
او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان
ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا
بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما
ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انما يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من واحد والثاني ان الحائط المائل الى ملك انسان
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق
لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات
الحائط فخ احدث شباكا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام
العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات
والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهره في سكة
اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه
والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان
في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح فت رجل مات في البادية فللصاحب
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس

من الفصولين

[illegible]

من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف و
خلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي
في مسائل الآبق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاضي وامينه
باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق
او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع
الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل الفصل الثاني والعشرين من كتاب
ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك
اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر وله اخذ
الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما يجب
عليه مباشرته لا يجوز اخذه الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا
ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه وكذا يفعل الوصي في مال الميت الغريب
ما يفعل في اللقطة الا انه اذا اخبر الحاكم بعد التصدق يدفع من بيت المال
خلاصة في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل القضاء الذي اخذ فيه
الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل
اذا حبس فله ان يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه
ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان
رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع
من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج و
ولا عيادة ولا جنازة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع

وحشى لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به
كذا ذكره الامام السرخسى وكذا فى الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران
والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث
طويلا معه ليستأنس بفعل الوحشة والصحيح انه يمنع من الكسب هكذا فى
جميع الفتاوى فى اوسط فصل فى الحبس من كتاب القضاء الحجة فى تعلم
ان الحجة انما عند القاضى الاقرار او البينة اما علم القاضى فليس بحجة فى هذا
الباب وكذلك فى سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب
علم القاضى ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضى ان يقضى بعلمه فى هذه وهذا
استحسان تاتارخانية فى اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفتاوى
عطاء ابن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل
ثلثمائة وللآخر مائتان ومالُه خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا
الى القاضى وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال يقضى دين كل واحد
منهم كما ارادوا ويقدم من اراد ويؤثر من اراد لانه حى قائم وولاية على نفسه
وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو ولم يترك الا خمسمائة
والالف دين قال الآن يقضى ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضى
له ولاية فى مال الغيبة مراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم
جميع الفتاوى فى فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضى ولو ان المرابحة
وفى الفتاوى الخلاصة قال المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقول ابى حنيفة رحمه الله
وان شاء اخذ بقولهما وفى الاقضية عن عبد الله بن مبارك يفتوا به باخذ
بقول ابى حنيفة وفى التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضى بايهما شاء
وان واتفق احدهما لا يقضى بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة فى ذلك ولو لم يجد
الرواية عن ابى حنيفة وعن اصحابه ووجد عن المتأخرين يقضى به ولو اختلف
المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه

برائة

ظهور

اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية فى الفصل الثالث
من ادب القاضى كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت
الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر
لان فى ذلك تاخير خزانة المفتين فى القسمة الغرامات انه كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد
الرؤس وفرع عليها الوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وجه كفالة التاتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه فى اول كتاب القسمة فى الارض
المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضى يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء فى نصيب الذى لم يبن فله ان يرفع ذلك
او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضى صاحبه بذلك قاضيخان فى قسمة الوقف والاب
فى كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهو خراب ثم
مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت
المرأة العمارة والدار لى قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا
وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة
نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم يشغل عنه
مالو عمرها المرأة بلا اذنها قال النسفى العمارة للمرأة ولا شىء عليها من النفقة
وهو متطوع فى ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل لو انفق فى عمارة كرم
امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية فى الفصل الخامس من كتاب
الحيطان ولو ادعى الغلط فى القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا ان كان
يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء

يسمع اتفاقاً بزازية في الخامس من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئاً بميراث
او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كان القسمة بقضاء القاضي
تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل
القسمة من كتاب القسمة وذكر الشيخ الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب
القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة
بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا
كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى
الغلط والغبن من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغبن
ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة
وعزل نصيب كل انسان فهذا على ثلثة اوجه ان كانت الورثة
كلهم صغاراً لا يجوز قسمته اصلاً كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر
والاب لو قسم مال احد اليتيمين من الآخر وللاب لو قسم مال اولاده
الصغار جاز لما كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي
باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة
كلهم كباراً او بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم لحضور وافرز
نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضاً اما في العقار بخلاف
المنقول والثالث ان تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب
لا يجوز قسمته في العقار والمنقول وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية

القسمة

في شرح ادب القاضي ان دعوى
الغلط بعد القسمة غير صحيح
اذا كانت القسمة بالتراضي
وبعض المشايخ قالوا تسمع
كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي وذكر في شرح
الاسبيجابي صح

القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار
ولو كان الكل صغاراً قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فلذا هذا والرابع اذا كانوا
صغاراً وكباراً حضوراً فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم
وعزل نصيب الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل ماضية
اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم
حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز
القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير
منقولاً لانه للاخ وزمنها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك
قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار
والمنقول جميعاً في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم
وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز
الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير قبل البلوغ
او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت ورثته
جازت الا عند محمد رحمه الله من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة
تؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنتقض القسمة
فيها اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية
لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك
بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث
والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر انه ادى ليرجع
في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لنفسه مقام الغريم
وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب
القسمة كتاب الفرائض اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو

اي او لاجم اخريهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي س
مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول
نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عادته
في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم
يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف
منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك ويحيى بن زياد رحمهم الله
سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيانه
ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال
لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان
بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم
منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم في المبسوط
للسرخسي في باب ذوي الارحام واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد
يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب
وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت
الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا
كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام
وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء

سموا

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي

لبنت الاخ لاب

لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي **كتاب**
الوصايا الوصاية في حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان
لان المنظور المعاني من الزيلعي في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة
قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب
هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل
وعليها دين لا باس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها
من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر ولا باس بشيء
مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به
وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحفظ هولاء
الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ
التركة لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ
حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا عرفت التركة من حقها
كان الاب اولى لان التصرف في مال الولد والاب متقدم على الام في التصرف
في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان
موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر
فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل
الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان
وصيته من مختصر شرح ادب القاضي ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا خاصة من فصل فيما يجوز وصيته
من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح
اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو
القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان وصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى

يكتب

نصب

الاكبر لو دفع الوصي المال الى اليتيم قبل ان يستبين الرشد واتلفه ضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي
لو وكل بنفسه شيئا لا ينعزل الا بعلم القاضي لو كيل قاضيخان في الفصل الاول
من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال فتجهيزها اوجب في بيت المال والثاني على الزوج
كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني تأخذ في الرابع من وصايا
البزازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن
على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى فتاوى قاضيخان في غسل الميت
من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف
مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال
لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة بقي ثلث المال
يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام
وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها له وجب النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيما يجوز من الوصية وفيما لا يجوز من الوصايا
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
وعميانهم او زمنائهم او ارامل فللفقير والغني منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية
للاقارب ونحوهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم
عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب
الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم
بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع

ادب الاوصيا

ادب الاوصياء فصل في الامانات لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بمال
ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي في الرابع والعشرين من الفصولين
خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع
دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع تناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع بينة في باب
يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصية
من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي
الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن
المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله ان
يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله
كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة
بشهادة الشهود له انه يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان
قول القاضي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا جم وصي انفق على الصغير
من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق اباه لم يرجع ط في الوصي اختلاف بينه فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه
بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم
تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من

كتاب

لو قضى

في مال اليتيم من كتاب الوصايا الثاني في باب الوصي

الوصايا الوصي ديون نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك
ذلك فاصفحناه في فصل تصرفات الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم
ودون المعاملة لاجل الربح خ اوصى لابن ابنه اليتيم وترك ابنين فانفقا
الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغيرة
لا يعقل القبض تتمة في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص
الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع
في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته
بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل
فله وجه وكفن المثل ثيابه بخروج العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا
احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان في حصة غيره
الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن ح او في
الفصل السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي واحد الورثة
اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على
الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة
ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع
والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب
وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر الدتوسي ان تصرفه جائز
للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع
والثلاثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا لا يضمن وقيل يضمن كالوصي

والقاضي

الايتام

والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال
وانه لم يبق ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتيم
في الفصل السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت
او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق
الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان
قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من حقه وان لم يكن كذلك
يجوز من الفصل المزبور من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان معينا ينبغي ان
يجوز
الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا
وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا
رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف
انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية وان حدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او نصف مالي
او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك
عند ذكر الوصية فتكون وصية فاصفحناه فيما يكون وصية وفيما لا يكون
من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا
يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين [illegible]
من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين [illegible] ثم يقول
للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرفات
الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار

يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب
فان الوصي يملك نصيب الغائب من العروض كالمنقول والرقيق لاجل
الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع
بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك
البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه فعنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الكبار اتفاقا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي
الاب كذلك في وصي وصيه في وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ
الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي
او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ابصار
الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لنفقة والاهل انفق عليهم بالمعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب
لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه
انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الكراهية

وللقاضي

بيع

الصغير عند الكل ويملك نصيب صح

ذكر في وصايا الاشباه ان وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان مسائل فليراجع منه

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وللوالي
بان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل
الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل من يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى
والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير والنوع
ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان
لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ثم الاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم
على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان
يشتري بضعف القيمة والوصي لا يبيع الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به وفي العرض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب
او الوصي عرض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحدى هذه الشرائط
الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا
ان فيه روايتين وفي رواية يجوز ويأخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى وقد مر بيع الاب والوصي في
كتاب البيوع كتاب الفصولين من احكام الصغار للاستروشني
في مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى الصغرى وفي الخانية ترك ابا واولادا
صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى من الجد في التصرف في التركة من الاب وهو جد
الصغار وينبغي ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث ٨
المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون
مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام
وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت

كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب
وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته
وفيمن لا تجوز من الوصايا ولو قال في وصيته اشتروا من غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا لعوام وتمت
الدار بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه
يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد
الفتاوى في الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال
له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها ما روي عن ابي حنيفة انه ليس
لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية
بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع
الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في
في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى
فيما باعوه فلم يجز جمع المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا المبسوط
ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه
بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية
بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد
الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل
ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى بان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز
وان كرهوا او بعضهم من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق
العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت
فامر الحاكم فيها اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيها اخر مقامه ينعزل
م وفي فتاوى العفيلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيها اخر
ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت اهل يعيده الحاكم

الى مكانه

الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في
اواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة
امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يتقرر فليس للقاضي عزله وامين
عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة
غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا ليس للقاضي ان
يعزل وصي الميت اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يقيم
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير
فان القاضي يخرج من المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح يملك بجميع العقد [illegible] في اواسط قف
الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي تتارخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة
الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل
منهما
من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب
الاوصياء في النكاح وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له
بينة نصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي
وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اخر كتاب الوصايا وذكر اخر
وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال
الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال

الصغير وانه كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر كفايته
مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب اذا

طلب

مال اليتيم احد بالف والآخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من
الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال
اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى
من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال
اليتيم بثمانية وآخر يستأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجره
من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع
ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع له
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه
من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال
ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي فلذلك وكونه على
مال ليس الا جعل بدله للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق
على مال فلا يجوز لكل منهما ادب الاوصياء في آخر العتاق الوصي لا يؤجر
مال اليتيم على ما تذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا ضمانه حتى لا يستحق
العزل خلاصة في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع
النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير
بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع بلا علم وسلم ثم خاصم هو بنفسه
ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد وقال انه سبق منه الاقرار بالبيع
بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض

قال نجم الدين

قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة ببخارا وهم الشيخ الاجل الامام
محمد بن عبد الله السرخكتي(?) والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري فقد كتبوا على
الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ثم

بغ

بعد ذلك الاقرار ووقت عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن
ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا
المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بفضله
فهل للمشتري ان يحبس لنفسه وقد رجعت الاكار لعمله او يطلب اجر
العمل فقال لا ويستعد ذلك لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان
اكارا بل عمل لنفسه وفي رشت(?) جواب مجد الائمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل
لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما في الباب انه هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري على المشترى منع ذلك
استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وان قضى القاضي بالرد
هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع
القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكره في مجموع
النوازل وينظر في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة
اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى انه غبنه غبنا لا تسمع وفي رشت(?) في موضع
آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير
حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت
في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال الصغر
بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فجحد
الخصم ورد على ملكه وقال المدعى لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم
الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة

اولى احكام الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله
وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد
عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا
لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق
ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما قال الوصي في ذلك كله وليس للاب
تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح ه
وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب بحر في السابع والعشرين
من الفصولين كا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد
موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد وثيقة تدبيره يستحلف الورثة
على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان
يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج
وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم
اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة
المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم في مدة عمره فيجعل
قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا
ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله هكذا في كا وقال في ع عليه الفتوى نقد الفتا
في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي الصغير مضاربة لانه من التجار
وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه
على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا الخيار
ينبغي ان يؤاجر نفسه في عمل من اعمال ... الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر

الصغير

ولو كان التدبير مقيدا بالنوم فنا كذا في الخانية في فصل التعليق من العتاق منه

ويدفع

الصغير لنفسه ينبغي انه يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن
فيها كما اذا استاجر شيئا من مال اليتيم كما في الذخيرة قهستاني في
اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل يجوز بيع الوصي و
شراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال علاء المروزي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض قال نجم الدين الحكيم
بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من
المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء
البيع شرح ينبغي ان يكون الوقف في الاستدانة على الصبي كما قال في السابع والعشرين
من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر
فالبيع باطل ولا احتياج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني
من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس
يجوز في الفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى
بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام الوصية باطلة
هو الاصح اوصى لمصالح قريته فلان فالوصية فللاحسن في الخبز الا في
الفصل الاول في كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته
ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابو بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة
ايام فالوصية باطلة قاضيخان في اواخر الوصايا او مكاتبه او ام ولده او مدبره

استدانة المتولي مر في كتاب الوقف

جاز استحسانا لان لهما ولاية في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولده او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الآن عند ابي حنيفة رحمه الله في
الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من
التركة بلا نقصان ويرد الفضل وعندهما يعتق العبد كله وتنصرف
الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد فصار
قيمته يجوز وصيته وفيما لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين
من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان
من الثلث يعتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق ذلك بقية قيمته اوصى
لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله
الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين من التركة نوع في الفاظها من الوصايا
الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء
عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوجيز في باب
ما يجوز الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع
خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ظلوغه نيل يشغل اقول الصحيح عندي انه لا
لانه كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يضم به لفساد
قضاة الزمان قال ولو كان لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر
انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدليل جامع الفصولين السابع
والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية لوارث ثم يعتبر شأن الموصى عند الموت
والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز
للقاضي عاقدا كان او خاطبا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا

خز

يعزله

اوصى بوصايا

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه
الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بيانه
اگر بمیرم ازین بیماری مرگ آید او اگر من ازین بیماری بمیرم فان كان قال ذلك
ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل العاشر من وصايا الفتاوى
الكبرى لعلامة البقاء اوصى بوصايا اخر وكتب صكا اخر انهم نور
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة
وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل
السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايتان من
جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والقنوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض
الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى
على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه
الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة
الجنون مقدر بما ذكر في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب
شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك
الرجوع عنه اراد اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه في الفصل
الاول ويعلم انه الثوب العبد الموصى بخدمته لا نسان اذا قتل خطأ وادى
قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير
واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك ومحمد وقول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والظهيرية

ثم صح كما صكا ثم مرض بعد ذلك
فاوصى بوصايا اخر ايضا
وكتب صح

يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع او ب
الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه
صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث انه هذا
استحسان والقياس انه لا يجوز للاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ
بالقياس كذا ذكره في فصل الذي في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز
للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما فكان
فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن
هو بعشرة الاف فانه يكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جاز والاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف وزفر وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس وارثه سوى
القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز في قول ابي
يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتل او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة
الورثة من المحل المزبور جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان
باطلا في قياس قول ابي حنيفة من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة
عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته كذا في تتمة
في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي
سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ

قالوا

لا يجوز نسخه

جائزه

قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة
العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى ان يباع كتبه
كان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له
ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية
فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو ا
القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك فهو
قادر على القضاء لا باس به فاحفظه في تصرفات الوصي قنية وصي ادعى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن
والعشرين من الفصولين وتحرير ان الوصي تقبل قوله فيما يدعيه الا في
مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادعى جعل عبده الآبق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة فكانت خامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى ان اليتيم اذن في التجارة وانه ركبه

ديون تنفق [illegible] السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبته
ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا م
التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا م
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا الاشباه
من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي
ديون الميت واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال
ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي
النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس
او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك
ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض م
اصله تحوله انتهى وكان ورآهم ملك ياخذ الاتاوة هذا اذا دفع الوصي
اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الموصى مات عن بنتين
وعصبة فطالب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان
بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم
فذا المحسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طلب
بجناية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل حمل
بمال اليتيم على ظالم وخاف انهم يمدا اليه عدية انه ياخذه كله لا يضمن وكذا
المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتوى النسفي الوصي

على باب ال[illegible]

على باب القاضي ما اعطي على وجه الرشوة لا وجه الاجارة اذا لم يزد
على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا نعم لا يضمن الوصي ما انفق
في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم او غيره في ثياب الخاطب
والخطيبة والضيافة المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما له منهما م
قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام
فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة
لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيد بت وحيد الوصي
يضمن فيها قنية في تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق جازت
الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية
اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء حتى لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة النسفي في كتاب
الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه
سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر
انثى لانه لو جازت ذلك لاشتركا في خدمته صارت الوصية للوارث
فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل م
الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية م
على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم
ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت
لانه ليس باهله ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه م
ولو صالحوه [illegible] وبجز العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب

من الخدمة على شيء

الوصية باطل ... يعتد بعد تحديثه من كتاب الوصايا رجل قال لامته
... الوصية اذا خدمت ابني هذا او بنتي هذه حتى تستغنيا فانت
... قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة
و... يصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا فان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة حتى يستغنيا احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل
ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع التالي
عن ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب
الرواية وجامع الفتاوى ومن مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم
غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح
لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم
وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع الام
والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من ماله الا بامر
الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم
لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه
دفعا للفساد وفي كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من
الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملكه وحده ام لا وانه لم يكن
طعاما او كان دراهم يملكه ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج
الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بجعله الحاكم وصيا من نفقات
البزازية عن مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات

التركة

فلا تعتق عند استغنائهما

التركة لتصرفه الى النفقة دون غيرها وجنسه ... ضو ...
في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني ...
بيتيم زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر ...
وانه استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم ان جعل الاجر ...
للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له وكتب الشك على ...
الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع
في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر
نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها
لنفسي فانه في ذلك رابح ظاهر ولم يعتقد من بزازية في نوع في تصرف الاب والوصي
والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على
ما بين الدرهم الى خمسمائة فاعطوه قال انهم يتقيدوا الاعطاء برأي الوصي
او براء رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض ركن في آخر الوصايا الوصية
للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا
اوصى بماله من الدين على مديونه لآخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على ان
المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل
في القياس وفي الاستحسان اجعل في مساكين الثغور بزازية في آخر نوع في
الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد رحمه الله اوصى بثلث للمسجد في المسجد
جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في المجلس من الوصايا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله خانية
ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمه والبيع في هذا يخالف الوصية
فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث

وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يتبع على الثلث
تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا خط التصرفات المفيدة
لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها وفي جع ويفتى حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن
لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى
وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما
وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية

في نوع في تصرفات الاب
والوصي من الوصايا

تم بعون الله وبالله التوفيق وفرغ من نسخه العبد الفقير
محمود بن موسى في يوم العرفة من عيد الاضحى من شهر ذي الحجة الشريفة
لسنة احدى وثمانين والف من تاريخ
هجرة النبي والتشريف

هركه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بندۀ كنه كارم